



الدُّرُّوكُ الْعَوَالِي

مِنْ كَلَامِ الْعَالَمَةِ

مُحَمَّدْ دِنَاصِرِ الدِّينِ الْأَبْيَانِي

(مُسْتَطَفَاتٌ مِنْ كَلَامِ الْأَبْيَانِي)

من تأليف أقران الثقافة

www.iqra.ahlamontada.com



جمع و ترتيب  
قسم لغامي بدار الزنار

بۆدابەراندنی جۆرمەنە کتىپ: سەرداش: (مُنْقَدِي إِقْرَا التَّقَافِي)

لەجەل انواع الکتب راجع: (مُنْقَدِي إِقْرَا التَّقَافِي)

پەزىي دانلود كتابەھاى مختىلەف مراجعاھ: (مُنْقَدِي إِقْرَا التَّقَافِي)

[www.Iqra.ahlamontada.com](http://www.Iqra.ahlamontada.com)



[www.Iqra.ahlamontada.com](http://www.Iqra.ahlamontada.com)

لەكتىپ (کوردى . عربى . فارسى )

الدَّرْكُ الْخَوَّابِ

مِنْ كِلَامِ الْعَلَمَةِ

مُحَمَّدٌ كَرِيْمٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِي

(مُصَطَّفَاتُ مِنْ كِلَامِ الْأَبَانِي)

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

لِقِسْمِ لِعَائِمِي بَلْدَارِ آذَنَارِ

كِلَامُ الْأَبَانِي

لِلنشرِ وَالتوزيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٢٩ - ٥٢٠٠٨



رقم الإيداع القانوني : ٢٠٠٨/٥٢٤٧

دار الأثار

٢٨ منشأة الحسين الترسان عين شمس الشرقية - القاهرة، ج.م.ع  
٢٦٣٦٣٧٨٦ ت ٢٦٤٢٣٢٣ فاكس

موقعنا على الإنترنت : [www.dar-alathar.com](http://www.dar-alathar.com) البريد الإلكتروني : [Info@dar-alathar.com](mailto:Info@dar-alathar.com)



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

**﴿هُوَ أَنَّمَّا يَهْدِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَىءُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

**﴿هُوَ أَنَّمَّا يَهْدِيهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيمٍ وَجَعَلَكُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهُمَا يَجَالُ كَثِيرًا  
وَنَسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَبِهِ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [السَّاءَ: ١١].

**﴿هُوَ أَنَّمَّا يَهْدِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾** ٧٠ **﴿يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرْزَاعَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور  
محاثتها، وكل بدعة ضلاله.

فمن باب التَّحدِيثُ بِنَعْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ  
إِتَامُ وَإِخْرَاجُ كِتَابٍ «مقططفات من كلام الألباني»، فلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ، وَأَسَأَلَهُ  
تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحْسَنِ عِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَتَمَّ عَلَيْنَا نَعْمَهُ الظَّاهِرَةُ  
وَالبَاطِنَةُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الْآخِرَةِ إِنَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.

فقد هداني ربِّي بأن أختار بعض المسائل الهمة التي تهم كل مسلم في جميع بقاع  
الأرض وهي للعلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله الذي لا ينكر فضلـه  
في العلم إلا مكابرـ، وأصحابـ البدعـ، والأهواءـ سلمـنا اللهـ بـعـلاـجـهاـ.

فهذه المسائل قد أختـرتـها لأهميتها ولـما فيها من الخلاف ما بين أهلـ السـنةـ،  
وأهلـ الـبدـعـ وـالأـهـوـاءـ، فأـرـدتـ أنـ أـبـيـنـ قولـ أـهـلـ السـنةـ فيـ هـذـهـ المسـائـلـ، إـفـحـاماـ

لأهل البدع ولنُصرَت السنة، جعلنا الله يَعْلَم من أهلها ومن يقولون القول  
فيتبعون أحسنه.

أرجو من الله أن يتفع بها المسلمين، وطلاب العلم في كافة بقاع  
الأرض، وأن يجعلها ربي في ميزان حسناتي يوم القيمة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ  
إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ بِقَلْبِهِ سَلِيمٌ﴾... اللهم تقبل.

كتبه

فريق العمل بدار الآثار

## حكم التوسل بجاه النبي ﷺ

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» - الحديث رقم (٢٢) -: «توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» (لا أصل له). مما لا شك فيه أن جاهه عليه السلام ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله تعالى موسى بقوله: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهًّا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، ومن المعلوم أن نبينا محمدًا صلوات الله عليه وآله وسالم أفضل من موسى، فهو بلا شك أوجع منه عند ربه صلوات الله عليه، ولكن هذا شيء، والتسلل بجاهه صلوات الله عليه شيء آخر، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم، إذ أن التوسل بجاهه صلوات الله عليه يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل، إذ أنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها، فلا بد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة، وهذا مما لا سبيل إليه البتة، فإن الأحاديث الواردة في التوسل به صلوات الله عليه تنقسم إلى قسمين: صحيح، وضعيف:

أما الصحيح، فلا دليل فيه البتة على المدعى؛ مثل توسلهم به صلوات الله عليه في الاستسقاء، وتوسل الأعمى به صلوات الله عليه فإنه توسل بدعائه صلوات الله عليه، لا بجاهه ولا بذاته صلوات الله عليه، ولما كان التوسل بدعائه صلوات الله عليه بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى غير ممكن، كان بالتالي التوسل به صلوات الله عليه بعد وفاته غير ممكن، وغير جائز.

وما يدل ذلك على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما استسقوا في زمن عمر، توسلوا بعمره صلوات الله عليه العباس، ولم يتسلوا به صلوات الله عليه، وما ذلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل الشرعي، وهو ما ذكرناه من التوسل بدعائه صلوات الله عليه ولذلك توسلوا بعده صلوات الله عليه بداعء عمه، لأنه ممكن ومشروع، وكذلك لم يُنقل أن أحداً من العимиان توسل بداعء ذلك الأعمى، وذلك لأن السر ليس في قول الأعمى: «اللهم إني أسألك وأتتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة...»، وإنما السر الأكبر في دعائه صلوات الله عليه له، كما يقتضيه وعده صلوات الله عليه إياه بالدعاء له، ويشعر به قوله في دعائه: «اللهم فشفعه

فيَّ، أي: أقبل شفاعته بِعَذْلِهِ، أي: دعاءه في، «وشفعني فيه»، أي: أقبل شفاعتي، أي: دعائي في قبول دعائه بِعَذْلِهِ في.

فموضوع الحديث كله يدور حول الدعاء، كما يتضح للقاريء الكريم بهذا الشر الموجز، فلا علاقة للحديث بالتوسل المبتدع، وهذا أنكره الإمام أبوحنيفة، فقال: «أكره أن يُسأل الله إلا بالله» كما في «الدر المختار»، وغيره من كتب الحنفية.

وأما قول الكوثري في «مقالاته»: «وتوصل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكورة في أوائل تاريخ الخطيب بسند صحيح»... فمن مبالغاته، بل مغالطاته، فإنه يشير بذلك إلى ما أخرجه الخطيب من طريق عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال: نبأنا علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول: «إني لأترك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تُقتضي»، فهذه رواية ضعيفة، بل باطلة!

وقد ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» معنى هذه الرواية، ثم أثبت بطلانها؛ فقال: «هذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل؛ فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر يتناب للدعاء عنده البتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً وقد رأى الشافعي بالحجاج واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فيما باله لم يتوجه الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة! ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزرفر والحسن ابن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحررون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها وإنما يضع مثل هذه الحكايات من

يقل علمه ودينه وإنما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف».

وأما القسم الثاني من أحاديث التوسل، فهي أحاديث ضعيفة وتدل بظاهرها على التوسل المبتدع، فيحسن بهذه المناسبة التحذير منها، والتنبيه عليها فمنها: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنتها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين». حديث ضعيف.

ومن الأحاديث الضعيفة في التوسل، الحديث الآتي: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَثْرَأْ وَلَا بَطَرَأْ وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ وَخَرَجْتُ أَتَقَاءَ سُخْطَكَ وَأَتَيْغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنْ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». حديث ضعيف.

ومن الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة في التوسل: «لما اترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه، قال: يا رب لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قواصم العرش مكتوباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك». [موضوع].

انتهى كلام العلامة الألباني من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» الحديث رقم (٢٢).

## حلقة متروكة يجب إحياءها

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة - الأحاديث رقم (٣١ - ٣٢): استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصنوف وتسويتها، بحيث يندر أن تخفي على أحد من طلاب العلم فضلاً عن الشيوخ، ولكن ربما يخفى على الكثرين منهم أن إقامة الصنف تسويتها بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد - حين يأمرون بالتسوية - التنبية على أن السنة فيها إنما هي بالمناكب فقط دون الأقدام، ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة، رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد من الحديث، تذكيراً لمن أراد أن يعمل بها صحيحاً من السنة، غير مُغترِّ بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول: لقد صحي في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس.

والآخر: من حديث النعيم بن بشير.

أما حديث أنس فهو: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رواه البخاري، وأحمد من طريق عن حميد الطويل: ثنا أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: ... فذكره». زاد البخاري في رواية: «قبل أن يكبر»، وزاد أيضاً في آخره: «وكان أحدهنا يلزق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وهي عند المخلص، وكذلك ابن أبي شيبة بلفظه: قال أنس: «فلقد رأيت أحدهنا يلتصق منكب صاحبه وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم، لنفر أحدكم كأنه بغل شموس».

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بال القدم في الصف».

وأما حديث النعمان فهو: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ [ثَلَاثًا] وَاللَّهُ لَتُقْيِنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

**الأولى:** وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراس فيها، للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب، إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكّد الوجوب، وهو قوله عليه السلام: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيها ليس بواجب، كما لا يخفى.

**الثانية:** أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف، والتراس فيها، وهذا قال الحافظ في «الفتح» - بعد أن ساق الزيادة التي أوردها في الحديث الأول من قول أنس - : «وأفاد هذا التصریح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي عليه السلام، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها، إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثنى منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياناً منسياً، بل إنهم تابعوا على هجرها والإعراض عنها؛ ذلك لأن أكثر مذاهبيهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره، كما جاء مفصلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٠٧/١)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بال المسلمين - وبخاصة أئمة المساجد - الخريصين على اتباعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، واكتساب فضلية إحياء سنته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أن يعملا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: **(أَوْ لَيُخَالِفُنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)**.

وأزيد في هذه الطبيعة فأقول: لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرهم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إياهم، ولم يتتبه - والله أعلم - إلى ذلك فهمُ كثير منهم أولاً، وأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد أقرهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك، لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهمُ القومُ لا يشفي مُتَبَعُ سبيلهم.

**الثالثة:** في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهي رؤيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً، والله أعلم.

**الرابعة:** في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وأن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

**الخامسة:** أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة، كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منها، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية، مذكراً لهم بها، فإنه مسؤول عنهم: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»**.



## ﴿ حکم نذر المجازة ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الحديث رقم (٤٧٨): «فَالَّهُ عَلَيْكُمْ لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقْدِرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِنِي عَلَى الْبُخْلِ»، وفي رواية: «ما لم يكن آتاني من قبل».

وقد دل هذا الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده، بل هو مكره، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم، إلا أن قوله تعالى: «أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»: يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازة أو المعاوضة، دون نذر الابتداء والتبرر، فهو قربة محسنة، لأن للنذر فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى: ﴿ يُؤْتُونَ مَا نَذَرُوا ﴾ [الإنسان: ٧] دون الأول.

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد أخرج الطبرى بسنده صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتُونَ مَا نَذَرُوا ﴾ قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراها، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازة».

وقال قبل ذلك: «وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضي فعليه صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرابة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتم حضور له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: « وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه» وقد ينضم إلى هذا

اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح.

قال الحافظ: قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً.

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحرير في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. اهـ. وهو تفصيل حسن، ويعزى به قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة».

قلت: يزيد بالقصة ما أخرجه الحاكم من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبدالله بن عمر وسأله رجل منبني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك، نذرت: إِنَّ اللَّهَ جَاءَ بَابِنِي أَنْ أَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ، فجاءَ مريضاً فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أ ولم تنهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، فإنما يستخرج به من البخيل»، أوف بنذرك.

وبالجملة ففي الحديث تحذير للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة، فعل الناس أن يعرفوا بذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.



## ﴿الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الأحاديث رقم (٢٤٧ - ٢٤٩): «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسْنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيطُتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَحَاجَرَ اللَّهُ بِعَلَيْهِ عَنْهَا». بِعَلَيْهِ عَنْهَا

قال الحافظ في «الفتح»: (وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المقدمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله...» أي: أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكته اكتبوا...»، فقيل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً لأنه مشكل على القواعد، وقال المازري: «الكافر ليس كذلك، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك»، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: «الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالاً جليلة كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم ثم مات على الإسلام، أن ثواب ذلك يُكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد وغير مُسْلِم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزم به إعادتها إذا أسلم وتجزئه». انتهى.

ثم قال الحافظ: (والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإنما لا، وهذا قوي، وقد جزم بها جزم به النووي إبراهيم الحربي، وابن بطال، وغيرهما من

القدماء، والقرطبيُّ، وابن المير من المؤخرين.

قال ابن المير: «المخالف للقواعد دعوى أن يُكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيّف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه؛ كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يُكتب له ثواب ما لم يعمل البة جاز أن يُكتب له ثواب ما عمله غير موافق الشروط» واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجراه مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء مثوراً. فدل على أن ثواب عمله الأول يُكتب له مضافاً إلى عمله الثاني. وبقوله عليه السلام لما سأله عائشة عن ابن جدعان، وما كان يصنعه من الخير؛ هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خططي بي يوم الدين» فدل على أنه لو قاتلها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر).

قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه؛ لتضارف الأحاديث على ذلك ولهذا قال السندي رحمه الله في «حاشيته على النسائي»: «وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل وإلا ترد وعلى هذا فَتَحْوُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كُثُرٌ﴾ [النور: ٣٩]، محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفَضْلُ الله أوسع من هذا وأكثر؛ فلا استبعاد فيه، وحديث: «إليه ان يكُبُّ ما قبله من الخطايا» في السينات لا في الحسنات».

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْجِلَنَّ عَلَيْكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُتَّسِرِّينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإنها كلها محمولة على من مات مشركاً، ومن الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْلِأْ

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْنَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ مِنْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويترتب على ذلك مسألة فقهية، وهي أن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، لم يحيط حجه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد قول الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لابد من ذكره، قال عليه السلام: «مَسَأَلَهُ مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، ثُمَّ ارْتَدَ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَنْقَدَهُ مِنْ النَّارِ فَأَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلِ الْلَّيْثِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: يُعِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يُشْرِكْنَ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُنَسِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَهَا، وَلَا حُجَّةً لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ فِيهَا: لَئِنْ أَشَرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ الَّذِي عَمِلْتَ قَبْلَ أَنْ تُشْرِكَ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْبُوزُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْبِطُ عَمَلَهُ بَعْدَ الشَّرِكَ إِذَا مَاتَ أَيْضًا عَلَى شَرِكِهِ لَا إِذَا أَسْلَمَ وَهَذَا حَقٌّ بِلَا شَكٍّ. وَلَوْ حَجَّ مُشْرِكٌ أَوْ اعْتَمَرَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ صَامَ، أَوْ زَكَّى، لَمْ يُجزِءْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُنَسِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، بَيَانٌ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ لَمْ يَحْبِطْ مَا عَمِلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَصْلًا بَلْ هُوَ مَكْتُوبٌ لَهُ وَمُجَازٌ عَلَيْهِ بِالْجُنَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ لَيَنْبَغِطُ عَمَلُهُ هُوَ الْمَيْتُ عَلَى كُفُرِهِ مُرْتَدًا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدًا، وَهَذَا هُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ بِلَا شَكٍّ، لَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفُرِهِ أَوْ رَاجَعَ الإِسْلَامَ بَعْدَ رِدِّهِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْنَلَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فصحَّ نصُّ قوله: مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْبِطُ عَمَلُهُ إِنْ ارْتَدَ إِلَّا بِأَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَفَلَا أَضِيعُ عَمَلَ عَنِّي لِمَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

[الزلزلة: ٧]، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ، فَصَحَّ أَنَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتُهُ إِذَا رَاجَعَ الْإِسْلَامَ سَيِّرَاهُمَا، وَلَا يَضِيعُانِ لَهُ.

وروينا من طرق كالشمس عن الزهرى وعن هشام بن عمروة كلاماً عن عمروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله عليه السلام: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ حَيْرٍ». أخرجه الشیخان وغيرهما.

قال ابن حزم: «فَصَحَّ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْكَافِرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَطُّ، إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ الْحَيْرِ، وَقَدْ كَانَ الْمُرْتَدُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ قَدْ أَدَى مَا أُمِرَّ بِهِ، وَمَا كُلِّفَ كَمَا أُمِرَّ بِهِ فَقَدْ أَسْلَمَ الآنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ كَمَا كَانَ».

وَأَمَّا الْكَافِرُ يَحْجُجُ كَالصَّابِئِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْحَجَّ إِلَى مَكَّةَ دِينِهِمْ، فَإِنَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْدِهِ كَمَا أُمِرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ لِإِنَّ مِنْ فَرْضِ الْحَجَّ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ كُلُّهَا أَنْ لَا تُؤْدَى إِلَّا كَمَا أُمِرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، الَّذِي لَا يَقْبُلُ اللَّهُ تَعَالَى دِينًا غَيْرَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَالصَّابِئُ إِنَّمَا حَجَّ كَمَا أُمِرَّ بِهِ يُورَا سَفَرَ، أَوْ هُرْمُسْ فَلَا يُخْرِجُهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَيَلْزُمُ مَنْ أَسْقَطَ حَجَّهُ بِرَدَتِهِ أَنْ يُسْقِطَ إِحْصَانَهُ، وَطَلَاقَهُ الثَّلَاثَ، وَيَبْعِيْهُ، وَأَبْيَاعَهُ، وَعَطَابَاهُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا؛ فَظَاهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَسْأِيدُ».

وإذا تبين هذا، فلا منافاة بينه وبين حديث: «أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل بها الله في الدنيا»، لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافراً، بدليل قوله في آخره: «حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يُجزى بها»، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يُسلم ويموت مؤمناً، فهو يجازى

على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة، كما أفادته الأحاديث المقدمة. ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصححه ولم يعزو لأحد من المؤلفين، وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وأحمد. ومنها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد، فأنا أسوقه الآن وهو: «لَا يَا عَائِشَةً إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَتِي يَوْمَ الدِّينِ». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأحمد، وابنه عبد الله، وأبوبكر العدل، والواحدي، من طرق عن داود عن الشعبي عن مسروق - ولم يذكر الآخرين مسروقاً - عن عائشة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّاحِمَ وَيُطْعِمُ الْمُسَاكِينَ فَهُلْ ذَاكَ نَافِعٌ قَالَ: فَذَكِرْ...».

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية، بخلاف ما إذا مات على كفره، فإنه لا ينفعه، بل يحيط بكفره، وقد سبق بسط الكلام في هذا في الحديث الذي قبله، وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبلبعثة محمدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسل؛ إذ لو كانوا كذلك، لم يستحق ابن جدعان العذاب، ولما حبط عمله الصالح، وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها.



## ﴿إثبات عذاب القبر وخصوصيات النبي ﷺ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الأحاديث رقم (١٥٨ - ١٥٩): «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعْوَتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ [من] عَذَابَ الْقَبْرِ [ما أَسْمَعْنِي].»

قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَخْلَةِ النَّجَارِ فَسَمِعَ صَوْتًا قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا قَبْرٌ رَجُلٌ دُفِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكِرْهُ...»

وله شاهد من حديث جابر قال: «أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَخْلًا لِبَنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْعَاعًا فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ: أَنْ تَعُوذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه  
أحمد بسنده صحيح متصل على شرط مسلم، وله شاهد آخر من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبَتَّلَ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعْوَتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعَ مِنْهُ». قال زيد: لَمْ أَقْبَلْ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم من طريق ابن علية، قال: وأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد ولم أشهده من النبي ﷺ ولكن حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَارِ عَلَى بَغْلَةِ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرَ سِتَّةُ أَوْ حَمْسَةُ أَوْ أَرْبَعَةُ - شَكَ الْجَرِيرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأُقْبَرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ، فَقَالَ: فَذَكِرْهُ...»

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة أذكر بعضها أو أهمها:

١- إثبات عذاب القبر، والأحاديث في ذلك متواترة، فلا مجال للشك فيه بزعم أنها آحاد، ولو سلمنا أنها آحاد، فيجب الأخذ بها لأن القرآن يشهد لها، قال تعالى: ﴿ وَحَقٌّ يَقُالُ فِرْعَوْنَ مُؤْمِنٌ بِالْعَذَابِ ﴾ ﴿ النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوهُمْ أَذْكُرُوا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]، ولو سلمنا أنه لا يوجد في القرآن ما يشهد لها، فهي وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة، والزعم بأن العقيدة لا ثبت بها صحيحاً من أحاديث الآحاد زعم باطل دخيل في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام - كالأربعة وغيرهم - بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان من الله ولا سلطان، وقد كتبنا فصلاً خاصاً في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا، أرجو أن أوفق لتبسيطه ونشره على الناس (\*).

٢- أن النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس، وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يروننه ولا يسمعون كلامه، فقد ثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ قال يوماً لعائشة حينها: «هذا جبريل يقرئك السلام»، فقالت: ﷺ يا رسول الله ترى ما لا نرى». ولكن خصوصياته ﷺ إنما ثبت بالنص الصحيح، فلا ثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء.

والناس في هذه المسألة على طرفي نقىض؛ فمنهم من ينكر كثيراً من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة، إما لأنها غير متواترة بزعمه، وإما لأنها غير معقوله لديه، ومنهم من يثبت له ﷺ ما لم يثبت، مثل قوله: إنه أول المخلوقات! وإنه كان لا ظلل له في الأرض! وإنه إذا سار في الرمل! لا تؤثر قدمه فيه، بينما إذا داس على الصخر علم عليه! وغير ذلك من الأباطيل.

(\*) وقد خرج الكتاب - والله الحمد والمنة - بعنوان: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرد على شبه المخالفين». ط المكتبة الإسلامية - بعـمان.

والقول الوسط في ذلك أن يقال: إن النبي ﷺ بشر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز أن يعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صرّح به النص في الكتاب والسنة، فإذا ثبت ذلك، وجب التسلّيم له، ولم يجز ردّه بفلسفة خاصة علمية أو عقلية زعموا.

ومن المؤسف أنه قد انتشر في العصر الحاضر انتشاراً مخيفاً رد الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ترد من بعض الناس، حتى ليكاد يقوم في النفس أنهم يعاملون أحاديثه عليه السلام معاملة أحاديث غيره من البشر الذين ليسوا معصومين، فهم يأخذون منها ما شاؤوا، ويدعون ما شاؤوا، ومن أولئك طائفة يتّمرون إلى العلم وبعضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة، فإنما الله وإنما إليه راجعون، ونسائله تعالى أن يحفظنا من شر الفريقيين المبطلين والغالين.

٣ - إن سؤال الملائكة في القبر حق ثابت، فيجب اعتقاده أيضاً، والأحاديث فيه أيضاً متواترة.

٤ - إن فتنة الدجال فتنة عظيمة، ولذلك أمر بالاستعاذه من شرها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى، حتى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام، كما ثبت في البخاري وغيره، وأحاديث الدجال كثيرة جداً، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة، ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان، كما جاء فيها وجوب الإيمان بعداذب القبر وسؤال الملائكة.

٥ - إن أهل الجahليّة الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معدّبون بشر كفهم وكفرهم، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي، خلافاً لما يظنه بعض المتأخررين إذ لو كانوا كذلك، لم يستحقوا العذاب لقوله ﷺ: **﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَتِ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥].

وقد قال النووي - في «شرح حديث مسلم»: «إن رجلاً قال: يارسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»...». الحديث - قال النووي: «فيه أن من مات على

الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم». \*



## ﴿مَنْ مِنَ الْأَدَابِ الْوَاجِبَةِ مَعَ اللَّهِ يَهُ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الأحاديث رقم (١٣٩ - ١٣٦): «قولوا: ما شاء الله ثم شئت، وقولوا: رب الكعبة». أخرجه الطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأحمد، من طريق المسعودي عن سعيد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي امرأة من جهينة قالت: «إن حبراً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال رسول الله ﷺ: فذكره...»

ولعبد الله بن يسار حديث آخر نحو هذا، وهو: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

إِنَّ طَفِيلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَهَا مِنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَهْنَاكُمْ عَنْهَا قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ».

لل الحديث شاهد آخر من حديث ابن عباسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرَاجِعُهُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عَدْلًا [وَفِي لَفْظِ نَدَا]؟! لا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره «ما شاء الله وشئت»: يعد شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة ربهم، وسيبه القرن بين المشيتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم من يدعى العلم «مالي غير الله وأنت»، و«توكلنا على الله وعليك»!! ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم الله والوطن»، أو «باسم الله والشعب»!! ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها، أدباً مع الله تبارك وتعالى، ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يصوغون النطق بمثل هذه الشركيات، كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستجاد بالأموات من الصالحين، والhalb بهم من دون الله تعالى،

والإقسام بهم على الله يَعْلَمُ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنّة، فإنهما بدل أن يكونوا عوناً على إنكار المنكر، عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة، وإنها الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث؛ فيجهلون أو يتتجاهلون - إرضاء للعامة - أن النية الطيبة - وإن وجدت عند المذكورين - فهي لا تجعل العمل السيئ صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب افتتان النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض، ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر، لكان ذلك منكراً من العمل، لمخالفته للأحاديث والأثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلوة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال - بعد علمه بنهي الشرع عنه - أن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلام ثم كلام، فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير الله تعالى، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصررون على هذا المنكر وهم يعلمون.



## ﴿أول مخلوق﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» - حديث رقم (١٣٣) : «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء يكون». .

في الحديث إشارة إلى رد ما يتناقله الناس، حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم، وهو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى، وليس لذلك أساس من الصحة، وحديث عبدالرازق غير معروف إسناده، ولعلنا نفرد بالكلام في «الأحاديث الضعيفة» إن شاء الله تعالى.

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن الرسول ﷺ، وإنما يقول به من قال كابن تيمية وغيره استنباطاً واجتهاداً، فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى، لأنه نص في المسألة، ولا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم.

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل، لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها، ومنها القلم، أما ومثل هذا النص مفقود، فلا يجوز هذا التأويل.

وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها، وأنه ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بمخلوق قبله، وهكذا إلى ما لا بدابة له، بحيث لا يمكن أن يقال: هذا أول مخلوق، فالحديث يبطل هذا القول، ويعين أن القلم أول مخلوق، فليس قبله قطعاً أي مخلوق.

ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله في الكلام في رده على الفلسفه محاولاً إثبات حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بها تحار فيه العقول، ولا تقبله أكثر القلوب، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم، ولكنه مع ذلك

يقول بتسليسل الحوادث إلى ما لا بداية له، كما يقول هو وغيره بتسليسل الحوادث إلى ما لا نهاية، فذلك القول منه غير مقبول، بل هو مرفوض بهذا الحديث، وكم كنا نود أن لا يلتجأ ابن تيمية رحمه الله هذا المولج، لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه، ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال: «ما من أحد إلا رد عليه إلا صاحب هذا القبر رحمه الله».



## ﴿القدر وحديث القبضين حق﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» - حديث رقم (٥٠) :

- عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في القبضين: «هؤلاء هذه وهؤلاء هذه. وزاد - فتفرق الناس، وهم لا يختلفون في القدر».
- إن الله يعلم قبض قبضة، فقال: «في الجنة برحمتي»، وبقى قبضة وقال: «في النار ولا أبالي».
- إن الله يعلم خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: «هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي»، فقال قائل: يا رسول الله فعل ماذا نعمل؟ قال: «على موقع القدر».

- خَلَقَ اللَّهُ أَدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَصَرَّبَ كَيْفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرَيْهَ بِيَضَاءِ كَأَثَمِهِمُ الدَّرُّ وَضَرَّبَ كَيْفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرَيْهَ سَوْدَاءَ كَأَثَمِهِمُ الْحَمْمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: «إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي»، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِهِ الْيُسْرَى: «إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي».

- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِهِنَّهُ وَلَا أَبَالِي»، وَقَبْضَةً أُخْرَى يَعْنِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى فَقَالَ: «هَذِهِ لَهِذِهِ وَلَا أَبَالِي»، فَلَا أَدِرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.

اعلم أن الباущ على تخريج هذا الحديث وذكر طرقه أمران:

الأول: أن أحد أهل العلم - وهو الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي - أورد في كتابه «تذكرة الموضوعات» (١٢)، وقال فيه: «مضطرب الإسناد». ولا أدرى ما وجه ذلك؟ فالحديث صحيح من طرق، ولا اضطراب فيه، إلا أن يكون اشتبه عليه بحدث آخر مضطرب، أو عن طريقاً أخرى من طرقه، ثم لم يتبع هذه الطرق الصحيحة له، والله أعلم.

والثاني: أن كثيراً من الناس يتوهمون أن هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث كثيرة - تفيد أن الإنسان مجبور على أعماله الاختيارية، ما دام أنه حكم عليه منذ القديم وقبل أن يخلق: بالجنة أو النار.

وقد يتوهم آخرون أن الأمر فوضي أو حظ، فمن وقع في القبضة اليمني، كان من أهل السعادة، ومن كان من القبضة الأخرى، كان من أهل الشقاوة.

فيجب أن يعلم هؤلاء جميعاً أن الله ﷺ [الشورى: ١١]، لا في ذاته، ولا في صفاتة، فإذا قبض قبضة، فهي بعلمه وعدله وحكمته، فهو تعالى قبض باليمني على من علم أنه سيطعه حين يؤمر بطاعته، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعة، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمني على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى، والعكس بالعكس، كيف والله عَزَّ ذِكْرُه يقول: ﴿أَنْجَلْتُ أَشْتَهِيَّنَ كَلْتُرِبِينَ﴾ [٥٥] [القلم: ٣٥-٣٦]، ثم إن كلاً من القبضتين ليس فيها إخبار لأصحابها أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار، بل هو حكم من الله تبارك وتعالى عليهم بما سيصدر منهم، من إيمان يستلزم الجنة، أو كفر يقتضي النار والعياذ بالله تعالى منها، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان، لا يُكْرِهُ اللهُ تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحد منها ﴿فَنَّ شَاءَ فَلَيَقُولُ مَنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرُ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا مشاهد معلوم بالضرورة، ولو لا ذلك، لكان الثواب والعقاب عبثاً، والله مُتَّهِّهٌ عن ذلك.

ومن المؤسف حقاً أن نسمع من كثير من الناس - حتى من المشايخ - التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له!! وبذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس!! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة، وإعلانه بأنه قادر على الظلم، ولكنه نزه نفسه عنه، كما في الحديث القديسي المشهور: «إِنَّ عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي...»، وإذا جوّبوا بهذه الحقيقة، بادروا إلى

الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَنِّيَّةَ فَعَلَ﴾ [الأنياء: ٢٣]، مصرin بذلك على أن الله تعالى قد يظلم، ولكنه لا يسأل عن ذلك تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

وفاتهم أن الآية حجة عليهم، لأن المراد بها - كما حققه العلامة ابن القيم في «شفاء العليل» وغيره - أن الله تعالى لحكمته وعدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل، لأن كل أحكامه تعالى عدل واضح، فلا داعي للسؤال.

وللشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية، لعله أخذ مادتها من كتاب ابن القيم المشار إليه آنفًا، فليراجع.

هذه الكلمة سريعة حول الأحاديث المقدمة، حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس، فإن وفقت لذلك، فيها ونعمت، وإلا أحيل القارئ إلى المطولات في هذا البحث الخطير، مثل كتاب ابن القيم السابق، وكتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذا أحدها.



## ﴿الصوم والصدقة عن الوالد المسلم﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» - حديث رقم (٤٨٤): «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَفَرَ بِالْتَّوْحِيدِ فَصُمِّتَ وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ». أخرجه الإمام أحمد، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ الْعَاصَمَ بْنَ وَائِلَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرِ مِائَةً بَدَنَةً وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ نَحَرَ حِصْنَتَهُ حَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فَذَكِرْهُ».

والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتها إذا كانا مسلمين، ويصل إليهما ثوابها بدون وصية منها، ولما كان الولد من سعي الوالدين، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب، مما أورده المجد ابن تيمية في «المنتقى» كما فعل البعض، وأعلم أن الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله: «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى» غير صحيح، لأن الدعوى أعم من الدليل، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدى إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكافى في «نيل الأوطار»، ثم الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها» - وقد يسر الله، والحمد لله طبعه - من ذلك الدعاء للموتى، فإنه ينفعهم إذا استجابه الله تبارك وتعالى، فاحفظ هذا ترجُّ من الإفراط والتفرط في هذه المسألة.

وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويغمر ويقرأ القرآن عن والديه، لأنه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما، إلا ما خصه الدليل بما سبقت الإشارة إليه، والله أعلم.

## ﴿ حَوْلَ الرِّقْيَةِ ﴾

قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول حديث: «ارقيه، وعلميها حفصة، كما علمتها الكتاب»، وفي رواية: «الكتابة» في كتابه «السلسلة الصحيحة» (١/٢٨٩).

آخر جه الحاكم (٤/٥٦-٥٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد أن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدلل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة، فجاءها فسألاها أن ترقى، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال اعرضي علىي، فعرضتها عليه فقال: ... فذكر الحديث، وقال: «صحيح على شرط الشيفين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد تابع إبراهيم بن سعد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ولكنه خالفه في السنن والمتون.

أما السنن فقال: عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله، فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد.

وأما المتن فهو بلفظ: «دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتها الكتابة؟». فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ وأمره إياها بالرقية، وستعلم أهمية ذلك في فهم الحديث على الوجه الصحيح قريباً - إن شاء الله تعالى.

آخر جه أحمد (٦/٣٧٢)، وأبو داود (٢/١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٨٨)، والنسيائي أيضاً كما في «الفتاوى الحديبية» للسخاوي (٢/٨١)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٨/١٧٦).

**والرواية الأولى أصح لوجهين:**

**الأول:** أن إبراهيم بن سعد أحفظ من مخالفه عبد العزيز بن عمر؛

فإنها وإن كان الشيخان قد احتجا بها كلّيهما، فإنّ الأول قال في الحافظ في «التقريب»: «ثقة حجة: تكلم فيه بلا قادح». وأما الآخر، فقال فيه: «صدوق ينطليء»، وهذا أورده الذهبي في «الميزان» وفي «الضعفاء»، ولم يورد الأول.

الثاني: أن إبراهيم معه زيادة في السنّد والمتن، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف. وقد تابعه في الجملة محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان به مختصراً لكنه خالفه في إسناده فقال: عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة يقال لها شفاء ترقى من النملة، فقال النبي ﷺ: «علمتها حفصة».

فجعل الحديث من مستند حفصة لا الشفاء. أخرجه أحمد (٢٨٦/٦)، والطحاوي والحاكم (٤١٤/٤)، وأبو نعيم في «الطب» (٢/٢٨) عن سفيان عن ابن المنكدر.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا أيضاً، والخلاف المذكور لا يضر إن شاء الله تعالى، لأن من الممكن أن تكون حفصة حدثت به كما حدثت به الشفاء، فإن القصة وقعت بحضورهما، ثم رواه أبو بكر بن سليمان تارة عن هذه، وتارة عن هذه، لكن ذكر السخاوي أنه اختلف على سفيان في وصله، وإرساله.

قلت: وهذا لا يضر أيضاً، فقد رواه عنه موصولاً كما أوردناه جماعة من الثقات عند الحاكم، وغيرهم عند غيره فلا عبرة بمخالفة من خالفهم.

وتابعه أيضاً كریب بن سليمان الکندي قال: «أخذ بيدي علي بن الحسين بن علي عليه السلام حتى انطلق بي إلى رجل من قريش أحد بنى زهرة يقال له: ابن أبي حثمة، وهو يصلى قرباً منه، حتى فرغ ابن أبي حثمة من صلاته، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال له علي بن الحسين: الحديث الذي ذكرت عن أمك في شأن الرقية؟ فقال: نعم، حدثني أمي أنها كانت ترقى برقية في الجاهلية فلما جاء الإسلام قالت: لا أرقى حتى أستأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ارقى ما لم يكن شرك بالله صلوات الله عليه وآله وسلامه».»

أخرجه ابن حبان (١٤١٤)، والحاكم (٥٧/٤) من طريق الجراح بن الضحاك الكندي عن كريب به. وعلقه ابن منده من هذا الوجه. وكريب هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٩٢/٣) لكنه سمي أباه سليمان، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم رواه الحاكم وابن منده في «المعرفة» (١/٣٣٢) من طريق عثمان ابن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوبي حدثني أبي عن جدي عثمان بن سليمان عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقى برقي الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ قدمت عليه فقالت: يا رسول الله إني كنت أرقى برقي في الجاهلية، فقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: اعرضيها فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة، فقال أرقى بها وعلميها حفصة: بسم الله، صلوب، حين يعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس، رب الناس، قال: ترقى بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النملة. سكت عليه الحاكم. قال الذهبي: «سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرّفه». يعني عثمان بن عمر، وقال ابن عدي: «جهول».

قلت: وهذه الطريقة مع ضعفها وكذا التي قبلها، فلا بأس بها في المتابعت.

غريب الحديث، (نملة): هي هنا قروح تخرج في الجنب.

(رقية النملة): قال الشوكاني في تفسيرها: «هي كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحفل وتحتضب، وتكلل، وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل». كذا قال، ولا أدرى ما مستنده في ذلك، ولا سيما وقد بنى عليه قوله الآتي تعليقاً على قوله ﷺ: «ألا تعلمين هذه...»: فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأنيب لها تعريضاً، لأنه ألقى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَلَاذَ أَسْرَّ أَنَّيْ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَوَيْنَا﴾ [التحرير: ٣].

وليت شعري ما علاقة الحديث بالتأنيب لإفشاء السر، وهو يقول: «كما علمتها الكتاب»، فهل يصح تشبيه تعليم رقية لافائدة منها بتعليم الكتابة؟! وأيضاً فالحديث صريح في أمره عليه السلام للشفاء برقة الرجل الأنصارى من النملة وأمره إياها بأن تعلمها لفصة، فهل يعقل بأن يأمر عليه السلام بهذه الترقية لو كان باللفظ الذى ذكره الشوكانى بدون أى سند وهو بلاشك كما قال كلام لا يضر ولا ينفع، فالنبي عليه السلام أسمى من أن يأمر بمثل هذه الترقية، ولشن كان لفظ روایة أبي داود يحتمل تأويل الحديث على التأنيب المزعوم، فإن لفظ الحاكم هذا الذى صدرنا به هذا البحث لا يحتمله إطلاقاً، بل هو دليل صريح على بطلان ذلك التأويل بطلاناً يبيناً كما هو ظاهر لا يخفى، وكأنه لذلك صدر ابن الأثير في «النهاية» تفسير الشوكانى المذكور لـ(رقية النملة) وعنه نقله الشوكانى، صدره بقوله: «قيل» مشيراً بذلك إلى ضعف ذلك التفسير، وما بناه عليه من تأويل قوله: «ألا تعلمين...!».

(كركم): هو الزعفران، وقيل: العصفر، وقيل: شجر كالورس، وهو فارسي معرب.

(صلوب): كذا، ولم أعرف له معنى، ولعله - إن سلم من التحريف - لفظ عبري. والله أعلم.

#### من فوائد الحديث:

وفي الحديث فوائد كثيرة أهمها اثنان:

**الأولى:** مشروعية ترقية المرء لغيره بها لا شرك فيه من الرقى، بخلاف طلب الرقية من غيره فهو مكروه لحديث: «سبقك بها عكاشة». وهو معروف مشهور.  
**والأخرى:** مشروعية تعليم المرأة الكتابة. ومن أبواب البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١١٨): «باب الكتابة إلى النساء وحوابهن».

ثم روى بسنده الصحيح عن موسى بن عبد الله قال: «حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة - وأنا في حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر،

فكان الشيوخ يتابونى لمكاني منها، وكان الشباب يتأخونى فيهدون إلى، ويكتبون إلى من الأمصار، فأقول لعائشة - يا خالة هذا كتاب فلان وهديته. فتقول لي عائشة: أي بنتي! فأجيبيه وأثببه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، قالت: فتعطيني».

قلت: وموسى هذا هو ابن عبد الله بن إسحاق به طلحة القرشي، روى عن جماعة من التابعين، وعن ثقتنان، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٠ / ٤)، ومن قبله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». يعني عند المتابعة، وإنما فهو لين الحديث. وقال المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» عقب الحديث: «وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة». وتبعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود البعلبكي الخبلي في «المطلع» (ق ١٠٧ / ١)، ثم الشوكاني في «شرحه» (٨ / ١٧٧)، وقال: «وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور»، فالنهي عن تعلم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد».

قلت: وهذا الكلام مردود من وجهين:

الأول: أن الجمع الذي ذكره يشعر أن حديث النهي صحيح، وإنما تكلف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح. وليس كذلك، فإن حديث النهي موضوع كما قال الذهبي. وطرقه كلها واهية جداً، وبيان ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٠١٧)، فإذا كان كذلك فلا حاجة للجمع المذكور، ونحو صنيع الشوكاني هذا قول السخاوي في هذا الحديث الصحيح: «أنه أصح من حديث النهي»! فإنه يوهم أن حديث النهي صحيح أيضاً.

والآخر: لو كان المراد من حديث النهي من يخشى عليها الفساد من التعليم لم يكن هناك فائدة من تخصيص النساء بالنهي، لأن الخشية لا تختص بهن، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخلقه، أفينهى أيضاً

الرجال أن يعلموا الكتابة؟! بل وعن تعلم القراءة أيضاً لأنها مثل الكتابة من حيث الخشية!

والحق أن الكتابة والقراءة، نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: ﴿أَفَرَا يَأْتِيَنِي رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ① ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَصِيقٍ﴾ ② ﴿أَفَرَا وَيَوْمَكَ الْأَكْرَمُ﴾ ③ ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلْمَنْ﴾ [العن: ٤-١]، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته، فليس ذلك بالذى يخرجها عن كونها نعمة من نعمه، كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها، فكذلك الكتابة والقراءة.

فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهم على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجَبَ للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رواه الدارمي وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيها نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبث به ولا ترض به بديلاً، ولا تصفع إلى من قال: ما للنساء وللكتابة والعهالة والخطابة هذا لنا ولهن منا أن يبتز على جنابه! فإن فيه هضماً لحق النساء وتحقيقاً لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال.

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزَقَنَا الْإِنْصَافَ وَالْعِدْلَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.



## ﴿ حول حديث (العنان) ﴾

**السؤال:** ورد إلى المجلة سؤال من بعض القراء الأفضل عن صحة الحديث الذي أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ولفظه: «عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت بالبطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمررت بهم سحابة فنظر إليها، فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والزن؟» قالوا: والزن، قال: «والعنان؟» قالوا: والعنان - قال أبو داود: ولم أتقن العنان جيداً - قال: «هل تدرؤن بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندرى. قال: «بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنان أو ثلات وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سموات، ثم فوق السماء السابعة بحر ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثانية أو عال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

**الجواب:** إن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، وإليك البيان:

تخریجه: أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده رقم (٧٧١٠ و ٧٧١١)، وأبو داود (٢٧٦/٢)، وعنه البیهقی في «الأسماء والصفات» (ص ٣٩٩)، والترمذی (٤/٢٠٥-٢٠٦)، وابن ماجه (١/٨٣)، وابن خزيمة في «التوحید» (ص ٦٨-٦٩)، والحاکم في «المستدرک» (٢/٣٧٨)، والحافظ عثمان الدارمي في «النقض على بشر المریسی» (ص ٩٠-٩١)، والبغوی في تفسیره (٨/٤٦٥-٤٦٦) من طرق عن سماک بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن العباس به.

وقال الترمذی: «هذا حديث حسن غریب»، وقال الحاکم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبی! وليس كما قالوا، وقد تناقض الذهبی - كما يأتي بيانه -:

علة الحديث: وللحديث علتان:

١ - الاضطراب في إسناده.

– وجهة أحد رواه وهو ابن عميرة، فقال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «تهدیب التهدیب»: «وعنه سماك بن حرب، وفيه عن سماك اختلاف، قال البخاري لا يعلم له سباع من الأخفف، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وحسن الترمذی حديثه (يعني هذا)، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: أدرك الجاهلية، وكان قائد الأعشى لا تصح له صحبة ولا رؤية، وقال مسلم في «الوحدان»: تفرد سماك بالرواية عنه، وقال إبراهيم الحربي: لا أعرفه».

أما العلة الأولى: فقد بينها بعض العلماء تعليقاً على التهدیب، فقال: «قال شريك مرة: عن سماك عن عبد الله بن عمار، وهو وهم، وقال أبو نعيم: عن إسرائيل عن سماك عن عبد الله بن عميرة أو عمر. والأول أصح. وقال أبو أحمد الزبيري: عن إسرائيل عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن زوج درة بنت أبي هب».

وأما العلة الثانية: فتتلخص بأن عبد الله بن عميرة مجهول لا يُعرف، وقد صرخ بهذا الحافظ الذهبي فقال في «كتاب العلو» (ص ١٠٩ الطبعة الهندية): «تفرد به سماك بن حرب عن عبد الله، وعبد الله فيه جهالة». وكذا قال في «ميزان الاعتلال في نقد الرجال». ثم نسي الذهبي هذا كله فوافق الحكم على تصحيحه كما سبق، فسبحان من لا ينسى! وأما تحسين الترمذی للحديث فمما لا يعتمد عليه لا سيما بعد ظهور علة الحديث، ذلك لأن الترمذی معدود في جملة المتساهلين في تصحيح الأحاديث كالحاكم وابن خزيمة وابن حبان ونحوهم، وهذا قال الذهبي في «الميزان» (ص ٣٣): «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذی».

قلت: وكذلك لا يعتمد المحققون من العلماء على توثيق ابن حبان لتساهله في ذلك كما بينه الحافظ ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان» وزدته بياناً في ردي على الشيخ عبد الله الحبشي (ص ١٨-٢١)، وخلاصة ذلك أنه يوثق المجهولين

حتى الذين يعترف هو بأنه لا يعرفهم فيقول مثلاً في ترجمة سهل: «يروي عن شداد بن الهاد، روى عنه أبو يعقوب، ولست أعرفه، ولا أدرى من أبوه» !!

وهذا موضوع هام يجب على كل مشتغل بعلم السنة وترجم الرواية أن يكون على بيته منه، كي لا يخطيء بتصحيح الأحاديث الضعيفة اغتراراً بتوثيق ابن حبان، كما فعل أحد أفضل العلماء في تعليقه على المسند، والشيخ الحبشي في «التعقب الحيث» وغيرهما.

وأما طلب السائل شرح هذا الحديث، فلا داعي عندي للإجابة عنه بعد أن بينا ضعفه، بل أعتبر الاستغلال بشرحه مضيعة للوقت، إذ كل ما فيه من بيان المسافة بين كل سماء والتي فوقها، وكذلك البحر فوقها والسماء أوعال كل ذلك لم يرد فيه شيء صالح للاحتجاج به، نعم هناك أحاديث أخرى في تحديد المسافة المذكورة، وهي مع ضعف أسانيدها مختلفة متناقضة، ولا داعي للتوفيق بينها كما فعل ابن خزيمة في «التوحيد»، والبيهقي في «الأسماء» إذ التوفيق فرع التصحيح، وهو مفقود.

وأما قوله في آخر الحديث: «ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك»، فحق يجب الإيمان به لثبوته في آيات كثيرة وأحاديث متواترة شهيرة، وقد ساقها وتكلم على أسانيدها الحافظ الذهبي في «كتاب العلو» فليراجعها من شاء الوقوف عليها.

وبهذه المناسبة أرى لزاماً علي أن أقول: إن الإيمان بعلو الله - تبارك وتعالى - على خلقه متفق عليه بين أئمة المسلمين قاطبة وفيهم الأئمة الأربع، ومن ينكر ذلك من المتأخرین بحججة أن في ذلك تشبيهاً لله تعالى أو إثباتاً مکان له غفلة منه عن الحقيقة المتفق عليها، وهي أن صفات الله تبارك كذااته من حيث جعلنا بحقيقة ذلك كلها، فإذا كان لا يلزم من إثبات الذات تشبيه، فكذلك لا يلزم من إثبات الصفات تشبيه ومن غير بين الأمرين فقد كابر أو تناقض.

وللحافظ الخطيب كلمة نافعة جداً في هذا الصدد أرى من الضروري

نشرها، ولو طال بها الكلام إذا اتسع لذلك صدر المجلة الظاهرة.

قال الخطيب جليله تعالى: «أما الكلام في الصفات، فإن ما روي منها في السنن الصحيح مذهب السلف رضوان الله عليهم إثباتها وإجراوتها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاه قوم فأبطلوا ما أثبته الله سبحانه، وحققها من المثبتين قوم فخرجو في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله بين الغالي فيه والمقصر عنه.

والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ويحتمي في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين بكلمة إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو لبيان إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف.

فإذا قلنا: الله تعالى يد وسمع وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات الفعل، ونقول: إنما وجب إثباتها، لأن التوفيق ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله بكلمة: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

ولما تعلق أهل البدع على عيب أهل النقل: برواياتهم هذه الأحاديث، ولبسوا على من ضعف علمه بأنهم يرون ما لا يليق بالتوحيد ولا يصح في الدين، ورمواهم بکفر أهل التشبيه وغفلة أهل التعطيل، أجيبوا بأن في كتاب الله تعالى آيات محكمات يفهم منها المراد بظاهرها، وآيات متشابهات لا يوقف على معناها إلا بردها إلى المحكم، ويجب تصدق الكل والإيمان بالجميع، فكذلك أخبار الرسول بكلمة جارية هذا المجرى ومتزللة على هذا التنزيل برد المتشابه منها إلى المحكم ويقبل الجميع.

فتقسم الأحاديث المروية في الصفات ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** أخبار ثابتة أجمع أئمة النقل على صحتها لاستفاضة نقلها فيجب قبولها، والإيمان بها، مع حفظ القلب أن يسبق إليه ما يقتضي تشبيه الله بخلقه، ووصفه بها لا يليق من الجواز والتغیر والحرکات.

**والقسم الثاني:** أخبار ساقطة بأسانيد واهية، وألفاظ شهد أهل العلم بالنقل على بطلانها، فهذه لا يجوز الاشتغال بها والاعتماد عليها.

**والقسم الثالث:** أخبار اختلف أهل العلم في أحوال نقلتها البعض دون الكل، فهذه يجب الاجتهاد والنظر فيها ليلحق بأصحها أو يجعل في حيز الفساد والبطول».

قلت: وهذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه من هذا القسم، وقد نظرنا فيه على ضوء قواعد الحديث فتبين أنه من الفساد والبطول. [مجلة المسلمين ٦/٦٨٨ - ٦٩٣].



## ﴿حول حديث: «يوم صومكم يوم نحركم»﴾

**السؤال:** سأله سائل من أفاضل المشتركين في هذه المجلة الكريمة عن الحديث المتداول على الألسنة: «يوم صومكم يوم نحركم»، هل هو من قول رسول الله ﷺ؟

**والجواب:** إن هذا الحديث لا أصل له باتفاق علماء الحديث وقد صرخ بذلك الإمام أحمد وغيره كالزرκشي والسيوطى كما في «كشف الحفاء» للشيخ إسماعيل العجلوني (٣٩٨ / ٢٣٦٣ رقم)، وقوله: «أغفله السخاوي» سهو منه أو هو بالنسبة للنسخة التي وقعت إليه من «المقاديد الحسنة» وإن فهو قد أورده فيه (ص ٤٨٠ رقم ١٣٥٥ الخانجي)، وقال فيه: «لا أصل له كما قال أحمد وغيره».

ومن جزم بأن الحديث لا أصل له، الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» (ص ٢٤)، ونقل عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - ثقة فقيه من أصحاب مالك - أنه قال: «هذا من حديث الكذابين».

ونقله أيضاً الزركشي في «اللآلئ المنشورة» (ص ٧ من مخطوطتي) عن خط ابن الصلاح عن ابن عبد الحكم وأقره.

وسلامي إلى السائل الكريم ورحمة الله وبركاته. [مجلة المسلمين ٦ / ٤٩٠ - ٤٩١].



## ﴿لَوْ اعْتَدْتُ أَحَدَكُمْ فِي حَجْرٍ لِنَفْعِهِ﴾

**السؤال:** «.. وبعد، قرأنا في باب «إن لبدنك عليك حقاً» (ص ٨١٦) من المجلد الخامس من مجلتنا العزيزة «المسلمون» في الإجابة على السؤال عن الزوائد في الجلد وطريقة شفائها، وما ذكر قول: «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه»، فأرجوكم إجابتنا على صفحات «المسلمون»، هل هذا قول الرسول الكريم ﷺ أو حكمة من حكم العرب أو غير ذلك؟ وقد قرأت في مجلة «الهدى النبوى» العدد (٢ - ٧، ١٣٧٦)، (ص ٩٩) أن هذا الحديث من وضع المشركين عباد الأواثان. أرجوكم عرض ذلك على الشيخ ناصر الدين الألباني لإفادتنا مشكورين.

**الجواب:** «الحديث المذكور، قال ابن تيمية: إنه كذب، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إنه لا أصل له، وأقرهما الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (١٩٥-١٦٠)، ولا يمكن أن يكون حكمة من حكم العرب، إلا أن يكون للعرب المشركين لما فيه من تأييد ظاهر لوثنيتهم المعروفة التي إنما بعث رسول الله ﷺ لمحاربتها وإنقاد أصحابها منها إلى نور التوحيد الخالص من أوضارها ﴿وَيَعْمَدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ مَا لَا يَعْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَّاتٌ عَنْهُ اللَّهُ قُلْ أَتَنْبَئُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. [مجلة المسلمين / ٦] (٢٩٤-٢٩٣)<sup>(١)</sup>.



(١) مجلة التمدن الإسلامي (٢٠ / ٥٠١ - ٥٠٢).

## ﴿ حَولِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلِ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ ۚ﴾

قرأت في باب «الفتاوي» من مجلتكم الزاهرة (ص ٣٥٤ مجلد ٢٠) ما نصه: سئلنا عن السفر الذي يبيع الفطر في رمضان؟!

**وخلصة الجواب:** إن جمهور العلماء حددوه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاةقياساً عليه، وهو الذي تكون مسافته مدة ثلاثة أيام وليلاليها بسير الإبل ومشي الأقدام - أي سير عشرين ساعة تقريباً - وتقدر هذه المسافة بواحد وثمانين كيلو متراً تقريباً... وعلى المسافر أن يُبيَّن الصوم ليلة سفره، وله أن يفطر منذ الفجر إذا أنشأ سفره قبله، خلافاً لما يفعله كثير من المسافرين جهلاً منهم.

**أقول:** لا يهمني الآن البحث في السفر الذي يقصر فيه الصلاة ويحل فيه الإفطار، وهل يُحُدُّ بمسيرة أيام أو كيلو مترات، أم هو مطلق في كل سفر طويل أو قصير لا يقييد بشيء من القيود المذكورة مادام يطلق عليه اسم السفر شرعاً ولغة، كما هو مذهب كثير من العلماء المحققين؟ لا أريد الآن البحث فيه، فإن له مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى - وإنما توجهت النية إلى الكلام على ما جاء في آخر هذه الفتوى من قوله: «وله أن يفطر منذ الفجر إذا أنشأ...».

**فأقول:** لقد عظم على هذا القول جداً، لأمرین أحدهما أهما من الآخر:  
**الأول:** أن السنة الصحيحة تحيز صراحة ما نسبه صاحب الإفتاء إلى فعل الجهال، وفيه أحاديث كثيرة أجزيء الآن بواحد منها لقوة سنته ووضوح دلالته؛ ألا وهو حديث أنس حَقِيقَةَ حَدِيثِهِ.

قال محمد بن كعب حَقِيقَةَ حَدِيثِهِ: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو ي يريد السفر، وقد رحلت ذاته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا ب الطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ فقال: نعم». أخرجه الترمذى وحسنه، والبىهقى والسياق له، وإسنادهما صحيح على شرط

الشixin<sup>(١)</sup>، وترجم البيهقي بـ«باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر».

وال الحديث صريح في هذا، بل هو يدل على أكثر من ذلك، وهو جواز الإفطار قبل الخروج بعد التأهب، ولذلك قال ابن العربي المالكي: «وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، حتى ذكر أن قوله: «من السنة» لابد من أن يرجع إلى التوفيق، والخلاف في ذلك معروف في الأصول».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحق أن قول الصحابي: «من السنة» ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ؛ وقد ضرخ هذا الصحابي بأن الإفطار للمسافر قبل محاوزة البيوت من السنة».

الأمر الآخر: إنه قد قال بجواز ذلك جماعة من السلف والأئمة، فمنهم الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود عنه» (ص ٩٥)، ومنهم الشعبي والحسن البصري كما في «البداية» لابن رشد (٢٠٤ / ١)، ومنهم عمرو بن شرحبيل - وهو تابعي مخضرم - رواه البيهقي بسند صحيح عنه، ومذهب الحنابلة على هذا كما في كتب المذهب، مثل «كشاف القناع» وغيره، واستظهره الإمام الصناعي.

فلعل كاتب الفتوى لم يستحضر حين الكتابة هذا الذي أوردهناه من السنة، وأقوال الأئمة، ولذلك رأيت أنه لابد من أن أنبه إليه وأذكر به، ﴿فَإِنَّ الظَّرْكَرَى نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، والله سبحانه ولي التقين. والحمد لله رب العالمين.

تعقيب المجلة: سبق أن علق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني بكلمة

(١) تبيه: وقع للشوكاني هنا وهم فاحش، حيث ضعف الحديث بضعف أحد روایته، مع أنه عند البيهقي، وروايتها من طريق غيره، وتبعه على هذا الوهم سيد سابق في كتابه «فقه السنة» وقد فصلت القول فيه في تعليقي عليه، وقد انتهيت من التعليق على الجزء الأول والثاني والثالث منه، وأسأل الله تعالى التوفيق لإتمامه.

على فتوى في هذه المجلة حول هذا الموضوع وبين أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته، وقد وردتنا من الأستاذ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري - بواسطة الأستاذ الشيخ حدي الجويحانى - كلمة ذكر فيها أن بعض القراء<sup>(١)</sup> عرض عليه تلك الكلمة فرأها مستندة إلى حديث ضعيف، وأطلعوا الأستاذ الألبانى على الكلمة الأستاذ الهرري، فأيد ما ذهب إليه من قبل بكلمة جديدة، فنشر الكلمتين فيما يلى:

قال الأستاذ الهرري: «في جامع الترمذى»: «باب فيمن أكل ثم خرج سفراً»: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يرید سفراً وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا ب الطعام فأكل، فقلت: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب.

حدثنا محمد بن إسماويل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدنى ثقة وهو أخو إسماويل بن جعفر. و عبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجيح والد علي بن المدينى وكان يحيى بن معين يضعفه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق».

فهذا التحسين من الترمذى مردود فقد ضعف هذا الحديث حافظان أحدهما من المتقدمين والآخر من المتأخرین:

**الأول:** هو الحافظ الناقد أبو حاتم الرازى، قال ابنه الحافظ عبد الرحمن في

(١) قلت: ومن يكون هذا البعض إلا الشيخ حدي نفسه؟!

«العلل» (ص ٢٤٠) ما نصه: «سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً فوجده قد رحلت راحلته وليس ثياب السفر فدعا ب الطعام فأكل فقلنا: سنة؟ قال: ليس سنة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن محبور عن ابن المكدر عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك فذكر الحديث، قال: فقلت: سنة؟ قال: سنة. قال أبي حديث الدراروردي أصح». اهـ.

فهذا هو كما هو ظاهر صريح في أن روایة الترمذی مرجوحة وأن الراجح روایة النفي.

والثاني: فهو الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم شيخ الحافظ ابن حجر قال في شرحه على الترمذی - «يوجد في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة نسخة خطية برقم (١٦٨)» -

(حديث أنس هذا انفرد بإخراجه الترمذی وحسنه لتابعه محمد بن جعفر عبد الله بن جعفر وإلا فعبد الله ضعيف كما حكى المصنف تضعيقه عن ابن معين فإنه قال فيه: ليس بشيء، وقال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث جدًا، وقال فيه النسائي: متروك الحديث، وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وقال فيه الدارقطنى: كثير المناكير، وقال أبو حاتم: كان يَهْمُ في الأخبار فيأتي بها مقلوبة وينخطئ في الآثار حتى كأنها مقلوبة، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتبعه عليه أحد وهو مع ضعفه من يكتب حدسيه، قال صاحب الميزان: وهو متفق على ضعفه. اهـ.

قال: وإن الترمذی إنما حسن الحديث لكون عبد الله بن جعفر لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني وهو ثقة كما قال الترمذی.

إذا تقرر هذا فهنا أمر يجب التنبيه عليه فم محل الحجة من الحديث كون

أنس قال فيه إنه سنة وحكم الصحابي على (أمر)<sup>(١)</sup> بأنه سنة يكون حكمه حكم الحديث المرفوع على ما هو مقرر في علوم الحديث والأصول، وهذه اللفظة إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر، وهو متفق على ضعفه كما تقدم.

وأما طريق محمد بن جعفر فلم يُسوق الترمذى لفظها وإنما قال: فذكر نحوه، وهذا لا يقتضى أنه بلفظه كما هو مقرر في علوم الحديث، ثم فتشنا عن لفظ روایة محمد بن جعفر بن أبي كثیر فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر، رواه كذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب «الصيام» قال: حدثنا عيسى بن مينا، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثیر، عن زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً فأكل فقلت: سنة؟، فلا أحسبه إلا قال: نعم. فهذا لفظُ روایة محمد بن جعفر، وقد شك بعض رواته في هذه اللفظة؛ وهو عمدة الاحتجاج، ولكن قد رواها الدارقطنی في «سننه» عن أبي بكر النيسابوري عن إسماعيل بن إسحاق بن سهل عن ابن أبي مریم عن محمد بن جعفر فذكره، ولم يشك في هذه اللفظة بل قال: فقلت: سنة، قال: نعم. قال ابن العربي: حديث أنس صحيح، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل.

قلت: اختلف فيه على سعيد بن أبي مریم فقال إسماعيل بن إسحاق عنه ما تقدم وخالف يحيى بن أيوب العلاف فجعل القصة في الإفطار يوم الشك لا إرادة السفر.

كذلك رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف قال: حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثیر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا ب الطعام فأكل

(١) قال راقمه على الحاسوب: ما بين القوسين ساقط من الأصل ولعله الصواب.

فقلت: هذا الذي صنعت سنة؟ قال: نعم.

وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خالد بن نزار، رواه الطبراني أيضاً في «الأوسط»، قال: حدثنا المقدم هو ابن داود، نا خالد بن نزار، حدثنا محمد بن جعفر... فالحديث إذا مضطرب ليس ب صحيح.

ثم فتشنا هل نجد أحداً تابع عبد الله بن جعفر و محمد بن جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم ليقوى به أحد الروايتين، فوجدنا عبد العزيز بن محمد الدراوري وهو أحد رجال الصحيح قد رواه عن زيد بن أسلم عكس رواية عبد الله بن جعفر رواه كذلك أيضاً إسماعيل القاضي قال: نا علي بن المديني وإبراهيم بن حمزة عن الدراوري عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه، فقلت له: سنة؟ فقال: لا، ثم ركب. وهذه الطريق أقوى من طريق عبد الله بن جعفر فوجدنا الطريقيين صحيحين أحدهما فيه الشك في اللفظة والأخرى عكسها وفي الطبراني حمل الحديث على معنى غير الفطر للسفر فتين ضعف رواية إثبات كونها سنة، والله أعلم.

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم أن من أصبح صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم بتة لا قبل الشروع في السفر ولا بعده.

وهو قول إبراهيم النخعي والزهري ويجي بن سعيد الانصاري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأبي ثور. والثاني: أنه له الفطر إذا خرج وبَرَّ عن البيوت.

وهو قول أحمد بن حنبل، وروى عن عبد الله بن عمر الشعبي واحتج بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصحيح في خروجه بِعَذْلَتِهِ في رمضان إلى مكة وأنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر: وفي رواية: حتى بلغ كراع الغميم. فتوهم من استدل بهذا أن الكديد والكراع بقرب المدينة وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أصبح بالمدينة صائمًا ثم بلغهما في بقية يومه فأفطر فالاستدلال بهذا الحديث على ذلك باطل.

والثالث: إن له الفطر إذا وضع رجله في الرحل.

وبه قال داود وحکاه ابن عبد البر عن إسحق وهو مخالف لما حکاه الترمذی عنه من أن له الفطر في بيته قبل أن يخرج إلا أن يحمل على أنه وضع رجله في الرحل وهو في بيته ثم أكل قبل أن يخرج وحديث أنس مخالف له في أنه دعا بطعامه فأكل ثم ركب والله أعلم.

والرابع: أن له الفطر في بيته يوم يريد أن يخرج.

وهو قول أنس والحسن البصري فيما روى عنه وقد حکاه المصنف عن ابن راهويه كما تقدم.

قال ابن عبد البر: «واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية إنما يكون مسافرًا بالنهوض في سفره»). انتهى كلام العراقي.

وأخرج البخاري عن ابن عباس: خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، فأفطروا وأفطروا.

قال الحافظ ابن حجر: لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحق بالجواز، واختاره المزني متحجّاً بهذا الحديث فقيل له، قال: كذلك. ظننا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة. اهـ.

وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام.

وكذلك لا حجة للمخالف في حديث أبي بصرة الغفاري الذي رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري، في سفينة

بالفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألسنت ترى البيوت؟ فقال: أرغيت عن سنة رسول الله ﷺ، فأكل؛ لأمرین:

**الأول:** أنه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث سكت أبي داود على ما يرويه في سنته بل لابد من النظر فيه، وذلك من وظيفة الحافظ لما تقرر في علوم الحديث من اشتراط الحفظ في إدراك الصحيح والسوق من الحديث كما صرّح به الحاكم في معرفة علوم الحديث، وأما دعوى هذا المخالف لأهلية ذلك لنفسه فليست إلا دعوى فارغة.

**الثاني:** لو صاح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل، فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر وركب السفينة فجاز له الأكل، كما هو مذهب الجمهور؛ أن من خرج قبل الفجر جاز له الأكل في نفس ذلك النهار بخلاف من خرج بعد الفجر فإنه ليس له أن يفتر في ذلك النهار إلا فيما بعده، وُيقرَّبُ ما وجّهنا به حديثه هذا قول الراوي: ثم قرب غداءه... والغداء في اللغة: ما يؤكل أول النهار بخلاف ما تُعرَفُ اليوم في اللغة العامية من إطلاق الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر أو بعده، فإن هذا عُرف حادثٌ؛ ففي «القاموس»: الغداء: طعام الغدوة، وتغدى: أكل أول النهار. وفيه: الغدوة: البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. والله أعلم.

### رد الشيخ الألباني:

يقول محمد ناصر الدين: مستعيناً بالله وحده رب العالمين:

ينحصر كلام الشيخ في أربعة أمور:

**الأول:** تضليل حديث أنس.

**الثاني:** فقه الحديث ومن قال به.

**الثالث:** تضليل حديث أبي بصرة الغفارى.

**الرابع:** عدم دلالته عنده على ما دل عليه حديث أنس.

وسأتكلم فيما يأتي على هذه الأمور واحدة بعد أخرى على الترتيب المذكور، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك كله، وأن يوفق المخلصين إلى تقبيله، والعمل بما فيه من الفقه، إنه سميع مجيب.

### - تأكيد صحة حديث أنس:

أما حديث أنس، فقد تأملت كلام الشيخ عليه، فلم أجده فيه إلا ما زادني بصيرة في صحته، ويقيناً بضعف كلامه، ووهاءً ما تشتبث به في تضعيقه، فإنه لم يأت على ما يدل عليه بما يصلح أن يعتبر شبهة في صحته! فضلاً عن أن يكون حجة على ضعفه! إذا ما عُرض ذلك على قواعد علم الحديث وأصوله، وشهادات العلماء بثبوته، وإليك التفصيل:

لقد تجرأ الشيخ - على خلاف ما علمناه منه في بعض رسائله - فجزم بخطأ الترمذى في تحسينه للحديث! ولم يُبَالِ البتة بتصحيح الإمام ابن العربي إياه وغيره من سندكره، وتشتبث في ذلك بأمور يمكن أن نلخصها في أربعة:

**الأول:** ترجيح أبي حاتم لرواية الدراوردي بلفظ: «ليس بسنة»، على الرواية الأخرى: «قال: نعم سنة»، وَسَنُعْبَرُ عنها بـ«رواية الإثبات».

**الثاني:** تضعييف الحافظ العراقي للرواية الأخرى.

**الثالث:** عدم جزم بعض الرواية بها.

**الرابع:** الاختلاف في متنه على سعيد بن أبي مريم.

ذكر بعضهم عنه: أن الفطر إنما كان من أجل السفر.

وبعضهم أنه كان من أجل يوم الشك.

**الجواب عن الأمر الأول:** إذا تبين ذلك فنقول في الإجابة عن الأمر الأول:

**أولاً:** إن فهم قول أبي حاتم: «إن حديث الدراوردي أصح من حديث ابن محبّر» على أنه يدل أن رواية الترمذى مرجوحة ضعيفة، وأن الراجح رواية

النفي يدل - مع الأسف - على الجهل البالغ بأساليب المحدثين في الترجيح، وسوء فهم لمقاصدهم من ذلك، إذ أن ترجيح أبي حاتم إنما هو محصور بين روایتين ليس منها رواية الترمذى! ثم هو ترجيح صحيح، لأن الدراوردي ثقة على ضعف يسير في حفظه كما يأتي، بخلاف المخالف له: ابن مجبر فإنه ضعيف اتفاقاً، وقد قال فيه أبو حاتم نفسه: «ليس بالقوى»، وقال صاحبه أبو زرعة: «واهى الحديث»<sup>(١)</sup>، ولكن أي عالم بل أي عاقل عنده قليل من الفهم بالأسلوب العربي يفهم من ذلك ترجيح رواية الدراوردي هذه على رواية الترمذى وهي لم يرد لها ذكر في كلام أبي حاتم لا تصريحًا ولا تلوينًا، بل لعله لم يقف عليها أصلًا، ثم هي أقوى وأرجح من رواية الدراوردي كما سأبینه في الوجه الآتي بعد هذا، فسقط بذلك قول الشيخ عقب كلام أبي حاتم: «هو صريح في أن رواية الترمذى مرجوحة، وأن الراجح رواية النفي»!

ثانياً: إن قول الدراوردي في روايته «ليس بسنة»، منكر أو على الأقل شاذ لسببين:

١ - مخالفته لمن هو أوثق منه، ألا وهو محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة كما قال الترمذى، ونقله عنه الشيخ نفسه، ولا خلاف فيه عند الأئمة النقاد، بل احتاج به الشیخان وجميع أصحاب السنن وغيرهم، فروايته هي الراجحة عند التعارض على رواية الدراوردي لأنها مختلف فيه، وقد وصفه أبو زرعة وغيره بأنه: «سيء الحفظ» فلا جرم أن البخاري لم يحتاج به بينما احتاجا جميعاً بمخالفته، فثبت أن روايته هي أحق بالترجح من رواية الدراوردي، ولا يشك في هذا منصف شم رائحة مصطلح الحديث.

٢ - أن رواية الدراوردي لا متابع لها ولا شاهد خلافاً لرواية محمد بن جعفر، فإن لها متابعاً وشاهداً:

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٠ / ٢ / ٣٢٠).

أما المتابع فهو عبد الله بن جعفر عند الترمذى، وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يكتب حدیثه كما قال ابن عدی، فهو لا بأس به في المتابعات والشواهد.

وأما الشاهد، فهو حدیث ابن المجر الذي نقله الشيخ عن ابن أبي حاتم، ولا يضر ضعفه لأنّه في الشواهد كما لا يخفى، ولا أظن أنّ الشيخ يخالف في ذلك لأنه ذكر نحو هذا في رسالته «التعقب الحثيث» (ص ٥).

فسقط بهذا التحقيق تعلق الشيخ بكلام أبي حاتم، وتبين أن الصواب روایة الإثبات، وأن روایة الدراوردي في النفي خطأ لا يعول عليه.

### الجواب عن الأمر الثاني:

وأما الأمر الثاني وهو تضييف العراقي لروایة الإثبات، فالجواب من وجهين:

**أولاً:** معارضته بتصحيح من صحة الحديث وهم جماعة، فقولهم أرجح عند التعارض من قول من خالفهم وهو فرد، فَمِنْ صَحَّهُ الترمذى، وابن العربي، والضياء المقدسى - كما سيأتي - وابن القيم في «زاد المعاد»، وأبو المحاسن المقدسى في «ختصر أحاديث الأحكام» (ق ٦١ / ١) ويمكن أن يضم إليهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فإنّها أخذنا بالحديث وعملاً به باعتراف العراقي نفسه وذلك دليل - إن شاء الله تعالى - على أنّ الحديث ثابت عندهما وهو المطلوب.

**ثانياً:** أن قواعد علم الحديث تدل على خطأ التضييف المذكور، وأرجو ألا يستغل الأستاذ الشيخ أو أحد من المتعصبين له أو من غيرهم فيبادروا إلى الإنكار علينا بسبب هذا التصريح، لأن الحق فوق الأشخاص، والتحقيق العلمي لا يعرف النفاق! على أنّ الشيخ قد سبقني إلى مثل هذه التخطئة فهو قد جزم بتخطئة الترمذى كما رأيت، فكذلك أجزم بتخطئة العراقي والشيخ معًا، مع فارق جوهري بيني وبينه، فإنه ينطئ الترمذى تقليداً للعراقي، وهذا

ترجح بدون مرجع كما لا يخفى، ولو عكس أحد عليه الأمر فقلد الترمذى وخطأ العراقي لم يجد سبيلاً إلى تخطيته إلا مجرد الدعوى! أو اتباع الهوى! وأما نحن فإننا نخطئ اتباعاً للقواعد العلمية التي وضعها العلماء ميزاناً لمعرفة الخطأ من الصواب، وشتان بين هذا وذاك!

**أخطاء العراقي حول الحديث:** إن الباحث المدقق في كلام الحافظ العراقي الذي نقله الشيخ ليجد فيه كثيراً من الأخطاء التي لابد من الكشف عنها دفاعاً عن الحديث لا الأشخاص:

**الأولى:** إنه يُقر الترمذى على تحسين الحديث لتابعه محمد بن جعفر، ثم يقول في رواية الإثبات: «إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه». مع أنه ذكر بعد ذلك بقليل أن الدارقطنى رواها على الجزم من طريق محمد بن جعفر الثقة، فكيف يصح إذن قوله المذكور المتضمن هذه الرواية بعد الله الضعيف؟!

وكذلك قوله في رواية محمد هذا: «لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر»! لا شك في أن هذا القول وذاك خطأ مخالف للواقع.

**ثانياً:** قوله أن رواية محمد بن جعفر على الشك، مع أن هذه الرواية عنه لا ثبت، ولو ثبتت لم تختلف الرواية الثابتة عنه كما سيأتي بيانه في الجواب المشار إليه.

**ثالثاً:** إعلاله الحديث بالاختلاف على سعيد بن أبي مريم برواية العلاف عنه مع أنها رواية شادة مخالفة لرواية الثقات عن سعيد كما سيأتي تحقيقه في الجواب عن الأمر الثالث.

**رابعاً:** ذكر رواية الدراوردي ثم قال: «إنها أقوى من طريق عبد الله بن جعفر» وهذا صحيح، ولكنه يوهم أن عبد الله لم يتابع على روايته، مع أنه قد ذكر هو أن محمد بن جعفر قد تابعه على لفظه عند الدارقطنى كما سبق! فرواية

محمد وعبد الله أصح من روایة الدراوردي كما سبق بيانه.

هذه الأخطاء هي دعائم قول الحافظ العراقي بـ«ضعف روایة إثبات كونها سنة»، فإذاً قد انهارت هذه الدعائم، فقد انهار قوله القائم عليها، وسقط وبالتالي تشبت الشيخ به ورجح منه بخُفْيٍ حُنَين! وفي الجوابين التاليين زيادة بيان لما أجملناه هنا.

### الجواب عن الأمر الثالث:

وأما الجواب عن الأمر الثالث، وهو عدم جزم بعض الرواية برواية الإثبات فهو أنه لا يجوز التمسك بها في إعلال الروايات الأخرى الجازمة بالإثبات بل إن هذه تُعلل رواية ذلك البعض، وذلك لوجوه:

**الأول:** أن من لم يجزم معناه أنه لا علم عنده بالأمر وأنه لم يحفظه، بخلاف الذي جزم فإنه يدل على أنه قد علمه وحفظه، فكيف يصبح ترجيح رواية من لم يحفظ على رواية من حفظ؟! وهل هذا إلا خلاف ما هو مسلم به عند جميع العلماء: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن علم حجة على من لم يعلم. وخلاف القاعدة المقررة عندهم وهي التي تقول: «المثبت مقدم على النافي»، فكيف وهذا الذي لم يجزم ينفي، بل إنه ثابت، ولكن بدون جزم، فهذه الرواية في الحقيقة مؤيدة لرواية الإثبات ومقوية لها، فكيف يصبح أن تجعل معللة لها؟!

**ثانياً:** أن رواية من لم يجزم بالإثبات لا تصح أصلاً، فلا يجوز أن يحتاج بها فضلاً عن أن يعارض بها ما رواه الثقات الأثبات عن محمد بن جعفر من الجزم بالإثبات، ذلك لأن هذه الرواية تفرد بها عن محمد هذا عيسى بن مينا وهو ضعيف، قال الذهبي في «المغني»: «حجّة في القراءات، لا في الحديث، سئل عنه أحمد بن صالح؟ فضحك وقال: يكتبون عن كل أحد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «شدّرات الذهب» (٢/٤٨)، ونحوه في «الميزان».

ثالثاً: أن عيسى هذا قد ورد الحديث عنه بالإثبات كما رواه الثقات، أخرجه عنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ١٢٤ / ٢) من طريق إبراهيم بن الحسين ثنا عيسى بن مينا به بلفظ: «فقلت له: سنة؟ قال: نعم»، فجزم بالإثبات ولم يشك، وقال المقدسي عقبها: «رواه الترمذى عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر، وقال: حديث حسن»، وأقره. وابن الحسين هذا هو ابن ديزل وهو ثقة مأمون كما قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل واضح على أن روایة عيسى مثل روایة غيره في الجزم بالإثبات، والظاهر أن إسماعيل القاضي نفسه هو الذي لم يضبط الروایة عن عيسى جيداً، وإن كان وأشار في الوقت ذاته إلى أنها هي الراجحة عنده بقوله: «... أحسبه» وذلك من دفته في الروایة، رحمه الله تعالى.

رابعاً: أنه قد خالف في ذلك جماعة من الثقات كلهم جزموا في روایتهم عن محمد بن جعفر أن أنساً قال: «نعم» بدون أي شك، وهؤلاء الثقات هم: الأول: عثمان بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت حافظ إمام<sup>(٢)</sup>، ولفظ حديثه: ... عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يرید السفر، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعم فأكل منه، ثم ركب، فقلت له سنة؟ قال: نعم».

آخرجه البهقهى في «ستنه الكبرى» (٤ / ٢٤٧).

الثان: إسماعيل بن إسحق بن سهل، وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١ / ١٥٨)، ولفظه مثل لفظ حديث الدارمي تماماً.

آخرجه الدارقطنى (ص ٢٤١)، وقد عزاه إليه الشيخ نفسه عن العراقي،

(١) «شذرات» (١ / ١٧٧).

(٢) «شذرات» (٢ / ١٧٦).

وهو من عجائبها، فإنه سكت عنه مع أنه صحيح الإسناد، وأثر عليه رواية الشك مع ضعفها ونكارتها، وعدم صلاحيتها للمعارضة لو صحت كما سبق! الثالث: محمد بن إسماويل وهو الإمام البخاري صاحب «الجامع الصحيح».

أخرجه عنه الترمذى (١٥٢/١)، وهو وإن لم يكن قد ساق لفظه فإنه قد أحال فيه على لفظ عبد الله بن جعفر المصحح بالإثبات، وذلك بقوله عقبه: «نحوه» مشيرًا بذلك إلى أنه مثله في المعنى.

فهذا القول من الترمذى - وإن كان لا يقتضي أن رواية البخاري لفظها مثل لفظ حديث عبد الله بن جعفر كما قال العراقي - فإنه لا ينفي أن يكون مثلها في المعنى، بل هو نص على اتحادهما في المعنى، كما هو مبين في علم «المصطلح الحديث»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان من الأمور المسلمة أن الألفاظ قوالب للمعنى، وأن المعانى هي المقصودة بالذات، فلا يضرنا بعد ذلك اتفاق الألفاظ أو اتحادها، ولهذا اتفق جهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى بتفصيل مذكور في محله من هذا العلم: «المصطلح»، وقالوا: «ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا».

فلو كانت رواية البخاري مثل رواية ابن مينا في المعنى لم يجز القول عقبها «نحوه» لأنها ليست مثلها في المعنى، بخلاف رواية عبد الله بن جعفر فإنها متحدة في المعنى مع رواية البخاري ولذلك جاز للترمذى - وهو من أئمة هذا العلم - أن يقول عقبها «نحوه» أي: نحو حديث ابن جعفر في اللفظ ومثله في المعنى.

إذاً بين هذا، فالاستراحة حينئذ إلى أن اللفظ مختلف مما لا يجدي، مadam أن المعنى واحد! على أن قول الترمذى: «نحوه» لا ينفي الاتفاق بين الروايتين

(١) «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٩٩).

في بعض ألفاظ الحديث، فإذا ثبت أن لفظ حديث محمد بن جعفر على الإثبات برواية الثقتين المذكورين، فالأقرب أنه هو المراد برواية البخاري هذه، وليس رواية ابن ميناء الضعيف؛ إذ الأصل في روایات الثقات الاتفاق لا الاختلاف، إلا لدليل وهو هنا معدوم، فثبتت من ذلك أن رواية البخاري كرواية الثقتين قبله وهو المراد.

الرابع: يحيى بن أيوب العلaf، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره. أخرج حدیثه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٨/١) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير). وهو وإن كان قد خالف من قبله في بعض الحديث كما سيأتي تحقیقه، فقد تابعهم على رواية الحديث على الصواب في باقيه، فكان في ذلك حجة على صحة رواية الإثبات.

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربع على أن رواية محمد بن جعفر الثقة لهذا الحديث على الإثبات، وأنها في ذلك مثل رواية عبد الله بن جعفر سواء، فإذا تذكرت أن عيسى بن ميناء قد خالفهم عنه في هذه الرواية - على التفصيل الذي سبق بيانه - وأنه ضعيف لم يجز بوجه من الوجوه ترجيح روایته على روایتهم، والجزم بأن روایته هي لفظ رواية محمد بن جعفر كما فعل العراقي - سامحه الله - بل العكس هو الصواب، كما لا يخفى على ذوي الألباب؛ ذلك لأن من المقرر في علم الحديث أن الثقة إذا خالف في حدیثه من هو أحافظ منه أو أكثر عدداً فحدیثه شاذ. وإذا كان المخالف ضعيفاً فحدیثه منكر<sup>(١)</sup>، فلو أن ابن مينا كان ثقة لكان حدیثه هذا شاداً مردوداً، فكيف وهو ضعيف؟! فلا شك في أن حدیثه منكر مرفوض!

و هنا نقف لتساؤل: هل اطلع فضيلة الشيخ الحبشي على رواية هؤلاء الثقات، أم خفيت عليه؟

(١) «تدريب الراوي» (ص ١٥١ - ١٥٢).

### الجواب عن الأمر الرابع:

وأما الأمر الرابع، وهو الاختلاف فيه على سعيد بن أبي مريم، فالجواب عنه يمكن أن يؤخذ من الفصل السابق، ولكن لابد من إيضاحه فأقول: لم يقل أحد من روى هذا الحديث عن ابن أبي مريم أو غيره ثقة كان أو ضعيفاً أن القصة وقعت في (يوم يشكون) الذي هو قبيل رمضان إلا يحيى بن أيوب العلاف المتقدم، خلافاً لرواية الثقات الآخرين الذين ذكروا قبله وهم عثمان الدارمي وإسحائيل بن إسحق، والبخاري، فهو لا يلء كلهم قالوا عن ابن أبي مريم: أن القصة كانت في رمضان، وكذلك قال عيسى بن مينا عن محمد بن جعفر، وكذلك قال الدراوردي وعبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر، وكذلك قال ابن مجبر عن ابن المنكدر.

فاتفاق هؤلاء كلهم على ذلك خلافاً لرواية العلاف أكبر دليل على ضعف روايته وشذوذها.

وأما استراحة الشيخ إلى متابعة خالد بن نزار لابن أبي مريم فمما لا يقام له وزن عند من يعلم ذلك؛ لأن خالدًا نفسه فيه ضعف من قبل حفظه كما يشير إلى ذلك قول الحافظ فيه: «ص遁ق ينطئ»، ثم إن الراوي عنه: المقدام بن داود واه جداً، قال النسائي: «ليس بثقة»، فهل يعتمد عالم بالقواعد الحديثية عنده ذرة من الإنصاف بهذه المتابعة، وهذه حال صاحبها، والراوي عنها، مع ما فيها من المخالفة الصريحة لما رواه الثقات الأثبات؟!

ومن ذلك يتبيّن أن لا أثر لهذا الاختلاف على ابن مريم في صحة الحديث، وأن الإفطار فيه إنما كان في رمضان من أجل السفر، لا قبله من أجل يوم الشك. وبذلك يسقط آخر ما تثبت به الشيخ في تضعيقه للحديث، ويتبّح لكل ذي عينين صحة الحديث باللفظ الذي رواه الترمذى وصدر به الشيخ مقاله!

وإن من الأمور التي لا ينقضي العجب منها تصريح الشيخ في رسالته

«التعقب» (ص ٢١) أنه ليس لثله وظيفة التصحح والتضييف، ثم تراه في هذا المقال يصرح بتضييف ما تتابع العلماء على تصحيحة، من الترمذى إلى ابن القيم، مع تأييد القواعد الحديثية لذلك!

#### شهادة القرآن للحديث:

هذا ومن المعلوم عند المستغلين بالسنة، أن الحديث الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنه يقوى بمجئه من طريق أخرى أو بوجود شاهد له ولو مثله في الضعف، فكيف إذا كان الحديث صحيح الإسناد وكان له شاهد من القرآن الكريم فضلاً عن السنة المطهرة، فإنه والحال هذه لا يشك من له أدنى إمام بهذا العلم في صحة الحديث ولو كان ضعيف الإسناد فكيف إذا كان صحيح الإسناد لذاته، فلا ريب أنه بذلك يزداد قوته على قوته.

وحدثنا هذا من هذا القبيل، فإنه صحيح الإسناد، كما أثبتنا ذلك بتحكيم قواعد هذا العلم عليه، مع الاستثناء بأقوال العلماء الذين سبق ذكرهم من صحيحه، وله شاهد من القرآن الكريم والسنة.

أما القرآن فهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [آل عمران: ١٨٤]، فإن قوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ يشمل من تأهل للسفر ولما يخرج، وقد صرخ الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآية، وهذا واضح لا شك فيه عند المصنفين العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى.

#### شاهد للحديث من السنة:

أما الشاهد من السنة، فهو ما أخرجه أحمد (٣٩٨/٦) من طريق منصور الكلبي عن دحية بن خليفة حيث ثبت أنَّه خرج من قريته إلى قرية عقبة في رمضان، ثم إنَّه أفتر وأفتر معه ناس، وكروه آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أرأه! إنَّ قوماً

رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه! يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك. وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٣).

قلت: ورجال إسناده ثقات محتاج بهم في الصحيحين غير منصور هذا، فقال فيه العجلي في «كتاب الثقات»<sup>(١)</sup>: «مصري تابعي ثقة»، ووثقه ابن حبان أيضاً فأورده في «الثقات» (١/١٢٤)، لكن قال فيه ابن المديني وغيره: «جهول»، وهذا هو الراجح عندي: أنه جهول، وهو معنى قول الحافظ فيه: «مستور»، ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه، لأن ذلك هو الذي تقرر في «المصطلح»، وإليك ما قاله الشيخ الحبشي نفسه في نحو هذه المناسبة، قال في «التعقب» (ص ٥): «فالجهالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره من هو مثله أو فوقه انجر ضعفه، وصار حديثه مقبولاً حسناً».

وعليه فال الحديث مقبول عند الشيخ، أو يلزم أن يكون مقبولاً عنده لأنه جاء من طريق أخرى وهي طريق أنس، هذا لو سُلِّمَ له أنها ضعيفة، فكيف وهي صحيحة على ما سبق تحقيقه؟!

بل إن الشيخ يلزمه أن يقول بصحبة إسناد الحديث لذاته، إذا أراد أن لا يكون متناقضاً في تطبيق النهج الذي سلكه في تصحيح بعض الأحاديث في رسالته المشار إليها! ذلك لأن الحديث ليس فيهم من يشك في عدالته غير منصور الكلبي، وقد وثقه ابن حبان، كما سبق وتوثيقه عند الشيخ معتبر، فقد وثق في رسالته (ص ١٩ و ٢٣) خزيمة وكتانة المجهولين، بناء على توثيق ابن حبان إياهما، وقال (ص ٢٣ و ٢٦) في الجواب عن تجاهيلنا إياهما تبعاً للحافظ الذهبي: «إن جهالة الحال وجهالة العين ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح، وقد وثقهما ابن حبان!».

وإذا الأمر كذلك عند الشيخ، فيلزمه القول بعدالة منصور هذا، وحينئذ

(١) رقم (١٣٧٥) من نسختي من ترتيب ثقات العجلي للسبكي.

فالحديث صحيح عنده لا علة فيه، وهذا أمر لازم لازب لا مفر للشيخ منه، ولا يستطيع أن يهاري فيه، إن كان طالباً للحق منصفاً كما أمل.

ثم إن دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضحةٌ كل الوضوح، فإن قوله: «ثم إن أفتر، وأفتر معه ناس» صريح أو كالصريح في أنهم خرجو من القرية صائمين ثم أفتروا، فلا يرد عليه ما أورده الشيخ على حديث أبي بصرة من عدم دلالته على المطلوب في زعمه، وكأنه لذلك أعرض الشيخ عن ذكره فلم يتعرض له بجواب البينة لأن حجة عليه! وهذا شيءٌ نود أن ننزعه الشيخ عنه، ولكن الأمر يحتاج إلى مساعدة منه!!

وحيث أن أبي بصرة المشار إليه هو في الحقيقة شاهد ثان للحديث وسيأتي الجواب عن كلام الشيخ عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

#### آثار صحيحة تشهد للحديث:

هذا، وإن مما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمل بنحو ما فيه وخلاف ما ذهب إليه المانعون من الإفطار بعد الخروج، فأنا أذكر ما وقفت عليه من الروايات عنهم إنما للفائدة:

١- عن اللجلج وغيره قالوا: «كنا نسافر مع عمر ~~بنت~~ ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر».

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥١) بإسناد حسن أو قريب منه.

٢- عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: «ألم أنت إذا خرجت خرجت صائمًا، وإذا دخلت دخلت صائمًا؟ فإذا خرجت فاخترج مفطراً. وإذا دخلت فادخل مفطراً».

رواه الدارقطني (ص ٢٤١)، والبيهقي (٤/٢٤٧) بإسناد صحيح على شرط الستة.

- ٣- عن نافع عن ابن عمر: «أنه خرج في رمضان فأفطر». رواه ابن أبي شيبة (١٥١/٢) بإسناد رجاله ثقات.
- ٤- عن ابن عباس قال: «إن شاء صام وإن شاء أفطر». رواه ابن أبي شيبة في «باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر» (١٥١/٢)، وإسناده صحيح.
- ٥- عن مغيرة قال: «خرج أبو ميسرة<sup>(١)</sup> في رمضان مسافراً فمر بالفرات، وهو صائم، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر». رواه ابن أبي شيبة (١٥١/٢) بإسناد صحيح.
- ثم روی هو (١٥١/٢) والبيهقي (٤/٢٤٧) بسند آخر عنه مختصراً، وهو صحيح أيضاً.
- ٦ و٧- عن سعيد المأب والحسن البصري قالا: «يفطر إن شاء». رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله، وسنته صحيح.
- وفي رواية عن الحسن البصري: «يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج» ذكرها القرطبي في تفسيره (٢٧٩/٢).
- وبعد، فإن حديثاً كهذا يشهد له القرآن والسنة والأثار الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الخلفاء الراشدين<sup>(٢)</sup> لحرى ألا يكون موضع جدل وتردد

(١) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني، قال الحافظ: «ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاثة وستين».

(٢) فأين أولئك الذين نعموا علينا دعوتنا إلى إحياء السنة الصحيحة في ركعات التراويح، ونسبونا - زوراً وبهتانا - إلى الطعن في الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حَلِيثُ بسبب خالفتنا لما يرى عنده من ركعات العشرين، مع أنها لا تثبت عنه، بل الصحيح عنه موافق لما ندعوه إليه من السنة كما بيناه مفصلاً في ردنا عليهم في «صلوة التراويح».

أقول: أين هؤلاء من إطباوهم على مخالفتهم عمر بن الخطاب ومن معه من الأصحاب الكرام والسلف العظام في هذه المسألة، لاسيما والسنة الصحيحة معهم؟ فالحمد لله الذي وفقنا =

في صحته، منها قيل في إسناده أو في متنه، لولا أن بعض الناس يتعصّبون لمذاهبهم ما لا يتعصّبون للشرع الثابت عن نبيهم، اتباعاً لما ألقوه! فاللهم رحْمَتُكَ وَهَدَاكَ.

### - فقه الحديث ومن قال به:

إذا تبين أن الحديث صحيح بلفظ الإثبات، فهو حجة واضحة لما ذهب إليه الإمام إسحق بن راهويه، كما حكاه الترمذى عنه<sup>(١)</sup>، وقد نقله الشيخ عنه، وفي كتاب «المسائل» لإسحاق بن منصور المروزى (ق ٢٩ / ١ - ٢) ما نصه: «قلت (يعنى للإمام أحمد): إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال: إذا بَرَزَ عن البيوت، قال إسحق (يعنى ابن راهويه): بل حين يضع رجله فله الإفطار، كما فعل ذلك أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، وسن النبي ﷺ (كذا)، وإذا جاوز البيوت قصر».

### اتباع ابن العربي للحديث خلافاً للمذهب:

ولقد أنصف الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافاً لكثير من علماء المالكية، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر، فقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١٣ - ٤ / ١٦) تعليقاً على الحديث: «وَهَذَا صَحِيحٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ! ، فَأَمَا عَلَيْهَا أُنَّا (يعنى المالكية) فَمُنْعِنُوا مِنْهُ، لَكُنْهُمْ اخْتَلَفُوا إِذَا أَكَلُ هُنْ أَنْتُمْ كُفَّارٌ أَمْ لَا ؟

= لاتباع السنة هنا وهناك، ونسائله المزيد من فضله وتوفيقه، كما نسأله أن يهدي المخالفين إليها، وأن يحيينا ويميتنا عليها، وأن يحشرنا تحت لواء صاحبها عليه الصلاة والسلام، ﴿يَنْهَىٰ مَالٌ وَلَا بَنْوٌ﴾ (الأمن آية رقم ٣٧) [الشراط: ٨٩].

- (١) ومن العجائب قول ابن العربي - كما يأتي - : «أنه لم يقل به إلا أحد» مع أن ذلك ورد في كتاب الترمذى الذي شرحه ابن العربي نفسه فسبحان من لا يسهو.
- (٢) هذا يؤيد ما كنت رجحته أن حديث أنس هذا ينبغي أن يكون صحيحاً عند من قال به كأحمد وإسحق، وقد كنت رجحت ذلك قبل أن أقف على هذا النص، فالحمد لله على توفيقه.

فقال مالك في «كتاب ابن حبيب»: «لا كفاررة عليه»، وقال أشهب: «نعم لأنه متأول»، وقال غيرهم: عليه الكفاررة، ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ... وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر».

وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧٩ / ٢ - ٢٧٨) بعد أن حکى الخلاف الذي ذكره ابن العربي: «قلت: قول أشهب في نفي الكفاررة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة برئته، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْزَعَ عَلَى سَفَرٍ﴾، وقال أبو عمر (هو ابن عبد البر): هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، ولو كان الأكل مع نية السفر<sup>(١)</sup> يوجب عليه الكفاررة، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر ابن عبد البر من قال بأنه لا يفطر وأن عليه الكفاررة إن أفتر، ثم قال: «وليس هذا شيء، لأن الله سبحانه قد أباح الفطر في الكتاب والسنة، وأما قوله: «لا يفطر» فإنما ذلك استحباب لما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفاررة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ».

وهذا هو الذي استظهره العلامة الصناعي في «سبل السلام» (٦٢٩ / ٢)، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل، مع تأيده بظاهر القرآن والأثار الصحيحة عن السلف رض.

وما سبق يعلم أن القول بعدم جواز الإفطار، وإيجاب الكفاررة على المفطر مما لا دليل عليه في الشرع، فعلى من نصب نفسه للرد علينا وحاول تضليل الحديث الصحيح انتصاراً لمذهب، أن يأتي بالدليل الذي يقنع به نفسه قبل غيره بصححة ما ذهب إليه، وإنما فهو عندنا - وكما بينا - خلاف ظاهر القرآن،

(١) قال راقمه على الحاسب: في الأصل: «الفر» بدل: «السفر».

ونصوص الآثار الصحيحة، وذلك كاف في إثبات خطأه ولو كان الحديث عنده ضعيفاً.

فليتأمل في هذا المنصفون على اختلاف مذاهبهم يتبين لهم صواب ما ذكرنا، إن شاء الله تعالى، وهو ولي التوفيق.

وإن مما يحسن التنبية إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن العربي ومن معه من الحديث هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى بصورة عامة، ولو كانت على خلاف رأي الآباء والشيوخ، لأنه هو الموقف الوحيد الذي يتفق مع الإيمان الصحيح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فلا جرم أن الأئمة أمرروا بذلك أتباعهم وألحوا عليهم بذلك، في عبارات كثيرة مشهورة عنهم، وقد ذكرت الكثير منها في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ». فمن شاء رجع إليه.

### - حديث أبي بصرة الغفاري:

بقي علينا الكلام على حديث أبي بصرة الغفاري، لقد ذكر الشيخ أنه لا يكفي على المعتمد على صحة الحديث سكت أبي داود عليه ...

وجوابنا عن ذلك من وجوه:

الأول: أن ما ذكره صحيح بالنسبة إلى العالم الناقد العارف بطرق الجرح والتعديل، والتصحيح والتضييف، فإن مثل هذا لا يقنعه سكت أبي داود على الحديث، لأنه يعلم يقيناً أنه سكت عن أحاديث لا حصر لها وهي ضعيفة بيتهُ الضعف كما قرر ذلك العلماء، كالنحووي والعسقلاني وغيرهما، وبيننا ذلك بأمثلة كثيرة في نقدنا لكتاب «الناجح الجامع للأصول الخمسة»<sup>(١)</sup>، فعلمه هذا يلزمه أن

(١) بدأنا بنشر خلاصة نافعة عنه في مقالات متتابعة في مجلة «السلمون» وقد صدر المقال الأول منه.

يرجع إلى السند وبحكم فيه قواعد هذا العلم فيصحح أو يضعف، وأما المقلد الذي «ليس له وظيفة التصحيح والتضييف» مثل فضيلة الشيخ باعترافه هو كما سبق نقله عنه، فهذا لا بد له من الاعتداد بسكت أبي داود على الحديث حتى يقف على قول عالم آخر هو أوثق منه عنده ضعف الحديث، وأما هو نفسه فلا يجوز له الإقدام على التضييف بداعه؛ لأنه لا علم له بذلك، وهذا شيء واضح ما أظن عاقلاً منصفاً يجادل فيه.

فما بال الشيخ إذن لا يرضى بسكت أبي داود الذي يدل على أن الحديث صالح عنده، بل يجتهد - مع أنه يعتقد حرمته عليه! - فيذهب إلى تضييف الحديث كما يشير إلى ذلك قوله: «لو صح ...» دون أية حجة علمية ولا برهان ولو تقليداً لإمام؟!

الثاني: أنني أعتقد أن اللائق بطريقة الشيخ التي عرفناها منه في «التعقب الحديث» أن يذهب إلى القول بصحة هذا الحديث لا إلى تضييفه، وذلك لأن رجال إسناده عند أبي داود (رقم ٢٤١٣)، وأحمد (٣٩٨/٦) كلهم ثقاتٌ محتاج بهم في الصحيحين، غير كليب بن ذهل وقد وثقه ابن حبان (٢٥٣/٢) وقال الحافظ في ترجمته من «التفريغ»: «مقبول»، وأما عبيد بن جبر، فقد مال الحافظ إلى أن له صحبة، وذكره يعقوب بن سفيان في «الثقة»، وقال العجلي (رقم ٨٨٤): «مصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان أيضاً في «الثقة» (١٤٠/١) إلا أنه قال: «هو مولى الحكم بن أبي العاص»، فلا أدرى هو هذا أو غيره، وعهدنا بالشيخ أنه يعتد<sup>(١)</sup> بتوثيق ابن حبان للمجهولين كما سبق بيانه من كلامه، فلماذا إذن يضعف الشيخ هذا الحديث ولا يصححه مع أنه صحيح على شرطه<sup>(٢)؟</sup>

(١) قال راقمه على الحاسب: الأصل «يعتقد» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «سكت عنه أبو داود، والمنذري، وابن حجر في =

لا أريد أن أقول: إنه يكيل بكميلين وأن نهجه في التصحيح والتضعيف ليس هو على ما ثبت في «مصطلح الحديث» وإن كان هو يصرح أنه ليس من أهل ذلك كما سبق نقله عنه، ولكن لعله حين يكون الحديث مخالفًا لمذهبة، لا ينشط لتحقيق القول فيه على مقتضى علم الحديث - على قدر معرفته به - خشية أن يتبيّن له صحته، فيكتفي في تضييعه بأي شيء عشر عليه ولو كخيوط القمر! وإذا كان الحديث موافقاً لمذهبة لم ينشط أيضاً للنظر فيه مخافة أن يتبيّن له ضعفه، ويقنع في تصحيحة بأي قول وجده ولو كان خلاف القواعد العلمية!!

وخلاصة القول: أن هذا الحديث صحيح على طريقة الشيخ، وأما نحن فحسبنا فيه أنه شاهد ثان لحديث أنس، وإن كان سنته فيه ما في الشاهد الأول، فتضعييف الشيخ إياه خطأً يُبين على جميع الاحتمالات، كما لا يخفى، لأن أقل أحواله أنه حسن لغيره.

### ٣- دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس:

وأما قول الشيخ: إن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر ... فأقول: الاحتمال المذكور باطل من وجوه:  
أولاً: أنه خلاف المتواتر من الحديث.

ثانياً: أنه خلاف ما فهم منه العلماء الذين خرجوا، فهذا أبو داود يترجم له بقوله: «باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟»، يشير بذلك إلى أن أباً بصرة كان خرج صائمًا ثم أفطر، وهذا المجد ابن تيمية ترجم له بقوله: «من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟»، ومثله وأصرح منه قول البيهقي الآتي قريباً إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أن أبا بصرة لو خرج قبل الفجر - كما ادعى الشيخ - فمعنى ذلك أنه سافر قبل أن يجبر عليه الصيام لعدم وجود شرطه وهو الإقامة، ومن المعلوم أن مثل هذا يجوز له الأكل بعد الفجر بنص القرآن واتفاق المسلمين، بل إن بعضهم أوجبه عليه، فإذا الأمر كذلك فهل يعقل أن يعترض عليه عبيد بن جبير بقول: «الست ترى البيوت؟!»، فلا شك أن هذا القول منه دليل على أن أبا بصرة خرج صائماً، وأنه أكل بعد الفجر وأفطر، فأراد عبيد رحمه الله أن يلفت نظره إلى ما ظنه مانعاً من الإفطار وهو كونه لا يزال في حكم المقيم لأنه لم يجاوز البيوت! فأخبره أبو بصرة رحمه الله بأن المجاوزة ليست بشرط، وأن التمسك به خلاف السنة.

هذا هو المعنى الذي يمكن فهمه من الحديث إذا تحررنا عن الهوى والتقليد الأعمى، وهو الذي فهمه العلماء كما ذكرت في الوجه الأول.

ويشهد لذلك أيضاً ترجمة البهقي للحديث بقوله: «باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر»، فهذا نص قاطع على بطلان ما تأول الشيخ الحديث به من المعنى، وهو ما يدل على أن الشيخ يجتهد في فهم الأحاديث - خلاف ما يتظاهر به! - وكأنه - ألمتنا الله الصواب جميعاً - يجتهد هدمها وإبطال معانيها حتى لا تتعارض مع مذهبها، فالمذهب هو الأصل عنده، والحديث تبع له! وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المسلم كما سبق التنبيه عليه، وخلاف ما جرى عليه العلماء المنصفون حتى من كان منهم معروفاً باتباعه لمذهب من المذاهب الأربع، وأقرب شاهد لدينا على ذلك، الإمام البهقي رحمه الله فإنه مع اتباعه للمذهب الشافعي وتأييده له في أكثر مسائله فسر الحديث بقوله الذي ذكرته آنفًا، بخلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يُحْمِلْه معنى لا يتحمله ولا يساعد عليه الذوق العربي والفهم السليم، كما صنع غيره وهو ينتهي لمذهب الشافعي أيضاً!

رابعاً: قول عبيد بن جبير: «ثم قرب غداة»، فإن فيه إشارة إلى أن الخروج

والأكل كان غدوة وهي ما بين صلاة الفجر وطلع الشمس كما نقله الشيخ نفسه عن القاموس، فإذا ثبت هذا فلا أدرى ما وجه تأييد الشيخ ما ذهب إليه في تأويل الحديث من المعنى بقول عبيد هذا؟ لأن أكل أبي بصرة سواء كان في أول النهار - وهو بعد الفجر - أو كان بعد طلوع الشمس، فلا يؤيد بوجه من الوجوه قول الشيخ أن الخروج كان قبل الفجر.

إذا تأمل العاقل في هذه الوجوه الأربعه تبين له دون أي شك أن الحديث حجةٌ تَّيرَةٌ على جواز الإفطار المختلف فيه وأنه في ذلك كحديث أنس حَدَّثَنَا، وقد صرَّح بذلك المحقق الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩٥/٤).

#### الخلاصة:

وخلاصة القول أن الشيخ أخطأ في رده في عدة أمور:

- ١ - تضعييفه لحديث أنس وهو صحيح كما تقتضيه قواعد علم الحديث.
- ٢ - إعراضه عن تقليد من صححه مع أنهم أكثر من ضعفه، وهذا خلاف المفروض في المقلدين ومنطقهم الذي من عادته أن يحتاج بالكثرة والسوداد الأعظم!
- ٣ - تضعييفه لحديث أبي بصرة، وهو صحيح على مقتضى منهجه في التصحيح.
- ٤ - إعراضه عن الاستشهاد به مع أنه صالح لذلك عنده.
- ٥ - كتمه لحديث دحية، مع أنه صحيح أيضاً على منهجه، وما ذلك إلا لأنَّه صرَّح الدلالة على خلاف مذهبِه!
- ٦ - غفلته عن تأييد القرآن للأحاديث الثلاثة.
- ٧ - غفلته أيضاً عن الآثار المؤيدة لها، وبعضها عن عمر الفاروق حَدَّثَنَا.

الخاتمة:

ولذلك فأني أختتم هذه الكلمة بأن أرجو من فضيلة الشيخ الحبشي أن يعيد النظر في موقفه من هذا الحديث وما تضمنه من الحكم الذي شهد له القرآن الكريم، مذكراً له بقوله تعالى فيه: ﴿فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُعَكِّرُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِمُوا سَلِيمًا﴾، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَسْتَعِيْبُوْا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُعِيْسِيْكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ مُشْرُوتٌ﴾ [الأنفال: ٢٤].



## ﴿ حَلْ حَدِيثُ: «يُوشَكَ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمُّ» ﴾

**السؤال:** ورد المجلة سؤال من أحد الأساتذة المحامين في بغداد يرجو فيه التحقيق من قبل الأستاذ ناصر الدين الألباني في صحة الحديث المشهور: «تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمُّ...»، ويقول: «إنني أرتاب في صحة هذا الحديث لسبعين:

الأول: أنه يخرب عن الغيب، ولا يعلم الغيب غير الله.

والثاني: يهدف إلى حمل الناس على الرضا بما نحن فيه والبقاء عليه وعدم العمل على تغييره».

ثم يستنتج من ذلك أنه: «لا بد أن يكون الحديث من وضع عدو للإسلام ولدينهم».

**الجواب:** وحواب الأستاذ الألباني: إن الحديث صحيح بلا ريب، وهو يخبر عن أمر غيبي بإطلاع الله تبارك وتعالى له عليه، وهذا أمر سائع جائز لا غبار عليه بل هو من مستلزمات النبوة والرسالة، والحديث يهدف إلى خلاف ما طنه السائل، هذا يحمل الجواب، وإليك التفصيل:

### ١ - صحة الحديث:

لا يشك حديثي في صحة هذا الحديث البتة، لوروده من طرق متباعدة وأسانيد كثيرة، عن صحابين جليلين:

الأول: ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

والثاني: أبو هريرة رضي الله عنه الذي حفظ لنا ما لم يحفظه غيره من الصحابة رضي الله عنه من سنة النبي ﷺ فجزاه الله عن المسلمين خيراً.

أما ثوبان رضي الله عنه فله عنه ثلاثة طرق:

١ - عن أبي عبد السلام، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشَكَ

الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثیر، ولكنكم غثاء كفثاء السيل، ولینزعن الله من صدور عدوکم المهابة منکم وليقذفن في قلوبکم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت».

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/١٠٢)، والروياني في «مسنده» (ج ٢٥/١٣٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عنه. ورجاله ثقات كلهم، غير أبي عبد السلام هذا فهو مجهول، لكنه لم يتفرد به بل توبع - كما يأتي - فالحديث صحيح.

٢- عن أبيأسناء الرحيبي، عن ثوبان، مثله.

أخرجه أحمد (٥/٢٨٧)، ومحمد بن محمد بن مخلد البزار في «حديث ابن السمان» (ق ١٨٢ - ١٨٣) عن المبارك بن فضالة، حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي، أنا أبوأسناء الرحيبي به، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، وإنما يخشى من المبارك التدلisy، وقد صرخ بالتحديث فأمنأ تدلisyه.

٣- عن عمرو بن عبيد التميمي العبسي، عن ثوبان مختصرًا.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ١٢٣)، (٢/٢١١ من ترتيبه للشيخ البنا) وسنته ضعيف لكنه قوي بها قبله. فالطريق الثاني حجة وحده لقوة سنته، وبانضمام الطريقين الآخرين إليه يصير الحديث صحيحًا لا شك فيه.

وأما حديث أبي هريرة فآخرجه أحمد في «المسند» أيضًا (٢/٢٥٩) عن شبيل بن عوف، عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان: «كيف أنت يا ثوبان إذا تداعت عليکم الأمم...» الحديث نحوه، وسنته لا بأس به في الشواهد، وقال الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٧/٢٨٧): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وإسناد أحمد جيد!»

وجملة القول: إن الحديث صحيح بطرقه وشواهده؛ فلا مجال لردہ من جهة

إسناده، فوجب قبوله والتصديق به.

## ٢- إخباره ﷺ عن الغيب:

من المستغرب جداً عندنا الشك في صحة الحديث بدعوى «إنه يخبر عن الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله»! ومن المؤسف حقاً أن تروج هذه الدعوى عند كثير من شبابنا المسلم، فقد سمعتها من بعضهم كثيراً، وهي دعوى مبaitة للإسلام تمام المبaitة، ذلك لأنها قائمة على أساس أن النبي ﷺ بشر كسائر البشر الذين لا صلة لهم بالسماء، ولا ينزل عليهم الوحي من الله تبارك وتعالى.

أما والأمرُ عندنا عشر المسلمين على خلاف ذلك، وهو أنه عليه السلام ع Miz على البشر بالوحي، ولذلك أمره الله - تبارك وتعالى - أن يبين هذه الحقيقة للناس فقال في آخر سورة الكهف: ﴿فَقُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِّنْكُمْ يُوحَىٰ إِلَيْنَاٰ مِّنْ أَنفُسِكُمْ إِلَهٌ وَّحْدَهُ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وعلى هذا كان لكلامه ﷺ صفة العصمة من الخطأ لأنـه كما وصفه ربه عزّلـ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ عَنِ الْمَوْعِدِ﴾ (٢) ﴿إِنَّهُ مَوْعِدٌ يُؤْخَذُ﴾ (الجم: ٤-٣).

وليس هذا الوحي محصوراً بالأحكام الشرعية فقط، بل يشمل نواحي أخرى من الشريعة منها الأمور الغيبية، فهو ﷺ وإن كان لا يعلم الغيب كما قال فيما حكااه الله عنه: ﴿فَوَنَّ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَّرَنِي مِنْ أَغْيَرَ وَمَا مَسَّنِي أَسْوَءُ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَيَشِيرُ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإن الله تعالى يطلعه على بعض المغيبات وهذا صريح في قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يَظْهُرُ عَلَيْنَاهُ أَحَدًا﴾ (٣) ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِنَا﴾ [الجن: ٢٧]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ (٤) [البقرة: ٢٥٥].

فالذى يجب اعتقاده أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب بنفسه ولكن الله تعالى يعلمه ببعض الأمور المغيبة عنا، ثم هو ﷺ يظهرُنا على ذلك بطريق الكتاب والسنة، وما نعلمه من تفصيلات أمور الآخرة من الحشر والجنة والنار ومن عالم الملائكة والجن ونحو ذلك مما وراء المادة، وما كان وما سيكون، ليس هو إلا

من الأمور الغيبية التي أظهر الله تعالى نبيه عليها، ثم بلغنا إياها، فكيف يصح بعد هذا أن يرتاب مسلم في حديثه لأنه يخبر عن الغيب؟ ولو جاز هذا للزرم منه ردًّا أحاديث كثيرة جداً قد تبلغ المائة حديث أو يزيد، هي كلها من أعلام نبوته عليه السلام وصدق رسالته، ورد مثل هذا ظاهر البطلان، ومن المعلوم أن ما لزم منه باطل فهو باطل.

وقد استقصى هذه الأحاديث المشار إليها الحافظ ابن كثير في «تاریخه» وعقد لها باباً خاصاً فقال: «باب ما أخبر به عليه السلام من الكائنات المستقبلة في حياته وبعد فوقيت طبق ما أخبر به سواء بسواء» ثم ذكرها في فصول كثيرة فليراجعها حضرة السائل إن شاء في «البداية والنهاية» - ٦ / ١٨٢ (٢٥٦) يجد في ذلك هدىً ونوراً بإذن الله تعالى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا أَسْرَأَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَنْوَارِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا بَأْتَهُ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا بَأْتَهُ بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْتَأَكَ هَذَا فَأَلَّا تَبَأْنِي أَعْلَمُ الْغَيْرِ﴾ [التحريم: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَجِئَ أَنَّ مِنْ وَرَائِيْ حَجَابَ أَوْ يُرْمِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ ﴾ ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلِيمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَيْهِ تُصِيرُ الْأَمْوَالُ ﴾ [الشورى: ٥١-٥٣].

فليقرأ المسلمون كتاب ربهم وليتدبّروه بقلوبهم يكن عصمة لهم من الزيف والضلال، كما قال عليه السلام: «إن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكون به فإنكم لن تتضلوا ولن تملكون بعده أبداً»<sup>(١)</sup>.

### ٣- هدف الحديث:

عرفنا مما سبق أن الحديث المسؤول عنه صحيح الإسناد عن النبي عليه السلام،

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٤)، وابن حبان في صحيحه (ج ١ رقم ١٢٢) بسنده صحيح، وقال المنذري في «الترغيب» (٤٠ / ١): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد».

وأن ما فيه من الإخبار عن أمر مغيب إنما هو بوحي من الله تعالى إليه بِيَدِهِ، فإذا تبين ذلك استحال أن يكون الهدف منه ما توهمه السائل الفاضل من «حمل الناس على الرضى بما نحن فيه...» بل الغاية منه عكس ذلك تماماً، وهو تحذيرهم من السبب الذي كان العامل على تكالب الأمم وهجومهم علينا، إلا وهو «حب الدنيا وكراهية الموت» فإن هذا الحب والكراهية هو الذي يستلزم الرضا بالذل والاستكانة إليه والرغبة عن الجهاد في سبيل الله على اختلاف أنواعه من الجهاد بالنفس والمال واللسان وغير ذلك، وهذا هو حال غالب المسلمين اليوم مع الأسف الشديد.

فالحديث يشير إلى أن الخلاص مما نحن فيه يكون بِنْبَذِ هذا العامل، والأخذ بأسباب النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، حتى يعودوا كما كان أسلافهم «يحبون الموت كما يحب أعداؤهم الحياة».

وما أشار إليه هذا الحديث قد صرخ به حديث آخر فقال بِيَدِهِ: «إذا تبايعتم بالعينة<sup>(١)</sup>، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالرُّزْعِ، وتركتم الجهاد، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًا لَا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٢)</sup>.

فتأمل كيف اتفق صريح قوله في هذا الحديث «لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» مع ما أشار إليه الحديث الأول من هذا المعنى الذي دل عليه كتاب الله تعالى أيضاً، وهو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فثبت أن هدف الحديث إنما هو تحذير المسلمين من الاستمرار في «حب الدنيا وكراهية الموت»، ويا له من هدف عظيم لو أن المسلمين تنبهوا له وعملوا

(١) هي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠/٢)، وأحمد (رقم ٤٨٢٥، ٥٠٠٧، ٢٥٦٢)، والدولابي في «الكتني» (٥٢)، والبيهقي (٣١٦/٥) من طرق، عن ابن عمر، صحيح أحدها ابن القطنان، وحسن آخر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣/٣٢، ٢٧٨).

بمقتضاه لصاروا سادة الدنيا، ولما رفعت على أرضهم راية الكفار.

ولكن لابد من هذا الليل أن ينجلِّي، ليتحقق ما أخبرنا به رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، من أن الإسلام سيعم الدنيا كلها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لَيُلْعَنُ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، وَلَا يَرْكَنَ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرِي وَلَا وَبِرِّ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ، بَعْزٌ عَزِيزٌ، أَوْ بَذَلٌ ذَلِيلٌ؛ عَزًّا يَعْزُ اللَّهُ بِإِلْسَامٍ، وَذَلًّا يَذْلِلُ اللَّهُ بِالْكَفَرِ**»<sup>(١)</sup>.

ومصدق هذا الحديث من كتاب الله تعالى قوله ﷺ: **هُنَّ يُطْفَئُونَ أَنْ يُطْفَئُونَ نُورَ اللَّهِ يَأْتُونَهُمْ وَيَأْتُ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتَسْهِلُ ثُورَمٌ وَلَوْكَرَ الْكُفَّارُونَ** (٢) **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ دِيْنَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** [التوبه: ٣٢-٣٣]. وصدق الله العظيم إذ يقول: **وَلَعَلَمْنَ بَأْمَدَ بَعْدَ حِينِ** [ص: ٨٨]. [مجلة التمدن الإسلامي (٤٢١ / ٤٢٦ - ٤٢٢ / ٣٢-٣٣)].




---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٢٦-٢)، والحاكم (٤/٤٣٠)، وابن بشران في «الأمالي» (١/٦٠)، وابن منه في «كتاب الإيمان» (١/١٠٢)، والحافظ عبد الغني المقدسي في «ذكر الإسلام» (٢/١٢٦) من طريق أحمد عن تميم الداري مرفوعاً. وسنده صحيح، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي، وقال المقدسي: «حديث حسن صحيح»، وله شاهدان: أحدهما: عن المقادير بن الأسود أخرجه ابن منه والحاكم وسنده صحيح، والأخر: عن أبي ثعلبة الخشنبي، أخرجه الحاكم (٤٨٨/١).

## حل حول المهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أما بعد..

فقد قرأت مقال الأستاذ وهبي الألباني المنشور في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هـ من مجلة التمدن الإسلامي الزاهرة، في الرد على الأستاذ محمود مهدي استانبولي في مسألة تحديد المهر، فرأيته قال فيه ما نصه: «لقد قرر الأستاذ محمود مهدي أن قصة اقتراح عمر - رضي الله تعالى عنه - ترك التغالى في المهر هى خَبَرٌ ضعيفٌ، لا يصح الاعتماد عليه، مع أن الخبر قد صححه ابن كثير الذى ذكر الخبر في «تفسيره». فقال: (قال الحافظ أبو يعلى (بسنده إلى مسروق) قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس! ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصداقات فيما بينهم أربعين درهم فما دون ذلك، ولو كان ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعين درهم، قال: ثم نزل فاعتربته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأين ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَمَا تَنْهَىٰ عَنِ الدُّنْيَا...﴾ [النساء: ٢٠] الآية، فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إن كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقاتهن على أربعين درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي) (ابن كثير ج ١ ص ٤٦٧).

ومن الطبيعي من مثلى أن لا يدخل في نزاع جديد بين الطرفين المختلفين في قصة التحديد المذكور، لأن للاجتهد في ذلك مساغاً واسعاً، ولكل رأيه، لاسيما وهو يشبه من ناحية مسألة تحديد الأسعار التي قال بها بعض العلماء، مع

تoward الأحاديث في أن النبي ﷺ أبى أن يُسَعِّرَ للناس حين طلبوا ذلك منه، وقال: «إن الله هو المُسَعِّرُ...» فإذا قال الأستاذ محمود بتحديد المهور، وافتراض أنه لم يسبق إليه، فقد سبق إلى مثله، بل وإلى ما هو أولى بالمنع منه، وهو تحديد الأسعار عند من يمنع من تحديد المهور، كالأستاذ وهبي، فهل يقول بذلك؟ هذا ما لا نظنه به، ولذلك فإني ما كنت أود منه أن لا يشفع عليه في الرد ذلك التشريع الذي يشعر الآخرين بأنه إنما حمله عليه التعصب المذهبى... هذا مع علم الأستاذ وهبي - فيما أظن - أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة وقوله ﷺ: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» ومع ذلك، لم نسمع من الأستاذ وهبي ولا من غيره كلمة واحدة في إنكار هذه المخالفة الصريحة للسنة الصحيحة!

قلت: إنني لا أريد الدخول في نزاع جديد في المسألة، وإنما الذي أريد بيانه في هذه الكلمة، هو بيان ضعف مستند الأستاذ وهبي في تصحيح قصة المرأة تقليداً منه للحافظ ابن كثير، وأنا وإن كنت أذر الأستاذ وهبي في هذا التقليد ﴿لَا يَكْفُثُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ فإني في الوقت نفسه أفت نظره إلى أن التقليد ليس عملاً باتفاق العلماء، فلا يصلح إذا اتخاذه حجة للرد على المخالفين.

وها أنا ذا: أشرع الآن في بيان ضعف ذلك، مستنداً فيه إلى القواعد الحديثية فأقول: إن هذا الخبر الذي نقله الأستاذ عن الحافظ ابن كثير يتضمن أمرين:

**الأول:** نهي عمر عن الزيادة في مهور النساء على أربعين إله درهم.

**والآخر:** اعتراض المرأة عليه في ذلك وتذكيرها إياه بالأية.

إذا تبين ذلك؛ فباستطاعتنا الآن أن نقول:

أما الأمر الأول فلا شك في صحته عن عمر حديثه، لوروده عنه من طرق، ولا بأس من ذكرها لما لذلك منفائدة هامة ستتبين للقاريء الكريم فيما بعد:  
١ - عن أبي العجفاء قال: «خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغلوا بِصُدُقٍ

النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولًا لكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»، زاد في رواية: «وان الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٢/٨٧-٨٨)، والدارمي (٢/١٤١)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والحاكم (٢/١٧٥-١٧٦)، والبيهقي (٧/٢٣١)، والطیالسی (رقم ٦٤)، وأحمد (١/٤٠ و٤٨)، وقال الترمذی: «حديث حسن صحيح». وقال الحاکم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبی.

قلت: وهو كما قالوا، فإن رجاله ثقات رجال الشیعین، غير أبي العجفاء، واسمه هرم، وهو ثقة كما قال ابن معین والدارقطنی وغيرهما، وقد توبع كما يأتي، وقد سمعه منه ابن سیرین كما في رواية أحمد.

٢- عن ابن عباس قال: «قال عمر: لا تغالوا بهنور النساء». وذكر الحديث. رواه الحاکم.

٣- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «يا أيها الناس لا تغالوا مهر النساء». الحديث. رواه الحاکم.

٤- عن شریح قال: «قال عمر بن الخطاب: فذکرہ».

٥- عن سعید بن المیب: «أن عمر بن الخطاب خطبته قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقال: فذکرہ».

أخرجه الحاکم، وقال: «فقد تواترت الأسانید الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنین عمر بن الخطاب خطبته (بذلك)، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير». ووافقه الذهبی.

قلت: وهذه الطرق جميعها ليس فيها قصة المرأة ومعارضتها لعمر، وفي

(١) أي تحملت لأجلك كل شيء، حتى علق القرابة وهو جبلها الذي تعلق به.

ذلك تنبية لأهل العلم إلى احتمال ضعفها الشذوذ أو نكارة فلتنظر في سندتها إذن لتتبين مبلغ صحة هذا الاحتمال.

لقد ساق الحافظ ابنُ كثِير إسناداً أَبِي يعلى بتمامه من طريق: ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال، فذكره، وقد اختصر إسناده الأستاذ وهبي فلم يحسن.

قلت: وفي هذا السند علّل:

١ - ضعفُ مجالد بن سعيد، ولا أريد أن أطيل على القراء بذكر أقوال العلماء في تضعيقه، وإنما أقتصر على ذكر قول حافظين من الحفاظ المتأخرین المحيطين بأقوال المتقدمين، وهما الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني، فقال الأول في «الميزان»: «فيه لين». وقال الحافظ العسقلاني في «الترغيب»: «ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره».

٢ - الاختلافُ في سنته، فقد رواه ابن إسحاق عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، كما تقدم، وخالفه هشيم فقال: حدثنا مجالد عن الشعبي قال: «خطب عمر بن الخطاب...».

آخر جه البهقي (٧ / ٢٣٣)، وقال: «هذا منقطع».

قلت: وذلك لأن الشعبي واسمـه عامر بن شراحيل لم يسمع من عمر وإدخال ابن إسحاق بينهما مسروقاً ما لا يطمئن القلب له؛ لتفرد ابن إسحاق به، وقد علم كل مشتغل بهذا الفن أن في تفرده نكارة، قال الذهبي في خاتمة ترجمته: «حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به، ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً».

قلت: وقد خالـفـهـ هـشـيمـ،ـ وـهـوـ ثـقةـ ثـبـتـ كـمـاـ فـيـ «ـالـتـرـغـيـبـ»ـ وـهـوـ قـدـ أـرـسـلـهـ.ـ فـرـوـاـيـتـهـ هـيـ الـمـعـتـمـدـةـ.

وـمـاـ سـبـقـ يـتـبـيـنـ أـنـ فـيـ إـسـنـادـ هـذـهـ القـصـةـ عـلـتـينـ: ضـعـفـ مـجـالـدـ،ـ وـالـانـقـطـاعـ.

وإذا كان الأمر كذلك، فقول الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد قوي»<sup>(١)</sup> غير قوي، بل هو سُهْوٌ منه بِهَلْكَةٍ لا يجوز لمن يبين له أن يقلده، لاسيما مع إعلال الحافظ البيهقي إياه بالانقطاع.

وإذا تبين هذا التحقيق للقاريء الكريم، وتذكر أن خطبة عمر هذه وردت عنه من خمسة طرق، ليس فيها قصة المرأة، عرف حينئذ أنها ضعيفة منكرة لا تصح.

وما يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية: **فَوَمَا تَيَسَّرَ لِهِنَّ قِنْطَارًا**» [النساء: ٢٠]. وقال البيهقي: «هذا مرسل حيد».

قلت: وهو أصح، من مرسل ابن إسحاق، لأن رجاله كلهم ثقات، وهو بظاهره يبطل قصة المرأة، لأنه يدل على أن تراجع عمر بِهَلْكَةٍ عما هم به من النهي إنما كان بقراءته الآية قبيل خروجه إلى الناس، بينما القصة تقول: إن تراجعته إنما كان بعد خروجه وتذكير المرأة إياه بالآية.

وعلى كل حال، فهذا المرسلان لا يصحان لإرسالهما وللتعارض الذي بينهما، ومخالفتهما لسائر طرق الحديث عن عمر، التي أطبقت على أن عمر نهى عن التغالي في المهور، ولم تذكر أنه رجع عن ذلك.

وليس في نهي عمر عن ذلك ما ينافي السنة حتى يتراجع عنه، بل فيها ما يشهد، فقد صح عن أبي هريرة قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امرأةً مِّن الْأَنْصَارِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عَيْنَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ أَرْبَعَ أَوَّاقِ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَرْبَعَ أَوَّاقِ؟ كَانَهَا تَنْحَتُونَ الْفَضْلَةَ مِنْ عَرْضِ

(١) وتبعد السيوطي في «الدرر المتشورة» (٢ / ١٣٣).

هذا الجبل». رواه مسلم.

وإذا تبين أن نهي عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عن التغالي في المهر موافق للسنة، وحيثند يمكن أن نقول: إن في القصة نكارة أخرى تدل على بطلانها، وذلك أن نهي ليس فيه ما يخالف الآية، حتى يتسعى للمرأة أن تعترض عليه، ويسلم هو لها ذلك، لأن له حَفَظَهُ اللَّهُ أن يحببها على اعترافها - لو صح - بمثل قوله: لا منافاة بين نهبي وبين الآية من وجهين:

الأول: أن نهي موافق للسنة، وليس هو من باب التحرير بل التنزيه.  
 الآخر: أن الآية وردت في المرأة التي يريد الزوج أن يطلقها، وكان قدرها مهرًا، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها، منها كان كثيراً، فقد قال تعالى: فَوَلَا إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْتَبِدَالَ زَوْجِ مَسَكَاتِ رَزْقِهِ وَمَا تَيَّمَّمَ إِذْنَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِمُهَنَّدَتِنَا وَإِشْمَاءِ مُبَيْنًا [الناء: ٢٠] فالآية وردت في وجوب المحافظة على صداق المرأة وعدم الاعتداء عليه، والحديث وما في معناه وهي عمر جاء لتلطيف المهر وعدم التغالي فيه، وذلك لا ينافي بوجه من الوجوه عدم الاعتداء على المهر بحكم أنه صار حقاً لها بمحض اختيار الرجل، فإذا خالف هو، ووافق على المهر الغالي فهو المسئول عن ذلك دون غيره.

وبعد: فهذا وجه اشرح له صدرى لبيان نكارة القصة من حيث متنها، فإن وافق ذلك الحق، فالفضل لله، والحمد له على توفيقه، وإن كان خطأ، ففيها قدمنا من الأدلة على بيان ضعفها من جهة إسنادها كفاية، والله يَعْلَمُ هو الهدى.

[مجلة التمدن الإسلامي (٥١٤ - ٥١٩) / ٢٨].



## ﴿الأحاديث في العمامة﴾

قرأت في العدد الثامن، من المجلد السادس، من هذه المجلة الزاهرة ما كتبه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد تحت عنوان «العمامة في الإسلام» تعقيباً على ما جاء في مقال الأستاذ الطنطاوي «صناعة المشيخة»، فرأيت في التعقيب ما يجب أن أبين رأي في بعض ما جاء فيه، فإن أصبحت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأرجو من فضيلة الشيخ وغيره أن يدلني على الخطأ.

### ١ - السؤال بوجه الله:

قال فضيلة الشيخ (أبي الحامد): «والسؤال بالله تعالى لا يجوز وقد بوب الإمام التوسي لهذا: قال رسول الله ﷺ: لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». رواه أبو داود». اهـ.

**أقول:** وفي الاستدلال بهذا الحديث على عدم الجواز نظر من وجهين:  
**الأول:** أنه ضعيف لا يصح إسناده، فإن فيه سليمان بن قرم بن معاذ، وقد تفرد به كما قال ابن عدي في «الكامل» (ق ١ / ١٥٥) ثم الذهبي، وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يحتاج به، ولذلك لما أورد السيوطي هذا الحديث من روایة أبي داود، والضياء في «المختار» وتعقبه المحقق عبد الرؤوف المناوي، بقوله: «قال في (المذهب): فيه سليمان بن معاذ، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عبد الحق وابن القطان: «ضعيف».

**قلت:** وقال الحافظ في «التقريب»: «سيء الحفظ».

**ثانياً:** لو صح الحديث لم يدل على ما ذهب إليه فضيلة الشيخ، لأن المتأخر منه النهي عن السؤال به تعالى شيئاً من حطام الدنيا، أما أن يسأل به الهدایة إلى الحق الذي يوصل به إلى الجنة، - وهو ما صنعه الأستاذ الطنطاوي - فلا يبدوا لي أن الحديث يتناوله بالنهي؟ ويريدني في هذا ما قاله الحافظ العراقي: «وذكر

الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص، فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة، بخلاف الأمور العظام، تخصيلاً أو دفعاً كما يشير إليه استعادة النبي ﷺ به» نقله المناوي وأقره.

**ثالثاً:** إنما بوب النووي للحديث بالكراءة، لا بعدم الجواز، فقال: «باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة» والكراءة عند الشافعية للتنزيه، فهل عدم الجواز يرافق هذه الكراهة؟ هذا ما لا أعلم، وفضيلة الشيخ أعلم به مني، والمتأذد عندي من قوله: «لا يجوز» التحرير أو الكراهة التحريرية، وحينئذ فنسبة ذلك إلى النووي لا يخفى بعده.

## ٢- الأحاديث في العمامة:

ثم قال فضيلة الشيخ (أبي الحامد): «وأما العمامة فإنها وإن لم تكن كالعمامة المعروفة في بلاد الشام، لكنها في أصلها سنة عربية قررها الإسلام، وارتضتها في أحاديث كثيرة، وهي وإن كانت بمفرداتها ضعيفة لكنها لتعددها شكلت دليلاً للقول بسنيتها».

ثم ساق الشيخ ثمانية أحاديث في فضل العمامة. وهي كلها ضعيفة كما ذكر الشيخ، ولكنها ضعيفة جداً تدور جميعها على متروكين وكذابين، وبمثلهم لا ينهض دليل، فقد ذكر النووي في «التقريب»، والسيوطني في شرحه وغيرهما من المحدثين أن الحديث الضعيف إنما يقوى بكثرة الطرق، إذا خلت من متروك أو متهم، وهذه الأحاديث ليست كذلك، وإليك البيان:

**الحديث الأول:** «اعتموا تزدادوا حلماً». رواه الطبراني عن أسامة بن عمير.

قلت: فيه عند الطبراني (ج ١ / ٢٦) وغیره (عبد الله بن أبي حميد) وهو ضعيف جداً، قال النسائي: «ليس بنقة»، وقال أحمد: «ترك الناس حدیثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال في موضع آخر: «يروي عن أبي الملحق عجائب»، قلت: وهذا من روایته عن أبي الملحق! وهذا قال الحافظ في

ترجمته من «التفريغ»: «متروك الحديث».

وأورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن أبي حميد هذا وقال: «إنه متروك»، وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) بأن له عند الطبراني طريقاً أخرى عن ابن عباس، وسكت عليه فلم يحسن، لأن في سنته عنده في «المعجم الكبير» (ج ١ / ١٨٣) شيخه محمد بن صالح بن الوليد النرسى، ولم أجد له ترجمة فيها لディ من كتب الرجال، وفيه عمران بن تمام وهو آفته، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٢٩٥): «سألت أبي عنه فقال: كان عندي مستوراً إلى أن حدث عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بحديث منكر أنه قال: «من إكماء الدين تفصح النبط، واتخاذ القصور في الأمصار». يعني فافتضح هذا المستور برواية مثل هذا الحديث المنكر، كما قال الحافظ في «اللسان»، وحديث العمائم هذا من روایته عن أبي جمرة أيضاً عن ابن عباس! وفيه ما يشهد عليه عندي بطلانه، ذلك لأن الحلم بالتحلم كما يقول ﷺ، فما علاقة العماممة بالحلم وكيف تزد صاحبها حلماً؟! نعم لو قال: تزدادوا وقاراً، كان معقولاً.

**الحادي ثالث:** مثل الأول بزيادة «والعمائم تيجان العرب». رواه ابن عدي، والبيهقي، عن أسامة أيضاً.

قلت: هو الحديث الأول عينه بلفظه وسنته إلا أن فيه الزيادة المذكورة وهذا لا يسوغ جعله حدثاً ثانياً ما دام أن الطريق واحدة، وعند ابن عدي في «الكامل» (ق ٢ / ٢٧٤) من طريق ابن أبي حميد المذكور وكذلك هو عند البيهقي، كما في «الفيض» للمناوي.

**الحادي ثالث:** «العماممة على القلسنة فصل ما بيننا وبين المشركين، يعطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً». رواه الباوردي عن ركانة.

قلت: وهذا ضعيف جداً، وشطره الأول رواه غير الباوردي كما سأتي في

الحاديـث السـابع، وأما بـهـذا التـهـام فقد رـواهـ الـبـاـورـديـ وـحـدهـ، بـسـنـدـ وـاهـ كـمـاـ فيـ «ـالـدـعـامـةـ» لـلـشـيـخـ الـكـتـانـيـ (ـصـ٧ـ)، وـيعـنيـ بـذـلـكـ أـنـهـ ضـعـيفـ جـداـ كـمـاـ فيـ الصـفـحةـ (ـ٣ـ٤ـ) مـنـهـ، وـصـرـحـ بـذـلـكـ الـفـقـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ فـقـالـ فيـ كـتـابـهـ «ـأـحـکـامـ الـلـبـاسـ» (ـقـ٢ـ/ـ٩ـ): «ـوـلـوـلاـ شـدـةـ ضـعـفـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـكـانـ حـجـةـ فيـ تـكـبـيرـ الـعـهـائـمـ».

ولـذـلـكـ فـإـنـ أـعـتـقـدـ أـنـ حـدـيـثـ باـطـلـ لـأـنـ تـكـثـيرـ كـورـاتـ العـهـامـةـ وـتـضـخـيمـهـاـ خـلـافـ السـنـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـالـسـلـفـ الـصالـحـ، بلـ إـنـ العـهـامـةـ الـضـخـمـةـ بـدـعـةـ أـعـجمـيـةـ، وـزـيـ مـحـدـثـ، لـاـ نـزـالـ نـرـاهـ عـلـىـ رـؤـوسـ بـعـضـ الـمـشـاـيخـ، وـأـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ مـنـ الـأـعـاجـمـ وـغـيـرـهـمـ، مـنـ تـأـثـرـ بـهـمـ وـتـرـبـيـةـ بـزـيـهـمـ، وـجـهـلـ أوـ تـجـاهـلـ هـدـيـ نـبـيـهـ ﷺـ، فـتـرـىـ أـحـدـهـمـ تـكـادـ عـهـامـتـهـمـ مـنـ فـخـامـتـهـاـ تـمـلـأـ الـمـحـرـابـ إـذـاـ أـمـ النـاسـ! وـلـمـ لـاـ يـضـخـمـهـاـ وـهـوـ يـرـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـقـولـ: إـنـ لـهـ بـكـلـ كـوـرـةـ نـورـاـ، وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ باـطـلـ كـهـذاـ: «ـ...ـ بـكـلـ كـوـرـةـ حـسـنـةـ»؟ـ؟ـ فـلـيـكـثـرـ إـذـنـ نـورـهـ وـحـسـنـاتـهـ بـتـكـثـيرـ كـورـاتـ عـهـامـتـهـ! وـقـدـ يـعـلـمـ بـعـضـهـمـ بـضـعـفـ هـذـاـ حـدـيـثـ، وـلـاـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ مـحـتـجـاـ بـاـ شـاعـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـشـاـيخـ حـتـىـ ظـنـوـهـ قـاعـدـةـ عـلـمـيـةـ (ـيـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ فـيـ فـضـائلـ الـأـعـمـالـ)! وـلـمـ يـعـلـمـوـاـ أـنـهـ غـيرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ خـلـافـاـ لـمـ ذـكـرـهـ النـوـويـ حـجـرـيـهـ فـيـ «ـمـقـدـمـةـ الـأـرـبـعـينـ» لـهـ، وـعـلـىـ فـرـضـ الـتـسـلـيمـ بـهـ فـهـيـ مـقـيـدـةـ بـشـروـطـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـونـ، مـنـهـمـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ رـسـالـةـ «ـتـبـيـنـ الـعـجـبـ» مـنـهـاـ: أـنـ لـاـ يـشـتـدـ ضـعـفـهـ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ كـذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـلـقـدـ كـانـ لـلـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ - لـأـسـيـهاـ مـعـ تـبـنـيـ القـاعـدـةـ الـمـزـعـومـةـ دـوـنـ مـرـاعـاـةـ لـشـرـوـطـهـاـ - الـأـثـرـ السـيـءـ فـيـ الـأـمـةـ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـمـثـلـهـ ذـلـكـ، مـاـ حـلـنـيـ عـلـىـ نـشـرـ مـقـالـاتـ مـتـابـعـةـ فـيـ مجلـةـ التـمـدـنـ الـإـسـلـامـيـ بـعـنـوانـ: «ـالـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ وـأـثـرـهـاـ السـيـءـ فـيـ الـأـمـةـ» نـصـحـاـهـاـ وـتـحـذـيرـاـ مـنـ التـقـولـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـاـ لـمـ يـقـلـ، فـأـلـفـتـ نـظرـ الـقـرـاءـ إـلـيـهـ.

الحديث الرابع: «العائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العائم وضعوا عزهم». وفي رواية: «وضع الله عزهم». رواه الديلمي عن ابن عباس. قلت: وسنه ضعيف جداً.

قال المناوي: «فيه عتاب بن حرب، قال الذهبي: قال العلائي: ضعيف جداً، ومن ثم جزم السخاوي بضعف سنته، ورواه عنه ابن السندي، قال الزين العراقي: وفيه عبيد الله ابن (أبي حميد) وهو ضعيف». ونحوه في «الدعامة» (ص ٦).

وقد قال ابن حبان في (عتاب) هذا: «كان من ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأنبياء على قلته، فلا يحتاج به».

قلت: وهو عندي باطل كالأول، فإنه يحمل في طواياه ما يشهد عليه بالبطلان، وذلك لأن العمامنة أحسن ما قيل فيها: إنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وليس بواجب قطعاً، وحيثند فكيف يعقل أن يكون جزاء المسلمين إذا وضعوها وتركوها أن يضع الله عنهم عزهم وأن يذلهم؟! إن الله تبارك وتعالى حَكْمُ عَدْلٍ؛ فهو لا يذل المسلمين إلا إذا عصوه وارتکبوا ما حرمه عليهم، كما في قوله عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وبما أن العمامنة ليست من الفرائض التي يعاقب على تركها فلا يستحق المسلمون على وضعها أن يذلوها، فثبت بذلك بطلان الحديث ولعله من وضع بعض المتحمسين للعمامة الغالين فيها!

الحديث الخامس: «العائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه». رواه القضاوي والديلمي عن علي عليه السلام.

قلت: وهو ضعيف جداً أيضاً، فقد أخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (ق ٨ / ١) عن موسى بن إبراهيم الروزي قال: حدثنا موسى بن جعفر عن

أبيه عن جده عن أبيه عن علي مرفوعاً. وكتب بعض المحدثين وأظنه ابن المحب على هامش النسخة تعليقاً على الحديث: «ساقط».

قلت: وآفته (موسى بن إبراهيم المروزي) كذبه يحيى بن معين، وقال الدارقطني وغيره: «متروك»، وذكر له الذهبي حدثاً غير هذا وقال: «إنه من بلايه»!

هذا هو علة الحديث، وأعللَه المناوي بعلة أخرى فقال: «قال العامري: غريب، وقال السخاوي: سنه ضعيف، أي وذلك لأن فيه حنظلة السدوسي، قال الذهبي: تركه القطان، وضعفه النسائي، ورواه أيضاً أبو نعيم عنه تلقاه дилиلمي فلو عزاه المصنف للأصل كان أولى».

قلت: حنظلة هذا ليس في طريق القضاعي كما رأيت فلعله في طريق дилиلمي، فإن كان كذلك فكان على المناوي أن يبين ذلك ويفرق بين الطريقين، وينص على علة الطريق الأخرى أيضاً.

ثم إن ما ذكره من روایة أبي نعيم للحديث وتلقي الدليلمي إياه عنه، قد ذكر مثله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩١) في حديث ابن عباس الذي قبله لا في حديث علي هذا، فلا أدرى أوَّلَهُ المناوي في النقل عن السخاوي؟ أم أن الأمر كما ذكر أكلاهما؟ وغالب الظن أنه وَهْمٌ.

ثم إن ما يوهن الحديث أن البهقي أخرجه من قول الزهرى كما في «المقاصد»، والحديث بهأشبه.

الحاديـث السادس: «العـائم وقار المؤمن وعزـ العرب، فإذا وضـعت العـرب عـائمـها فقد خـلـعت عـزـها». رواه الدليلمي.

قلت: رواه من حديث عمران بن حصين، وهو ضعيف جداً لأن في سنته عتاب بن حرب وقد عرفت حاله من الحديث الرابع.

الحاديـث السـابـع: «فرقـ ما بـيـنـا وـبـيـنـ المـشـرـكـينـ العـائـمـ عـلـىـ القـلـانـسـ».

رواية أبو داود والترمذى عن ركانة.

قلت: وهذا الحديث هو الشطر الأول من الحديث الثالث - كما تقدم - وذكرت هناك أنه ضعيف جداً، وقد ضعفه الترمذى نفسه، فقال بعد تحريره (١/٣٣٠): «هذا حديث غريب، وإنسانده ليس بالقائم ولا نعرف أبو الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة يعني اللذين في إسناده»، وقال الذهبي في ترجمة أبي جعفر هذا: «لا يعرف، تفرد عنه أبو الحسن العسقلانى فمن أبو الحسن؟!»، وقال في ترجمة أبي الحسن هذا: «تفرد عنه محمد بن ربيعة الكلابي في إسناد حديث موضوع (يعنى هذا)»، قال الخطيب: «كان غير ثقة». وقال الكتani بعد أن حكى تضييق الترمذى إياه (٣٤): «و قال السخاوي: هو واه، أي: شديد الضعف».

الحديث الثامن: «عمم النبي ﷺ علیاً... وقال: هذه تيجان الملائكة». ذكره المناوي.

قلت: ولم أعثر على سنته في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها ولا أورده صاحب الدعامة.

وجملة القول: إن هذه الأحاديث كلها ضعيفة جداً ليس فيها ما يمكن أن يتقوى بالطرق الأخرى لوهائها وشدة ضعفها.

ثم إنني حين أقطع بضعف تلك الأحاديث لا أنسى أن أذكر أن لبسه بِكَلَّتِهِ للعلامة كعاادة عربية معروفة قبله بِكَلَّتِهِ أمر ثابت في الأحاديث الصحيحة لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا انضم إلى ما ذكره فضيلة الشيخ الحامد من أن الإسلام يجب تكوين أهله تكونـا خاصـاً يصونـهم عنـ أن يختلطـوا بغيرـهم فيـ المـؤـسسـاتـ الـظـاهـرـةـ...ـ إلىـ آخرـ كـلامـ الطـيـبـ الذـيـ فـصـلـ القـولـ فـيـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ فـيـ «ـالـاقـتضـاءـ»ـ فإـنـيـ فـيـ النـتـيـجـةـ أـلتـقـيـ مـعـ فـضـيـلـتـهـ فـيـ الحـضـرـةـ عـلـىـ الـعـامـةـ،ـ وـلـكـنـيـ لـأـرـاهـاـ أـمـرـاـ لـازـمـاـ لـزـومـ الـلـحـيـةـ التـيـ ثـبـتـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ

الصحيحة معللاً بقوله: «خالفوا المجوس». رواه مسلم وغيره.

ولذلك فإني لا أرى الإلحاح في العمامنة كثيراً بخلاف اللحية، وأنكر أشد الإنكار اهتمام بعض المدارس الشرعية بالعمامة أكثر من اللحية بحيث يأمرون الطلاب بالأول دون الأخرى أو أكثر منها، ويستكتون عن الطلاب الذين يحلقون لحاهم دون الذين يضعون عبائمهم! فإن في ذلك قلباً للحكم الشرعي كما لا يخفى.

وختاماً أسأل الله تبارك بأسمائه الحسنى أن يوفقنا للعمل بها علمنا، وسلامي إلى فضيلة الشيخ الحامد ورحمة الله وبركاته. [مجلة المسلمين (٦ / ٩٠٦ - ٩١٣)].



## ﴿ حادثة الراهب المسمى «بحيرا» حقيقة لا خرافية ﴾

قرأت في الأجزاء (٤٠-٧٧) شوال سنة ١٣٧٨هـ - من هذه المجلة الكريمة بحثاً من كتاب «المتنقى في تاريخ القرآن» للأستاذ/ عبد الرؤوف المصري تحت عنوان «خرافة الراهب بحيرا» جاء فيه: «لم يثبت بالسند الصحيح عن الصحابة ولا عن التابعين حادثة بحيرا الراهب (نسطورس)، ولم يثبت بالصححين (كذا) بأن بحيرا قابل رسول الله ﷺ حتى في صغره مع عمه أبي طالب في سفره إلى الشام، ولم يشر ﷺ إلى تلك الحادثة لا تصرحّاً ولا تلميحاً في جميع أحاديثه وأدوار حياته، بل كانت حادثة بحيرا غفلة من بعض كتاب السيرة دسها داس لتعظيم شأن النبي في صغره ونقلها أصحاب السير من غير تحخيص»، ثم قال: «... واعتمدوا على أمشاج من الروايات لا سند لها...».

هذا لب ما جاء في البحث المذكور ويتلخص منه أن الحادثة لم تثبت في الصحيحين ولا في غيرهما عن أحد من الصحابة والتابعين بالسند الصحيح، وأن كل ما هنالك إنما هو أمشاج من الروايات التي لا سند لها.

**سند الحادثة:** كيف لا تصح هذه الحادثة وقد رواها من الصحابة أبو موسى الأشعري، ومن التابعين الأجلاء أبو مجلز لاحق بن حميد رحمه الله تعالى، ورد ذلك عنهما بإسنادين صحيحين، وهكذا البيان:

أما روایة أبي موسى الأشعري فأنخرجها الترمذی في «سننه» (٤٩٦/٤)، وأبو نعیم في «دلائل النبوة» (٥٣/١)، والحاکم في «المستدرک» (٦١٥/١٢-٦٦)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٦/١٨٨ - ١٨٧/١) بأسانید متعددة عن قراد أبي نوح: أَبِي يُونسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاخٍ مِّنْ قَرِيشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الْرَّاهِبِ هَبَطُوا فَعَلُوا رَحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ، قَالَ: فَهُمْ يَحْلُونَ رَحَالَهُمْ فَجَعَلُ

يتحلّهم الراهب حتّى جاء فأخذ يد رسول الله ﷺ، وقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجدان إلا لنبي، وإنّي أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً فلما أتاهم به، وكان هو في رعية الإبل، قال: أرسلوا إليه، فأقبل عليه غمامه تظله، فلما دنا من القوم وجد القوم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه. الحديث بطوله، وحسنه الترمذى وإسناده جيد، وقد صحّحه الحاكم، والجزري، وقواه العسقلانى، والسيوطى، وقد بينت صحته على طريقة أهل الحديث قريراً في «مجلة المسلمين» العدد الثامن من سنة ١٣٧٩هـ (ص ٣٩٣ - ٣٩٧) فليرجع إليه من أراد زيادة في التثبت.

وأما روایة أبي مجلز فأخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» قال (١٢٠/١): أخبرنا خالد بن خداش: أخبرنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز أن عبد المطلب أو أبو طالب - شك خالد - قال: لما مات عبد الله عطف على محمد ﷺ، قال فكان لا يسافر سفراً إلا كان معه فيه، وإنه توجه نحو الشام فنزل منزله فأتاه فيه راهب، فقال: إن فيكم رجلاً صالحًا، فقال: إن فيينا من يقرى الضيف ويفك الأسير وي فعل المعروف، أو نحوه من هذا، ثم قال: إث فيكم رجلاً صالحًا، ثم قال: أين أبو هذا الغلام؟ قال: ها أنا ذا وليه، أو قيل: هذا وليه، قال: احتفظ بهذا الغلام ولا تذهب به إلى الشام، إن اليهود حسد، وإنني أخشاهم عليه، قال: ما أنت تقول ذاك ولكن الله يقول، فرده، قال: اللهم إني أستودعك محمداً، ثم إنه مات.

وهذا إسناد مرسل صحيح، فإنّ أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد تابعي، ثقة، جليل، احتج به الشيخان في صحيحيهما، وبقية أصحاب الكتب الستة، وأخذ الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: عمران بن حصين، وأم سلمة

زوج النبي ﷺ، وأنس، وجندب بن عبد الله، وغيرهم، ومن بينه وبين ابن سعد كلهم عدول ثقات، احتج بهم مسلم في «صحيحه».

وإذا تبين هذا يسقط بداعه قول الأستاذ في خاتمة البحث: «إن خرافة بحيرا ابتدعت في القرن الثاني والثالث الهجري، ولم يروها الثقات»، فقد رواها الثقات من قبل القرن الذي زعم أن الحادثة ابتدعت فيه!

#### شبهات حول الحادثة وجوابها:

بعد أن أثبتنا معه الحادثة بالحججة العلمية، لابد لنا من الإجابة عن الشبهات التي حملت الأستاذ المصري على الطعن في الحادثة واعتبارها من الخرافات التي راجت على أسلافنا جيئاً من كتاب السيرة! حتى يأخذ البحث مداه العلمي فأقول:

**الشبهة الأولى:** أن النبي ﷺ لم يشر إلى تلك الحادثة لا تصرحاً ولا تلوينا.

**والجواب:** إنها شبهة يغنى حكايتها عن ردتها، إذ كل من عنده ذرة من علم سيرة النبي ﷺ وسيرة غيره من العظماء يعلم أن أكثر هذه السيرة وردت عن أصحابهم محدثين بما يعلمونه عنهم، لا بما سمعوه منهم، ومن هذا القسم الشكائق النبوية، فهل طعن أحد في شيء من ذلك بعد ثبوت الرواية بها، لأن النبي ﷺ، لم يشر إلى ذلك أصلاً؟!

**الشبهة الثانية:** قول الأستاذ: «إن بحيرا الراهب كان في القرن الرابع لل المسيح، وادعاء مقابلة بحيرا للمحمد ﷺ كان في أواخر القرن السادس مع أن بحيرا وجد في القرن الرابع وحادثته التاريخية مشهورة يقصها تاريخ الكنيسة نفسه...».

**وجوابنا عن هذه الشبهة من وجوه:**

**الأول:** إن الراهب في تلك الحادثة لم يسم مطلقاً في الرواية الصحيحة التي قدمتها وبذلك تسقط الشبهة من أساسها.

الثاني: إن تسمية الراهب بـ(بحيرا) إنما جاء في بعض الروايات الواهية، في إحداها الواقدي وهو كذاب، وفي الأخرى محمد بن إسحاق صاحب السيرة رواها بدون إسناد، وهاتان الروايتان هما عمدة كل المؤرخين الذي سموه بهذا الاسم، فلا يجوز اعتبارهما ورد الرواية الصحيحة بهما كما هو ظاهر، على أن بعض مؤرخينا كالمسعودي وغيره ذكر أن اسمه جرجيس، فلا إشكال أصلًا.

الثالث: إن هذه الشبهة إنما تقوم على ادعاء الأستاذ أن الراهب بحيرا كان في القرن الرابع من الميلاد، وهي دعوى عارية عن الصحة إذ ليس لديه حجة علمية يستطيع بها إثباتها، وكل ما عنده من الحجة تاريخ الكنيسة! في والله العجب كيف يثق الأستاذ بهذا التاريخ هذه الثقة البالغة إلى درجة أنه يعارض به تاريخ المسلمين، وهو يعلم أن تاريخهم - منها كان، في بعض حوادثه نظر من الوجهة الحديثية خاصة - أصح وأنقى بكثير من تاريخ الكنيسة الذي تعجز الكنيسة نفسها عن إثبات صحة كتابها المقدس الذي هو أصل دينها، فكيف تستطيع أن تثبت تاريخها الذي هو بحق «أمشاج من الروايات التي لا سند لها» كما قاله الأستاذ نفسه لكن في تاريخ المسلمين لا تاريخ الكنيسة!!

الرابع: إنني رجعت إلى دائرة المعارف الإسلامية تأليف جماعة من المستشرقين، وإلى دائرة المعارف للبساطي، وإلى «المتعدد» فلم أجدهم ذكروا ما عزاه الأستاذ المصري إلى تاريخ الكنيسة، بل ظاهر كلامهم أنهم لا يعرفون عنه شيئاً مما يتعلق بتاريخ حياته في أرض العرب، إلا مما جاء في مصادرنا الإسلامية، وخاصة ما يتعلق منه بقصة اتصاله بالنبي ﷺ حسبما تقدم تخرجه، وإن كانوا يعتبرونها «من الأساطير التي أحاطت بسيرة النبي محمد ﷺ» حسبما تقدم تخرجه، كفراً منهم واستكباراً أن يكون رسول الله ﷺ مبشرًا به في الكتب السماوية السابقة، ومحروقاً عند المؤمنين بها، ولذلك علق الأستاذ الفاضل المحقر أحمد محمد شاكر على هذه الكلمة الواردة في «دائرة المعارف الإسلامية» بقوله: «ليست هذه القصص بالأساطير، بل كثير منها ثابت بأسانيد صحيحة،

وعلم أهل الكتاب بالبشرة بمحمد ﷺ في كتبهم ثابت عند المسلمين بنص القرآن الصريح، وليسوا في حاجة إلى افتراض أساطير يؤيدون بها ما أثبته الوحي المنزل من عند الله، وهو ثابت أيضاً عند المسلمين فيما قرءوه من كتب أهل الكتاب مما بقي في أيديهم من الصحيح من أقوال أنبيائهم المنشورة في كتبهم».

**الخامس:** لفترض أن ما عزاه الأستاذ إلى تاريخ الكنيسة صحيح ثابت، وهو أن بحيراً الراهب كان في القرن الرابع من الميلاد، فذلك لا ينفي أن يأتي شخص آخر على شاكلته في الترهب سمي باسمه منذ ولادته على عادة النصارى وغيرهم من التسمى بأسماء الصالحين عندهم، أو لقب به بعد، لظهور شبه فيه به، هذا كله جائز ليس في العقل السليم ما ينفيه، وإذا الأمر كذلك، فإيمان الأستاذ أن يعتقد وجود شخصين في زمنين متباينين باسم واحد (بحيراً) وبذلك يستطيع أن يوفق بين ثقته بالتاريخ الكنسي، وثقته بالتاريخ الإسلامي، ولا يقع في هذه المغالطة التي كتبها بقلمه: «فكيف التقى الزمان القرن الرابع والقرن السادس والتقوى المكانان...!!

تلك وجوه خمسة في الجواب عن الشبهة الثانية أقواماً عندها الوجه الأول، وسائلها إنما هي بالنظر لترجم التاريخ الإسلامي على التاريخ الكنسي، ولا حاجة بنا إليها بعد الوجه الأول، وإنما ذكرتها لبيان ما يرد على الأستاذ مما قد يكون غافلاً عنه.

**الشبهة الثالثة:** قول الأستاذ ما خلاصته: «إن الغرض من ذكر خرافة بحيراً الراهب، إنما هو كرد على المبشرين والمستشرقين الذين يدعون بأن هذا الدين الإسلامي من بحيراً الراهب، وكان يتردد على مكة يعلم محمداً تعاليمه».

وأقول: لا شك أن الأستاذ المصري يشك على قصده المذكور ولكن خفي عليه أن الرد على المبشرين لا يكون برد الحقائق التاريخية، وانكار ثبوتها، بحججة أن الكفار يستغلونها للطعن في الإسلام أو في نبيه عليه الصلاة والسلام، بل

المنهج العلمي الصحيح يوحى بالاعتراف بالحادثة الثابتة، ثم الجواب عن استغلال المبشرين لها جواباً علمياً صحيحاً، ومن المؤسف جداً أن هذه الطريقة التي جرى عليها حضرة الأستاذ في الرد على المبشرين والمستشارين، قد أخذ بها كثير من الكتاب المسلمين في العصر الحاضر، لاسيما الذين لا علم عندهم بأدلة الكتاب والسنّة، فهو لاء كلما رأوا مبشرًا يورث شبهة على نص إسلامي، أو يستغلّه للطعن في الدين، بادروا إلى التشكيك في صحته إن كان حديثاً أو سيرة، وإلى تأويل معناه إن كان لا سبيلاً إلى إنكاره من أصله كالقرآن، وهذا الأسلوب مع ما فيه من عدم الاعتداد بنصوص الشريعة المعصومة ومعانيها، فإنه في الوقت نفسه يدل على أن هؤلاء الكتاب قد وثقوا بعلم أولئك الكفار وفهمهم وإخلاصهم ثقة عمياء! مع أن الذي يدقق فيما كتبوه ويكتبوه من البحوث حول الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي يتجلّ له بوضوح لا وضوح بعده - إلا قليلاً منهم - لا إنصاف عندهم ولا علم، وأنهم كل غرضهم من ذلك تشويه حقائق الإسلام الناصعة وإبعاد المسلمين عنه، وليس يتسع هذا المقال لضرب الأمثلة على ما نقول، ولكن حسبنا منها هذه الحادثة التي أثبتنا صحتها.

فقد علمت مما سبق كيف أن جماعة من أولئك المستشارين اعتبروها من الخرافات والأساطير، وكيف أن الأستاذ المصري انزلق معهم في ذلك مع ما فيها من الآيات البينات على التبشير بنبوته عليه السلام، ولذلك أنكرها أولئك الكفار، وأما أخونا المصري فإنما أنكرها متأثراً بوجي خفي من بعض المستشارين الآخرين الذين زعموا أن الحادثة تدل أن الدين الإسلامي مستقى من بحيرا الراهب، وأنه كان يتردد إلى مكة يعلم محمداً عليه السلام تعاليمه! كما نقله الأستاذ المصري عنهم، وهم بهذا الزعم يرمون إلى أحد شيئاً:

- ١ - إما إثباته في قلوب ضعفاء العلم والإيمان منا.
- ٢ - وإما حمل من كان قوي الإيمان منا على رد الحادثة في سبيل رد هذا الزعم الباطل، وهذا مع الأسف قد حصلوا عليه من بعضهم.

ومن الغرائب حقاً أن هذا الزعم الذي هو موضوع الرد مع أنه باطل في نفسه ولا صلة له بالحادثة مطلقاً، لأن التقاء النبي ﷺ مرة واحدة وفي ساعة أو ساعات محدودة مع الراهب في الشام شيء، وتردد الراهب إلى محمد ﷺ في مكة شيء آخر، وهذا التردد لو ورد شيء، والالتقاء شيء آخر، ومع أن هذا الزعم لم يخف بطلانه على الأستاذ المصري كما صرح به في بحثه مع ذلك كله فإنه رد الحادثة وحكم ببطلانها!

وهذا تناقض عجيب، فإنه إذا كان الأستاذ جازماً ببطلان الزعم المذكور، فلماذا رد الحادثة بعثة الرد على المشرين الأفاكين، مع أن الرد حصل عليهم كما رأيت بدون رد الحادثة، بل ألا يكفي في الرد عليهم قول الله تعالى في رد على سلفهم من أمثالهم من المشركين الأفاكين الذين ادعوا مثل هذا الزعم في حياته؟!

فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ إِنَّمَا يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَغْبَحَيْ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ شَيْءٌ ﴾١٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَقِيَّتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾١٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَقِيَّتِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾١٥﴾ [النحل: ١٠٣-١٠٥].

ما وراء إنكار الحادثة إن أخشى ما يكون الأستاذ المصري من أولئك الذين لا يصدقون بمعجزات النبي ﷺ - غير القرآن طبعاً - هذه المعجزات التي تجاوزت المثال، وثبت قسم كبير منها بالطرق المتواترات التي لا يسع العالم بها أن ينكرها، والذي يحملني على إبداء هذه الخشية أن الأستاذ نقل فصلاً من كلام الدكتور هيكل جاء فيه: «ولقد كان ﷺ لا يرضى أن تنسب إليه معجزة غير القرآن ويصريح أصحابه بذلك»، وأقره الأستاذ عليه، وأتى عليه بمثال فقال عقبه: «مثل شق الصدر وغيره».

ونحن نعلم أن حادثة شق الصدر صحيحة ثابتة في صحيح مسلم وغيره،

فإذا كان الأستاذ ينكر ذلك تقليداً منه للدكتور هيكل في القول المذكور، فمعنى ذلك أن الأستاذ ينكر المعجزات كلها منها كانت أسانيدها صحيحة وكثيرة، وحيثند فإنكاره لحادثة التقاء عليه السلام بالراهب ليس الباعث عليه الرد على المبشرين لأن الرد حصل بدون ذلك كما عرفت، وإنما هو ما قام في نفس الأستاذ من إنكار المعجزات، وبما أن هذه الحادثة تتضمن أكثر من معجزة واحدة كتظاهر الغمامه له عليه السلام وميل فيء الشمس عليه فلذلك أنكرها الأستاذ.

وإذا كان استنتاجنا هذا صحيحاً، فالكلام حينئذ يأخذ مع الأستاذ مجالاً آخر وهو طريقة إثبات المعجزات كحوادث وقعت أو لم تقع وما هو السبيل إلى معرفة ذلك، فهذا لا مجال للبحث فيه الآن، ولعل الأستاذ لا يحوجنا إلى الولوج فيه، وذلك بتصریحه بـ«تخطّطنا في استنتاجنا المذكور».

ولكن لابد لي من الإشارة إلى بطلان ما عزاه الدكتور هيكل إلى النبي عليه السلام أنه كان لا يرضى أن تنسب إليه معجزة غير القرآن، فإن هذا مما لا أصل له عن النبي عليه السلام، بل هو من المعاني المخترعة التي أحدثها الدكتور وأمثاله من منكري المعجزات وأصقوها ببعض الآيات القرآنية زاعمين أنها المراد بها، ليضربوا بها المعجزات الثابتة بـ«حججة أنها مخالفة لنص القرآن!!»

ومجال القول في ذلك واسع جداً فأكتفي بالإشارة إليه وأجتنزيء بدليل واحد يؤيد البطلان المذكور: وهو أن النبي عليه السلام كان يحدث أحياناً أصحابه بعض معجزاته عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَحَدِيثٌ﴾ [الضحى: ١١] فكان عليه السلام يقول: «إنني لأعرف حجراً كان يسلم علي قبل أن أبعث، إنني لأعرفه الآن». رواه مسلم وغيره.

فإذا كان عليه السلام يحدث أصحابه بمعجزاته ثم يرويها منسوبة إليه أصحابه من بعده، فكيف يصح أن يقال: إنه كان لا يرضى أن تنسب إليه معجزة؟!  
وإني قبل أن أنهي هذا البحث لابد من أن ألفت نظر القاريء إلى أمر هام،

وهو أني حين قرأت بحث الأستاذ وما نقله عن ابن خلدون، و محمد عبده، والسيد رشيد رضا، والدكتور هيكل، من وجوب التدقير في روایات الحديث والسيرة إذ ليس كل ما فيها صحيحاً، تسألت في نفسي: ترى هل دقة هؤلاء في هذه الحادثة فتبيّن لهم أنها خرافه كما ادعى الأستاذ المصري؟

فرجعت إلى اثنين منهم من المعاصرین وهما الدكتور هيكل في كتابه «حياة محمد»، والسيد رشيد رضا في رسالته «خلاصة السيرة النبوية»، فإذا بالأول يذكر هذه الحادثة (١١٢-١١٣) كما يذكرها كل المؤرخين، وكذلك فعل الثاني (ص ١٤ - ١٥) دون أن يذكر أو يشير أدنى إشارة إلى ضعفها فضلاً عن وضعها! والحقيقة أن أحداً لم يصرح - فيها علمت - بأن حادثة بحيرا الراهب خرافه قبل الأستاذ المصري، والحمد لله لست من «أهل الطرق ولا المتطفين من بعض من يلبسون العمام»، وقد استندنا فيها أوردنا إلى طرق العلم الصحيح، ولكن الأستاذ اتبع فيها أنكر ظنونا وأوهاماً أدت به - ولو مع حسن النية - إلى إنكار حقيقة تاريخية لا شك فيها هي حادثة بحيرا الراهب، فعسى أن الأستاذ المصري يعيد النظر فيها كان كتب فيها على ضوء الحجج التي أوردنا حتى نلتقي في صعيد واحد في ميدان العلم والحق. [مجلة التمدن الإسلامي (٢٥ / ١٦٧ - ١٧٥)].



## هل حديث تظليل الغمام له أصل أصيل به

قرأت في العدد السادس من المجلد السادس من مجلة «المسلمون» الغراء كلمة الأستاذ الطنطاوي بعنوان «صناعة المشيخة» فسرني ما فيها من الصراحة والشجاعة في محاربة الباطل الذي انطلق أمره على كثير من الناس فبارك الله فيه وزاده توفيقاً.

بيد أنني استنكرت قوله في التعليق: «وما يقوله القوالون من أنه (المظلل بالغمام) لا أصل له»، ذلك لأن حديث تظليل الغمام للنبي ﷺ ثابت في غير ما كتاب من كتب السنة، فكيف يصح أن يقال فيه: «لا أصل له»؟ نعم لو قال: «لا يصح سنته» لكان أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الغلو في الخطاب، وإنما قلت: «أقرب» لأن الصواب أن الحديث صحيح، وإن ضعفه بعضهم، لأنه لم يأت عليه بحجة مقنعة وإليك البيان: أخرج الترمذى (٤/٢٩٦) بشرح «التحفة»، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/٥٣)، والحاكم (٢/٦١٥-٦١٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (١/١٨٧ - ١/١٨٨) عن قراد أبي نوح، أنساً يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب... قلت: فذكر القصة وفيها: «فأقبل ﷺ وعليه غمامه تظله، قال: انظروا إليه غمامه تظله! فلما دنا على القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، قال انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه». الحديث بطوله، وفي آخر: «وبعث معه أبو بكر بلاً».

قلت: فهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح: أما أبو بكر بن أبي موسى فثقة بلا خلاف واحتج به الشيخان، وأما يونس بن أبي إسحاق فاحتج به مسلم، وفيه كلام لا يسقط حديثه عن رتبة الاحجاج به، وقد قال الذهبي فيه «صدق ما فيه بأس»، وأما قراد، واسمها عبد الرحمن: «فقهة أيضاً احتج به البخاري».

قلت: فتبين أن الإسناد صحيح من الوجهة الحديثية، وقد تناقضت فيه آراء العلماء ما بين مفرط ومفرط، فهذا الحاكم يقول فيه: «صحيح على شرط الشيفرين»!

وقال الجزري: «إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما». وفي الجانب الآخر قول الذهبي في تعقيبه على الحاكم: «قلت: أظنه موضوعاً، فبعضه باطل».

وهذا الغلو من القول لا يتفق في ميدان العلم والبحث الحر، فأين الدليل على وضعه بطوله، ومن المعلوم أن الوضع إنما يحکم به إما من جهة السندي، وهذا منفي هنا لما علمت من ثقة رجاله، وإما من جهة متنه، وهذا مفقود أيضاً إذ غایة ما يمكن أن ينكر منه ما ذكره الذهبي في ترجمة قراد أبي نوح من «الميزان» فقال: «أنكر ما له حديثه عن يونس بن أبي إسحاق... وما يدل على أنه باطل قوله: «وبعث معه أبو بكر بلا... وبلال لم يكن بعد خلقه، وأبو بكر كان صبياً».

وقال في تاريخ الإسلام (١ / ٣٩): «تفرد به قراد، وأسمه عبد الرحمن بن غزوان، ثقة احتاج به البخاري والنسابوري<sup>(١)</sup>، ورواه الناس عن قراد وحسنه الترمذى، وهو حديث منكر جداً، وأين كان أبو بكر؟! كان ابن عشر سنين فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بستين ونصف، وأين كان بلال في هذا الوقت، فإن أبو بكر لم يشره إلا بعد المبعث ولم يكن ولد بعد».

وذكر نحو هذا وأبسط منه ابن القيم في فصل له في هذا الحديث مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق (عام - ٥٤٨٥ / ١٠٣ - ١٠٠).

قلت: وهذا النقد للمنت لو سلم به لم يقتضي الحكم على الحديث كله

(١) يعني الإمام مسلم صاحب «الصحيح» فإنه من نسابور، ولكن قرنه مع البخاري هنا وهم فإن مسلماً لم يخرج له كما أفاده الذهبي نفسه في «الميزان».

بالوضع، ذلك لأن رواته ثقات كما عرفت، وحيثئذ إنما يجوز أن يرد من حديث الثقة ما ثبت خطأه ويبقى باقيه على الأصل وهو القبول، ويعيده أن البزار لما روى هذا الحديث لما روى هذا الحديث لم يسم «بلاً»، وإنما قال: «رجلًا» وعلى هذا يطيح الإشكال الذي اعتمد عليه الذهبي في إنكاره للحديث، ويدل على أن تسمية الرجل بلاً سهو من بعض الرواة، وهذا لابد من الاعتراف به، إذ الثقة قد يخطيء والجواب قد يكتب.

وتوسط آخرون فحسنو الحديث كالترمذى، فإنه قال: «حديث حسن غريب».

وهذا هو الحق عندي لما عرفت من سلامة إسناده من قادح؟ وما أشرنا إليه من الكلام في بعض رواته لا ينافي القول بحسنها لاسيما إذ علمنا مجئه من طرق أخرى.

فقد قال السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١/٨٤): «قال البيهقي: هذه القصة مشهورة عند أهل المغازي».

قلت: ولها شواهد عدة سأوردها تقضى بصحتها، إلا أن الذهبي ضعف الحديث لقوله في آخره: «وبعث معه أبو بكر بلاً»... وقد قال ابن حجر في «الإصابة»: «الحديث رجاله ثقات، وليس فيه منكر سوى هذه اللفظة، فتحمل على أنها مدرجة فيه مقتطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته».

ثم ساق السيوطي الشواهد التي أشار إليها فليراجعها من شاء فإن الكلام عليها مما يطيل البحث، ولا مجال لذلك الآن.

بقي علينا أن ندفع شبهة أخرى على هذه المعجزة وقد تعلق بها الذهبي أيضًا، فإنه قال عطفًا على قوله السابق في «التاريخ»: «وأيضاً فإذا كان عليه غمامه تظله كيف يتصور أن يميل في الشجرة لأن ظل الغمامه تقدم في الشجرة التي نزل تحته».

فأقول: إنما يصح هذا الاستشكال لو كان في الحديث التصريح بأن الفيء مال مع بقاء الغرامة عليه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، وليس في الحديث شيء من هذا، فمن الجائز أنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ لما جلس عند الشجرة انكشفت الغرامة عنه ووُقعت الشمس عليه فما فيء الشجرة عليه ليظلle بدل الغرامة، وعليه فيكون قد ظهرت له عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ في هذه القصة معجزتان:

**الأولى: تظليل الغرامة له.**

والثانية: ميل الفيء عليه، وهو عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ أهل لذلك وما هو أكثر منه بأي هو وأمي عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، نقول هذا وإن كنا لسنا والحمد لله من الذين ينسبون إليه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ ما هب ودب مما لم يصح من المعجزات؛ فإن فيها صحة منها ما يكفي ويشفي والحمد لله. على أنه ينبغي أن لا ننسى أنه ليس في هذه القصة أن الغرامة كانت تظله دائمًا سار وأينما نزل، فإن هذا باطل قطعاً، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة تصرح بأنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ كان يستظل بالشجرة والخيام وغيرها، وإنما وقعت هذه المعجزة في خروجه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ إلى الشام.

وخلاصة القول: إن تظليل الغرامة له عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ أصل في السنة، ولكن في ثبوته ما ألمت به من الخلاف، والراجح عندي الصحة لما سبق، فمن اقتنع بذلك فيها، وإنما فحسبه التوقف وترك الجزم بالضعف، وأما القول بأنه لا أصل له، فلا أصل له. [مجلة المسلمين (٦ / ٧٩٣ - ٧٩٧)].

**الشيخ الألباني يرد على أهل الجهاد الزييف: أهل الاغتيالات والتضجيجات**

على خلفية الأحداث الأخيرة من التفجيرات في الدول الإسلامية، نورد رأي الشيخ الألباني فيها، توضيحاً للحكم الشرعي الصحيح المستند إلى علم راسخ، لينير الطريق أمام من اشتبهت أو التبست عليهم المسائل في أحكام الجهاد.. ورداً على من نسب أفعاله الخاطئة إلى منهج السلف الصالح

رضوان الله عليهم..

سئل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الإسلامية وعلامة عصره يوم ٢٩ - جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق لـ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٥م (المصدر: شريط من منهج الخوارج):

**السؤال:**

في هذه الفترة الأخيرة يا شيخ! خاصةً مَا يحدث من كوارث وفتن، وحيث صار الأمر إلى استخدام المتفجرات التي تؤدي بحياة العشرات من الناس، أكثرهم من الأبرياء، وفيهم النساء والأطفال ومن تعلمون، وحيث سمعنا بعض الناس الكبار أئمّهم ينددون عن سكوت أهل العلم والمفتين من المشايخ الكبار عن سكوتهم وعدم التكلُّم بالإنكار لمثل هذه التصرفات الغير إسلامية قطعاً، ونحن أخبرناهم برأي أهل العلم ورأيكم في المسألة، لكنَّهم ردُّوا بالجهل بما يقولونه أو بما تقولونه، وعدم وجود الأشرطة المنشورة لبيان الحق في المسألة، وهذا نحن طرحنا السؤال بهذا الأسلوب الصريح حتى يكون الناس على بينة برأيكم ورأي من تقلون عنهم، فبيّنوا الحق في القضية، وكيف يعرف الحق فيها عند كل مسلم؟ لعل الشيخ يسمع ما يحدث الآن أو نشرح له شيئاً مَا يحدث؟

**جواب الشيخ الألباني:**

**أولاً:** المقدمة: توضيح الشيخ أن هذه الأفعال اعتداءات غير مشروعة وقائمة على الجهل والهوى والأصول الفاسدة:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْافِدِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ مَا لَمْ يَأْتُوا اللَّهُ بِحَقِّ ثُقَالِهِ، وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتَمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ مَا لَمْ يَأْتُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَجَدَوْهُ وَلَخَقُّ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتٌ مِنْهَا يَجَالُ كَثِيرًا﴾

وَنَسَاءٌ وَأَنْقُوا اللَّهُ أَلَّى نَسَاءَ لُونِيهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النَّاسَ: ١﴾ .  
 هُنَّا يَهُمُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا ﴿الْأَحْرَاب: ٧٠﴾ ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَاعَظِيمًا ﴿الْأَحْرَاب: ٧١﴾ ٧١ .

أما بعد..

فإنَّ خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشرّ الأمور محدثاتها وكلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلاله وكلَّ ضلاله في النار.

أنت - جزاك الله خيراً - أشرتَ بأننا تكلمنا في هذه المسألة، وذكرتَ أمَّهم (يهدون) بجهل أو بغير علم، إذا كان الكلام مَنْ يُظْنُ فيه العلم، ثم يقابل من لا علم عندهم بالرفض والردّ فما الفائدة من الكلام حينئذ؟ لكنَّ نجيبَ لمن قد يكون عنده شبهة (بأنَّ هذا الذي يفعلونه هو أمر جائزٌ شرعاً)، وليس لإقناع ذوي الأهواء وأهل الجهل، وإنَّما لإقناع الذين قد يتربَّدون في قبول أنَّ هذا الذي يفعله هؤلاء المعتدون هو أمر غير مشروع.

لابدَّ لي قبل الدخول في شيءٍ من التفصيل بأن أذكُر - والذكرى تنفع المؤمنين - بقول أهل العلم: «ما بُني على فاسد فهو فاسد»، فالصلوة التي تُبنى على غير طهارة مثلاً فهي ليست بصلوة، لماذا؟ لأنَّها لم تقام على أساس الشرط الذي نصَّ عليه الشارع الحكيم في مثل قوله عَزَّوجلَّ: «الصلوة لمن لا وضوء له»، فمهما صلَّى المصلي بدون وضوء فما بُني على فاسد فهو فاسد، والأمثلة في الشريعة من هذا القبيل شيءٌ كثير وكثير جداً.

ثانيًا: توضيح الشيخ لحرمة الخروج على الحكام المسلمين بزعم تكفيتهم: «فنحن ذكرنا دائمًا وأبدًا بأنَّ الخروج على الحكام لو كانوا من المقطوع بكفرهم، لو كانوا من المقطوع بكفرهم، أنَّ الخروج عليهم ليس مشروعاً إطلاقاً؛ ذلك لأنَّ هذا الخروج إذا كان ولا بدَّ ينبغي أن يكون خروجاً قائماً على الشرع، كالصلوة التي قلنا آنفاً إنَّها ينبغي أن تكون قائمة على الطهارة، وهي الوضوء،

ونحن نحتاج في مثل هذه المسألة بمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثالثاً: الشيخ يتنزل مع المخالفين في فرضيتهم ويرد عليهم: «إنَّ الدورَ الذي يَمْرُّ به المسلمون اليوم من تَحْكُمِ بعضِ الْحَكَامِ - وعلى افتراضِ أَنَّهُمْ أو أَنَّ كُفَّارَهُمْ كُفَّرٌ جَلِيٌّ وَاضْعَفُ كُفَّارُ الْمُشَرِّكِينَ تَمَاماً - إِذَا افْتَرَضْنَا هَذِهِ الْفَرْضِيَّةَ فَنَقُولُ: إِنَّ الْوَضْعَ الَّذِي يَعِيشُهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ يَكُونُوا مُحْكُومِينَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْحَكَامِ - وَلِنَقُلُّ الْكُفَّارُ مُجَارَةً لِجَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ لَفْظًا لَا مَعْنَى؛ لَأَنَّ لَنَا فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلَ الْمُعْرُوفَ - فَنَقُولُ: إِنَّ الْحَيَاةَ الَّتِي يَحْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ تَحْكُمُ هُؤُلَاءِ الْحَكَامِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْحَيَاةِ الَّتِي حَيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ الْكَرَامُ فِيهَا يُسْمَى فِي عَرْفِ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِالْعَصْرِ الْمَكِيِّ».

لقد عاش ﷺ تحت حكم الطواغيت الكافرة المشركة، والتي كانت تأتي صراحةً أن تستجيب لدعوة الرسول ﷺ، وأن يقولوا كلمة الحق «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» حتى إنَّ عَمَّهُ أبا طالب - وفي آخر رمق من حياته - قال له: «لَوْلَا أَنْ يُعِيرَنِي بِهَا قَوْمٌ لَأَقْرَرُتُ بِهَا عَيْنَكَ».

أولئك الكفار المصريون بكفرهم المعاندين لدعوة نبيهم، كان الرسول ﷺ يعيش تحت حكمهم ونظامهم، ولا يتكلّم معهم إلاً: أن عبدوا الله وحده لا شريك له.

ثم جاء العهد المدني، ثم تابعت الأحكام الشرعية، وبدأ القتال بين المسلمين وبين المشركين، كما هو معروف في السيرة النبوية.

أما في العهد الأول - العهد المكي - لم يكن هنالك خروج كما يفعل اليوم كثير من المسلمين في غير ما بلد إسلامي.

فهذا الخروج ليس على هدي الرسول ﷺ الذي أمرنا بالاقتداء به، وبخاصة في الآية السابقة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رابعاً: الشيخ يستشهد بالواقع المعاصر ويقرر الحكم الشرعي الصحيح: «الآن كما نسمع في الجزائر، هناك طائفتان، وأنا أتخاذها فرصة إذا كنت أنت أو أحد الحاضرين على بينة من الإجابة عن السؤال التالي: أقول أنا أسمع وأقرأ بأنَّ هناك طائفتين أو أكثر من المسلمين الذين يعادون الحكم هنالك، جماعة مثلًا جبهة الإنقاذ، وأظن فيه جماعة التكفير.

فقيل له: جيش الإنقاذ هذا هو المسلح غير الجبهة.

قال الشيخ: لكن أليس له علاقة بالجبهة؟

قيل له: انفصل عنها، يعني: قسم متشدد.

قال الشيخ: إذا هذه مصيبة أكبر! أنا أردت أن أستوثق من وجود أكثر من جماعة مسلمة، ولكل منها سبيلها ومنهجها في الخروج على الحاكم، تُرى! لو قضي على هذا الحاكم وانتصرت طائفة من هذه الطوائف التي تُعلن إسلامها ومحاربتها للحاكم الكافر بزعمهم، تُرى! هل ستتفق هاتان الطائفتان - فضلاً عَمَّا إذا كان هناك طائفة أخرى - ويقيمان حكم الإسلام الذي يقاتلون من أجله؟ سيقع الخلاف بينهم!

الشاهد الآن موجود مع الأسف الشديد في أفغانستان، يوم قامت الحرب في أفغانستان كانت تُعلن في سبيل الإسلام والقضاء على الشيوعية!! فما كادوا يقضون على الشيوعية - وهذه الأحزاب كانت قائمة موجودة في أثناء القتال - وإذا بهم ينقلب بعضُهم عدوًّا البعض. فإذا كُلٌّ من خالف هدي الرسول عليه السلام فهو سوف لا يكون عاقبة أمره إلاَّ خسراً، وهدي الرسول عليه السلام إذا في إقامة الحكم الإسلامي وتأسيس الأرض الإسلامية الصالحة لإقامة حكم الإسلام عليها، إنَّما يكون بالدعوة».

خامسًا: الشيخ يوضح الطريق الصحيح للإصلاح في الدول الإسلامية: «إذا كُلٌّ من خالف هدي الرسول عليه السلام فهو سوف لا يكون عاقبة أمره إلاَّ

خُسراً، وهدي الرسول ﷺ إذا في إقامة الحكم الإسلامي وتأسيس الأرض الإسلامية الصالحة لإقامة حكم الإسلام عليها، إنما يكون بالدعوة.

أولاً: دعوة التوحيد، ثم تربية المسلمين على أساس الكتاب والسنة.

وحيينا نقول نحن إشارة إلى هذا الأصل الأهم بكلمتين مختصرتين، إنَّه لا بدَّ من التصفية والتربية، بطبيعة الحال لا يعني بها أنَّ هذه الملايين المُملَّينة من هؤلاء المسلمين أن يصيروا أمَّة واحدة، وإنَّما نريد أن نقول: إنَّ من يريد أن يعمل بالإسلام حقاً وأن يتَّخذ الوسائل التي تمهد له إقامة حكم الله في الأرض، لا بدَّ أن يقتدي بالرسول ﷺ حكماً وأسلوبًا.

بهذا نحن نقول إنَّ ما يقع سواه في الجزائر أو في مصر، هذا خلاف الإسلام؛ لأنَّ الإسلام يأمر بالتصفية والتربية، أقول التصفية والتربية؛ لسبب يعرفه أهل العلم.

نحن اليوم في القرن الخامس عشر، ورثنا هذا الإسلام كما جاءنا طيلة هذه القرون الطويلة، لم نرث الإسلام كما أنزله الله على قلب محمد ﷺ، لذلك الإسلام الذي أتى أكله وثماره في أول أمره هو الذي سيؤتي أيضاً أكله وثماره في آخر أمره، كما قال ﷺ: «أَمْتَيْ كالمطر لَا يُدْرِي الْخَيْرَ فِي أَوْلَهِ أَمْ فِي آخِرِهِ».

فإذا أرادت الأمة المسلمة أن تكون حياتها على هذا الخير الذي أشار إليه الرسول ﷺ في هذا الحديث، والحديث الآخر الذي هو منه أشهر: «لَا تزال طائفةٌ من أُمَّتِي ظاهرين على الْحَقِّ لَا يضرُّهُم مَن خَالَفُوهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ».

أقول: لا نريد بهاتين الكلمتين أن يصبح الملايين المُملَّينة من المسلمين قد تبنَّوا الإسلام مصفيًّا وربوا أنفسهم على هذا الإسلام المصفيًّا، لكنَّا نريد هؤلاء الذين يهتمُون حقاً أو لا ب التربية نفوسهم ثم بتربية من يلوذ بهم، حتى يصل الأمر إلى هذا الحاكم الذي لا يمكن تعديله أو إصلاحه أو القضاء عليه إلاًّ بهذا التسلسل الشرعي المنطقي.

سادساً: كلمة الشيخ في ذم الفرقة والتنازع والخلاف وبيان فساد أعمال الخروج والتفجير ومخالفتها لغaiات وأساليب الشريعة: «بهذا نحن كنّا نجيب بأنّ هذه الثورات وهذه الانقلابات التي تُقام، حتى الجهاد الأفغاني، كنّا نحن غير مؤيّدين له أو غير مستبشرين بعواقب أمره حينها وجدناهم خمسة أحزاب، والآن الذي يحكم والذي قاموا ضده معروف بأنّه من رجال الصوفية مثلاً.

القصد أنّ من أدلة القرآن أن الاختلاف ضعف حيث أنّ الله تعالى ذكر من أسباب القتل هو التنازع والاختلاف: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِيِّينَ ﴾٢٦﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرَحُونَ ﴾[الروم: ٣١-٣٢]، إذن، إذا كان المسلمون أنفسهم شيئاً لا يمكن أن يتصرّوا؛ لأنّ هذا التشيع وهذا التفرق إنما هو دليل الضعف.

إذا على الطائفة المنصورة التي تريد أن تقيم دولة الإسلام بحق أن تمثل بكلمة اعتبارها من حكم العصر الحاضر، قالها أحد الدعاة، لكن أتباعه لا يُتابعونه ألا وهي قوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم ثُقُم لكم على أرضكم».

فنحن نشاهد أنّ... لا أقول الجماعات التي تقوم بهذه الثورات، بل أستطيع أن أقول بأنّ كثيراً من رؤوس هذه الجماعات لم يُطبّقوا هذه الحكمة التي هي تعني ما نقوله نحن بتلك اللفظتين: «التصفية والتربية»، لم يقوموا بعد بتصفية الإسلام مما دخل فيه مما لا يجوز أن يُنسب إلى الإسلام في العقيدة أو في العبادة أو في السلوك، لم يتحققوا هذه - أي تصفية في نفوسهم - فضلاً عن أن يتحققوا التربية في ذويهم، فمن أين لهم أن يتحققوا التصفية والتربية في الجماعة التي هم يقودونها ويثيرون معها على هؤلاء الحكام؟!

أقول: إذا عرفنا - بشيء من التفصيل - تلك الكلمة «ما بُني على فاسد فهو فاسد»، فجوابنا واضح جدًا أن ما يقع في الجزائر وفي مصر وغيرها هو سابق لأوانه أولاً، ومخالف لأحكام الشريعة غایة وأسلوبًا ثانية، لكن لا بدّ من شيء من التفصيل فيما جاء في السؤال.

سابعاً: كلمة أخيرة للشيخ في توضيح أحكام الجهاد الشرعي الصحيح: «نحن نعلم أنَّ الشارع الحكيم - بما فيه من عدالة وحكمة - نهى الغزاة المسلمين الأولين أن يتعرّضوا في غزوهم للنساء، فنهى عن قتل النساء وعن قتل الصبيان والأطفال، بل ونهى عن قتل الرهبان المنطوبين على أنفسهم لعبادة ربِّهم - زعموا - فهم على شرك وعلى ضلال، نهى الشارع الحكيم قُوَاد المسلمين أن يتعرّضوا لهؤلاء؛ لتطبيق أصل من أصول الإسلام، ألا وهو قوله تبارك وتعالى في القرآن: ﴿فَلَمْ يَمْتَأْسِفَ إِذَا فِي مُحْكَمٍ مُّوسَىٰٖ﴾ [٢٦] وَلَبِرْهِمَٰ إِلَٰهٰيٖ وَقَوْمٰٖ﴾ [٢٧] أَلَّا نَزَّلْ وَأَرْزَقَ وَنَذَرَ لَهُمْ﴾ [٢٨] وَأَنَّ لَيْسَ لِلْأَنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٢٩-٣٠]، فهو لاءُ الأطفال وهذه النسوة والرجال الذين ليسوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقتلهم لا يجوز إسلامياً، قد جاء في بعض الأحاديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَنَّ اسَاسًا مجتمعين على شيءٍ فسأَلَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ امرأةٌ قَتِيلَةٌ، قَالَ عَلَيْهِمْ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلٍ».

وهنا نأخذ حكمين متقابلين، أحدهما: سبق الإشارة إليه، ألا وهو أنَّه لا يجوز قتل النساء؛ لأنَّها لا تُقاتل، ولكن الحكم الآخر أنَّا إذا وجدنا بعض النساء يُقاتلن في جيش المغاربة أو الخارجيين، فحيثُنَّ يجوز للمسلمين أن يُقاتلوا أو أن يقتلوا هذه المرأة التي شاركت الرجال في تعاطي القتال.

إذا كان السؤال إذا بأنَّ هؤلاء حينها يفخخون - كما يقولون - بعض السيارات ويفجرونها تصيب بشعظاً ياماً من ليس عليه مسؤولية إطلاقاً في أحكام الشرع، فما يكون هذا من الإسلام إطلاقاً.

لكن أقول: إنَّ هذه جزئية من الكلية، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين، ولا يزداد الأمر إلَّا سوءاً، لهذا نحن نقول إنَّها الأعمال بالخواتيم، والختامة لا تكون حسنةً إلَّا إذا قامت على الإسلام، وما بُني على خلاف الإسلام فسوف لا يُثمر إلَّا الخراب والدمار.



## ﴿نَصَاحَ الْأَلْبَانِيُّ إِلَيْهِ الْحُجَاجَ الْكَرَامَ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في مقدمة كتابه الماتع «حججة النبي ﷺ» كما رواها عنه جابر رضي الله عنه: «وعندي بعض النصائح أريد أن أقدمها إلى القراء الكرام والحجاج إلى بيت الله الحرام عسى الله تبارك وتعالى أن ينفعهم بها ويكتب لي أجر الدال على الخير بإذنه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وما لا ريب فيه أن باب النصيحة واسع جداً ولذلك فإنني سأنتقي منه ما أعلم أن كثيراً من الحجاج في جهل به أو إهمال له أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويوفقنا للعمل به فإنه خير مسؤول.

أولاً: إن كثيراً من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أبداً أنهم تلبسوا بعبادة تفرض عليهم الابتعاد عنها حرم الله تعالى من المحرمات عليهم خاصة وعلى كل مسلم عامة وكذلك تراهم يحجون ويفراغون منه ولم يتغير شيءٌ من سلوكهم المنحرف قبل الحج وذلك دليل عملي منهم على أن حجتهم ليس كاملاً إن لم نقل: ليس مقبولاً، ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيها حرم الله عليه من الفسق والمعاصي فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الْعَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْعَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه». أخرجه الشیخان، والرفث: هو الجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب؛ فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين»، وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاج فمن هؤلاء الإمام ابن حزم رحمه الله فإنه يقول:

«وكل من تعمد معصية أي معصية كانت وهو ذاكر لحجه منذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه...» واحتج بالآية السابقة فراجعه فإنه مهم في كتابه «المحل» (١٨٦/٧).

وما سبق يتبن أن المعصية من الحاج إما أن تفسد عليه حجه على قول ابن حزم، وإما أن يأثم بها ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاج بل هو أخطر بكثير؛ فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنبه كما ولدته أمه كما صرخ بذلك الحديث المتقدم. فبذلك يكون كما لو خسر حجته لأنه لم يحصل على الشمرة منها وهي مغفرة الله تعالى فالله المستعان.

وإذا تبين هذا فلابد لي من أن أحذر من بعض المعاشي التي يكثر ابتلاء الناس بها ويحرمون بالحج ولا يشعرون إطلاقاً بأن عليهم الإقلاع عنها ذلك لجهلهم وغلبة الغفلة عليهم وتقليلهم لآبائهم.

### ١- الشرك بالله تعالى:

فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو من أكبر الكبائر ومن صفتة أنه يحيط بالأعمال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْسِنَ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فقد رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام وفي مسجد النبي ﷺ يتذمرون دعاء الله والاستغاثة به إلى الاستغاثة بالأئباء بالصالحين ويحلفون بهم ويدعونهم من دون الله تعالى والله تعالى يقول: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِيبُنَّكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهدایة. إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجتهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصررون على مثل هذا الشرك وغيرون اسمه فيسمونه: توسلًا تشفعاً وواسطة

أليس هذه الوساطة هي التي ادعاهما المشركون من قبيل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءً مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣].

في أيها الحاج قبل أن ت Zum على الحج يجب عليك وجوباً عيناً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ فإن من تمسك بها نجا ومن حاد عنها ضل. والله المستعان.

## ٢- التزين بحلق اللحية:

وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم ونقلهم هذه المعصية إليها وتقليد المسلمين لهم فيها مع نبيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى». رواه الشيخان.

وفي حديث آخر: «وخالفوا أهل الكتاب». وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكافار.

الثالثة: تغير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَلَا أَمْرَتُهُمْ فَلَيَعْتَدُوا بَعْدَ حَلْقِ أَنفُهُمْ﴾ [النساء: ١١٩].

الرابعة: التشبه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك. وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١٣١ - ١٢٦) وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جاهير من الحجاج يكونون قد وفروا لحافهم بسبب إحرامهم فإذا تخللوا منه فبدل أن يحلقوها رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقو لحافهم التي أمرهم ﷺ باعفائها. فإنما الله وإنما إليه راجعون.

## ٣- تختم الرجال بالذهب.

لقد رأينا كثيراً من الحجاج قد تزینوا بخاتم الذهب ولدى البحث معهم في ذلك تبين أنهم على ثلاثة أنواع:

١- بعضهم لا يعلم تحريمي ولهذا كان يسارع إلى مزعه بعد أن نذكر له شيئاً من النصوص المحرمة كحديث: «نهى ﷺ عن خاتم الذهب». متفق عليه،

وقوله ﷺ: «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». رواه مسلم.

٢- وبعضهم على علم بالتحريم ولكنه متبع لهواه فهذا لا حيلة لنا فيه إلا أن يهديه الله.

٣- وبعضهم يعترف بالتحريم ولكن يعتذر هو كما يقال أقبح من ذنب - فيقول: إنه خاتم الخطبة. ولا يدرى المسكين أنه بذلك يجمع بين معصيتين: مخالفة نهيه ﷺ الصريح كما تقدم وتشبه بالكافر لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفاً عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر ثم سرت هذه العادة إليهم من تقاليد النصارى.

وقد فصلت القول في هذه المسألة في «آداب الزفاف» أيضاً (ص ١٣٨ - ١٣٩) وبينت فيه أن النهي المذكور يشمل النساء أيضاً خلافاً للجمهور فراجع (ص ١٦٨ - ١٦٩) فإنه مهم جداً.

ثانيًا: ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج ليكون تماماً مقبولاً عند الله تبارك وتعالى.

وإنما قلت: على الكتاب والسنة لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف - مع الأسف - ما وقع فيسائر العبادات من ذلك مثلاً: هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القرآن أم الإفراد؟ على ثلاثة مذاهب والذي نراه من ذلك إنها هو التمتع فقط كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم، وابن القيم، تبعاً لابن

عباس وغيره من السلف، وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب «المحل» و«زاد المعاد» وغيرهما.

ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصاً وغايته اتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذهب فأقول:

لا شك أن الحج كان في أول استئنافه عليه السلام إياه جائزًا بأنواعه الثلاثة المتقدمة وكذلك كان أصحابه عليهم السلام منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه عليه السلام خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله عليه السلام فقال: «من أرد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل...» الحديث. رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة<sup>(١)</sup> كما في رواية لأحمد (٦/٢٤٥)، ولكن النبي عليه السلام لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة فمن ذلك حينما وصلوا إلى (سرف) وهو موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على نحو عشرة أميال فقالت عائشة في رواية عنها: فنزلنا سرف فقال النبي عليه السلام لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه (من لم يكن معه هدي)...» الحديث متفق عليه والزيادة لمسلم.

ومن ذلك لما وصل عليه السلام إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة ويات بها فلما صل الصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة». أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس.

ولكنارأينا عليه السلام لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طراف القدوم لم

(١) أي عند ذي الحليفة.

يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب؛ فإنه أمر من كان لم يسوق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل فقالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه من لم يكن ساق الهدي أن يجعل قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسكن فأحللن...». الحديث. متყق عليه.

وعن ابن عباس نحوه بلفظ: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله». متفق عليه. وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه كما يأتي فقرة (٤٥ - ٣٣).

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانا لا يشوهه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه صلوات الله عليه وآله وسليمه لإعداد النفوس وتهيئتها لتقدير حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لاسيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في «الصحيحين» - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج وهذا الرأي وإن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه قد أبطله باعتباره صلوات الله عليه وآله وسليمه ثلاثة مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة فهذا وحده وإن كان كافيا في إبطال تلك البدعة الجاهلية فإنه ولا قرينة هنا بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقدير الحكم الجديد فلذلك مهد له صلوات الله عليه وآله وسليمه بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم.

إذا عرفنا ذلك فهذا الأمر للوجوب قطعاً ويدل على ذلك الأمور التالية:

**الأول:** أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ولا قرينة هنا بل والقرينة هنا تؤكده وهي الأمر التالي وهو:

**الثاني:** أنه صلوات الله عليه وآله وسليمه لما أمرهم تعاظم عندهم كما تقدم آنفاً ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه ألم تر أنه صلوات الله عليه وآله وسليمه قد أمرهم من قبل ثلاثة مرات أمر تخيير، ومع ذلك لم

يتعاظموه فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود.

الثالث: أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ... فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال: «أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلو». رواه مسلم، والبيهقي، وأحمد (١٧٥/٦).

ففي غضبه عليه السلام دليل واضح على أن أمره كان للوجوب لاسيما وأن غضبه عليه السلام إنها كان لتردد़هم لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك ولذلك حلوا جميعاً إلا من كان معه هدي.

الرابع: قوله عليه السلام: لما سأله عن الفسخ الذي أمرهم به: «العامنا هذا ألم لأبد الأبد؟» فشبك عليه السلام أصابعه واحدة في أخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد».

وهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءاً من الحج لا يتجزأ وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد<sup>(١)</sup>.

خامسًا: أن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة فكيف وقد رأينا رسول الله عليه السلام لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمراً عاماً فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها، وتارة يأمر به أزواجه.

كما في «ال الصحيحين» عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحمل؟ قال: «إني لبدت رأسي...» الحديث. ولما جاء أبو موسى من اليمن حاجاً قال له عليه السلام: «بم أهللت؟» قال: أهللت بإهلال النبي عليه السلام، قال: «هل سقت من الهدي؟» قال:

(١) وقد ردنا على القائلين بالخصوصية في التعليق على الفقرة المشار إليها من الكتاب الصفحة .٦٣

لا. قال: «فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل...» الحديث.

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبلیغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا.

ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ بله التمتع لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلاتها ثم اختلفوا في الإجابة عنها فبعضهم ادعى خصوصية ذلك بالصحابة وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق، وبعضهم ادعى نسخه ولكنهم لم يستطعوا أن يذكروا ولو دليلاً واحداً يحسن ذكره والرد عليه اللهم إلا نبي عمر حَفَظَهُ اللَّهُ وكذا عثمان، وابن الزبير كما في «الصحيحين» وغيرهما.

والجواب من وجوه:

**الأول:** أن الذين يحتاجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به لأن من مذهبهم جوازها فما كان جوازهم عنه فهو جوابنا.

**الثاني:** أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وعمران بن حصين، وابن عباس وغيرهم.

**الثالث:** أنهرأي مخالف للكتاب فضلاً عن السنة قال الله تعالى: ﴿فَنَّتَّعَنَّ بِالْعُرْقَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدْنِي﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين حَفَظَهُ اللَّهُ بقوله: «قال تمعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن».

وفي رواية: «نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. رواه مسلم».

وقد صرخ عمر حَفَظَهُ اللَّهُ بمشروعية التمتع وأن نهيه عنه أو كراحته له إنما هو

رأي رأه لعنة بدت له فقال: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلو معرضين بهن<sup>(١)</sup> في الأراك<sup>(٢)</sup> ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم». رواه مسلم وأحمد.

ومن الأمور التي تستلتفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدتها عمر رضي الله عنه في كراحته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره رضي الله عنه بالفسخ في ترك المبادرة فقالوا: «خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال أمرنا أن نمضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء...»، وقد رد النبي ﷺ ذلك بقوله: «أبا الله تعلموني أيها الناس؟ قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم افعلوا ما أمركم به فإني لو لا هديبي حللت كما تخلون».

فهذا يبين لنا أن عمر رضي الله عنه لو استحضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه.

وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفي عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ أو قول من أقواله فيجتهد برأيه فيخطئ وهو مع ذلك مأجور غير مأزور والعصمة لله وحده ثم لرسوله.

وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول ولكن يشكل عليه ما يذكره البعض أن الخلفاء الراشدين جميعاً كانوا يفردون الحج، فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرت؟

(١) أي: ملمين بنسائهم..

(٢) أي: في حجر الأراك كنایة عن التستر به وهو شجر من الحمض يستاك به، وهو أيضاً موضع بعرفة وليس مراداً هنا خلافاً لبعض المعلقين على مسلم فإن الحجاج في هذا الموضع يكونون محرمين لا يجوز لهم وطأ نسائهم..

والجواب: أنه سبق أن بينا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل، أو يفرد فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي. وحيثند فلا منافاة والحمد لله.

وخلاصة القول: أن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروءة بقص شعره. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج فمن كان لبى بالقرآن أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ﷺ والله يعلم يقول: **﴿مَن يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠]، وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هديا يوم النحر أو في أيام التشريق وهو من تمام النسك وهو دم شكران وليس دم جبران وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية وهو من أفضل الأعمال فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ «العج والشج». وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبى، وحسنه المنذري.

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إراقة دم الهدي.

وعليه أن يأكل من هديه كما فعل رسول الله ﷺ، ولقوله ﷺ فيما يذبح من الهدي في مني: **﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾** [الحج: ٢٧].

وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعم وذلك لئلا يلزمهم الهدي.

وفي هذا من المخالفه للشرع الحكيم والاحتياط على شرعه ما لا يخفى فساده؛ فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج وهم يعكسون ذلك وأوجب على المتمتع هديا وهم يفرون منه وليس ذلك من عمل المتقين ثم هم يطمعون

أن يتقبل الله حجهم وأن يغفر ذنبهم هيهات هيهات فـ ﴿إِنَّمَا يَتَّقِبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين.

فكن أيها الحاج متقياً لربك متبعاً لسنة نبيك في مناسكك عسى أن ترجع من ذنبك كيوم ولدتك أمك.

ثالثاً: واحذر يا أخي أن تدع البيات في مني ليلة عرفة وكذا البيات في المزدلفة ليلة النحر؛ فذلك من هدي نبيك ﷺ، لاسيما والبيات في المزدلفة حتى الصبح ركن من أركان الحج على الراجح من أقوال أهل العلم.

ولا تغتر بما يزخرف لك من القول بعض من يسمون بـ(المطوفين) فإنه لا هم لهم إلا قبض الفلوس وتقليل العمل الذي أخذوا عليه الأجر كافياً وافياً على أدائه بتمامه وسواء عليهم بعد ذلك أتم حجك أم نقص أتبعت سنة نبيك أم خالفت؟

رابعاً: واحذر أيضاً يا أخي من أن تمر بين يدي أحد من المصليين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال الرواوي: لا أدرى قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه الشیخان في «صحیحهما».

وكما لا يجوز لك هذا فلا يجوز لك أيضاً أن تصلي إلى غير ستة بل عليك أن تصلي إلى أي شيء يمنع الناس من المرور بين يديك. فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين ستة خطوات فعليك أن تمنعه. وفي ذلك أحاديث وأثار ذكر بعضها:

١ - إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر من وراء ذلك.

٢ - إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يسْتَرِّه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وليدرأ ما استطاع؛ فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان<sup>(١)</sup>.

(١) حدیثان صحیحان مخرجان في «صفة الصلاة» لنا (٥١ / ٥٣) الطبعة الثالثة.

٣- قال يحيى بن كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركر شيئاً أو هيا شيئاً يصل إلى إلهه». رواه ابن سعد (١٨/٧) بسند صحيح.

٤- عن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصل إلى الكعبة ولا يدع أحداً يمر بين يديه». رواه أبو زرعة الرازي في «تاريخ دمشق» (٩١/١)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠٦/٢) بسند صحيح.

ففي الحديث الأول: إيجاب اتخاذ السترة وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع الماء بين يدي المصلي إذا كان يصل إلى السترة وتحريم المرور عمداً وأن فاعل ذلك شيطان.

وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الاسم: (الشيطان)? والحديثان وما في معناهما مطلقاً لا يختصان بمسجد دون مسجد ولا بمكان دون مكان فهما يشملان المسجد الحرام، والمسجد النبوي من باب أولى لأن هذه الأحاديث إنما قالها عليه عليه السلام في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعاً.

والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم أن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة ولا عن أحد من الصحابة للهم سوى حديث واحد روی في المسجد المكي لا يصح إسناده ولا دلالة فيه على الدعوى كما سيأتي بيانه في «بدع الحج».

خامساً: وعلى أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة فيعلموهم ما يلزم من مناسك الحج وأحكامه على وفق الكتابة السنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل

(١) وهو تحت الطبع في مطبع المكتب الإسلامي..

الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب ألا وهو التوحيد؛ فإن أكثر من لقيناهم حتى من ينتهي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد وما ينافيه من الشركيات والوثنيات كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحرازهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة وأن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يزعم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمين منه إلا ذلاً وضعفاً و الواقع أكبر شاهد على ذلك والله المستعان.

وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئاً قليلاً أو كثيراً من الجدال والتي هي أحسن كما قال الله ﷺ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُحَسَّنَةِ وَجَنِيدَهُمْ بِأَئْمَانِهِ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فلا يصدنك عن ذلك معارضه الجهلة بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَقَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْعَيْنِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فإن الجدال المنهي عنه في الحج هو كالفسق المنهي عنه في غير الحج أيضاً وهو الجدال بالباطل وهو غير الجدال المأمور به في آية الدعوة.

قال ابن حزم رحمه الله (١٩٦/٧): «والجدال قسمان: قسم واجب وحق، وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق غيره أو لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَقَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْعَيْنِ﴾ [البقرة: ١٩٧].».

وهذا كله على أن (الجدال) في الآية بمعنى المخاصة واللاحقة حتى تغضب صاحبك، وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٩٦) إلى الجمهور ورجحه.

وهناك في تفسيره قول آخر: وهو المجادلة في وقت الحج ومناسكه واختاره ابن جرير ثم ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٦١ / ٢) وعلى هذا فالآية غير واردة فيها نحن فيه أصلاً. والله أعلم.

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحظ الداعية أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفه له لتعصبه لرأيه وأنه إذا صابرها على الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز فمن الخير له حيثئذ أن يدع الجدال معه لقوله عليه السلام: «أنا زعيم بيبيت في ريض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقاً». رواه أبو داود بسنده حسن عن أبي أمامة، وللترمذى نحوه من حديث أنس وحسنه. وفقنا الله وال المسلمين لعرفة سنة نبى عليه السلام وتابع هديه.

**وهذه الأمور يتخرج منها بعض الحجاج وهي جائزه:**

١ - الاغتسال لغير احتلام وذلك الرأس ففي «الصحيحين» وغيرهما: عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن خرمة أنها اختلفوا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألتك كيف كان رسول الله عليه السلام يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر وقال: هكذا رأيته عليه السلام يفعل. زاد مسلم: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً».

وروى البيهقي بسنده صحيح عن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب عليه السلام: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً ونحن محرومون».

وعن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعوا في

البحر يتهاون (يتجاوز) يغيب أحد هما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما.

٢- حك الرأس ولو سقط بعض الشعر وحديث أبي أويوب المتقدم آنفًا دليل عليه وروى مالك (٩٢/٣٥٨) عن أم علقة بن أبي علقة أنها قالت: «سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليسد ولو ربطت يداه ولم أجد إلا رجلي لحكت». وسنده حسن في الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعة الكبرى» (٣٦٨/٢): «وله أن يمحك بدنه إذا حكه وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره».

٣- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لحديث ابن بحينة رض  
قال: «احتجم النبي ﷺ وهو حرم بـ (الحي جمل) - موضع بطريق مكة - في وسط رأسه». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مناسكه» (٣٣٨/٢): «وله أن يمحك بدنه إذا حكه ويتحجج في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز فإنه قد ثبت في»، ثم ساق هذا الحديث ثم قال: «ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل».

وهذا مذهب الخنابلة كما في «المغني» (٣٠٦/٣) ولكنه قال: «وعليه الفدية». وبه قال مالك وغيره. ورده ابن حزم بقوله (٢٥٧/٧) عقب هذا الحديث: «لم يخبر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان ﷺ كثير الشعر أفرع<sup>(١)</sup>، وإنما نهيناً عن حلق الرأس في الإحرام».

(١) الأفرع: التام من الشعر..

## ٤ - شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحة ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً». رواه البيهقي (٥/٦٢-٦٣) بسنده صحيح. وإلى هذا ذهب ابن حزم (٢٤٦/٧)، وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه.

٥ - الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد وتنطع في الدين ولم يأذن به رب العالمين. فقد صح أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بتنصب القبة له بـ(نمرة) ثم نزل بها.

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاط وأحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يسراه من الحر حتى رمى جمرة العقبة».

وأما ما روى البيهقي عن نافع قال: «أبصر بن عمر رضي الله عنه رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بيته وبين الشمس فقال له: ضح لمن أحمرت له».

وفي رواية من طريق أخرى: «أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثواباً يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه».

قلت: فلعل ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور وإنما أنكره هو عين ما فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولذلك قال البيهقي: «هذا موقف وحديث أم الحصين صحيح».

يعني فهو أولى بالأخذ به وترجمه له بقوله: «باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه»<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: فقول شيخ الإسلام: «والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحمر له كما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه =

٦ - وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره وله أن يعقده عند الحاجة وأن يتختم وأن يلبس ساعة اليد ويوضع النظارة لعدم النهي عن ذلك، وورد بعض الآثار بجواز شيء من ذلك.

فعن عائشة حَفَظَنَا أنها سئلت عن الهيمان للمحرم؟ فقلت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته. وسنده صحيح. وعن عطاء: يتختم - يعني المحرم - ويلبس الهيمان. رواه البخاري تعليقاً.

قلت: ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنها: ﴿وَمَا كَانَ رَبِيعٌ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ وَلَا يُكَلِّمُونَ أَعْدَاءَ وَلَا يُكَلِّمُونَ أَهْلَهُمْ وَلَا يُكَلِّمُونَ مَا هَدَنَكُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ شَكْرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



## ﴿ حول الحج والعمرة ﴾

كنت وقفت على مقال «حول الحج والعمرة» للأستاذ الشيخ حمدي الجويجاتي، في الأجزاء (٤-٥) من المجلد الحالي لهذه المجلة الزاهرة<sup>(١)</sup> رد فيه على، فلم أنشط للرد عليه، اكتفاء بما هو واضح في مقالى الذي انتقدته، ولكن شاع في بعض (الأوساط) أن سكوتى دليل أن الحق مع الشيخ، وليس الحال كذلك، وإنما أرحب بكل نقد على أن يكون حقاً، وألح على بعض الإخوان بضرورة الرد، فرأيت موافقهم وأرجو أن ينفع الله به من فتح قلبه للحق.

إن رد الشيخ الجويجاتي ينحصر في نقطتين أساسيتين، ثم بنقطة ثالثة، أما ما جاء في تضاعيف كلامه فأضرب عنه صفحًا، فأمره يطول وللمجلة نطاق محدود:

**النقطة الأولى:** زعمه أننا خالفنا بما ذهبنا إليه سنة الخلفاء الراشدين.

(١) التمدن الإسلامي: ذهب الأستاذ الألباني في «مقاله المنشور» (ص ٣٧-٧١) من الأجزاء (٤-١) إلى القول بالتمتع في الحج لا (القرآن) ولا (الإفراد) وأن الحج كان في أول استئناف الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إياه جائزًا بأنواعه الثلاثة، ثم نقل الرسول المؤمنين إلى ماهو أفضل وهو التمتع. وذكر القراء بأن التمتع بالحج هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ثم يأتي حتى يصل إلى البيت فيظروف عمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة، ثم ينسى الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من مقامه في مكة كأهلها. وأن (القرآن) هو أن يهل بالنسكين معًا، أما (الإفراد) فهو ما يتعرى عن صفات التمتع والقرآن اللذين عرفناهما فيبني الحج فقط.

ورد الأستاذ الجويجاتي على قول الأستاذ الألباني في الأجزاء (٤-٥) (ص ٦٦-٦٢) وانتهى إلى أن الأئمة الأربع وغيرهم قد اتفقوا على جواز الأ نوع الثلاثة وإنما اختلفوا في الأفضل منها. وعلقت المجلة على ظن أن الأستاذ الألباني خالف السنة بمخالفة مذهب عمر رضي الله عنه بأن مذهب الصحابي المختلف فيه بين الصحابة - كرأي عمر رضي الله عنه هنا - ليس حجة على غيره فقد يفوت بعضهم الوقوف على السنة. وأكد الأستاذ الألباني هنا ماذهب إليه من قبل في ضوء الكتاب والسنة، فغدت العمرة جزءاً من الحج بتطبيق نوع (التمتع).

النقطة الثانية: وأنه لم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين (يعني أننا خرقنا الإجماع بزعمه).

النقطة الثالثة: أن الخلاف الذي وقع بالاجتهاد، إنما هو في الأفضلية في كثير من الفروع، وفي هذا توسيعة ورحمة... كما قال: وليت الشيخ جأ إلى الأحاديث التي استدللنا بها على وجوب التمتع - وهي كثيرة طيبة - نقاشها مناقشة العالم المتمكن رواية ودرایة، وإلى أجوبتنا الكثيرة عن احتجاج من احتج بنهي عمر عليه السلام عن التمتع بالحج وإفراد الخلفاء به، ولكنه لم يصنع من ذلك شيئاً، وإنما اتهمني بما ليس في، وهذا ما سيراه القراء الكرام:

١- النقطة الأولى: قال الشيخ: «هذا مع صريح اعترافه بأن عمر بن الخطاب نهى عن التمتع بالحج، وعثمان، والزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم! وأن الخلفاء الراشدين قد أفردوا في الحج»، ثم قال بعد ذلك بكل اجرأ وجوه: «هذا مخالف لكتاب والسنة»، وعلل عمل الصحابة بها أوحاه له تفكيره ضارباً عرض الحائط بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

أقول: سبحانك هذا بہتان عظيم، فنحن لم نقل بوجوب المتعة، إلا اتباعاً لسته صلوات الله عليه، وفරاراً من غضبه على الذين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يبادروا إلى اتباعه فوراً، (كما رواه مسلم وغيره)، وهو مذكور في مقالانا المنشور في الجزء (٤-١) مع غيره من الأحاديث التي في معناه، فكيف جاز للشيخ حدي أن يتهمنا بهذه التهمة المكشوفة؟!

وإن كان يعني أننا ضربنا عرض الحائط ببعض الحديث المذكور، وهو: «سنة الخلفاء الراشدين». فهو غير صحيح أيضاً؛ لأن الخلفاء الراشدين لم يتفقوا على خلاف ما ذهبنا إليه في التمتع بالحج، بل ثبت في « صحيح مسلم » (٤٦) أن علياً عليه السلام كان يأمر بها، وأبو بكر رضي الله عنه، لا يعرف عنه قول

بخلافه، فأين مخالفتنا للخلفاء الراشدين المزعومة؟! هل ضربنا عرض الحائط بقوله ﷺ؟ فاللهيم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه... ولعل الشيخ من أولئك الذين يظنون أن معنى قوله ﷺ: «وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ» أي: أحدهم، ثم لا يبالون بعد ذلك أكان له مخالف منهم أم لا؟ فليعلم هؤلاء الظانون أن هذا التفسير خطأ محسض، وأن الصواب فيه: أي مجموعهم، يعني ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون، وأما إذا اختلفوا، فمحال أن يأمر النبي ﷺ باتباع كل منهم على ما بينهم من الاختلاف، وإنما المرجع حينذاك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّلْتَمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا وَإِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

على أن بعض العلماء رأيا آخر في تفسير الحديث هذا، فقد جاء في «إيقاظ انسمم» (ص ٣٢ طبع الهند): «وقال يحيى بن آدم: لا تحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد، وإنما يقال: سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر حشيشه ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

أقول: وعلى هذا ينبغي أن يحمل حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فلا يرى فيه إشكال في العطف، فليس للخلفاء سنة تتبع إلا ما كان عليه الرسول ﷺ.

قلت: فعلى هذا (يكون) العطف في الحديث، كالعاطف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]؛ فإن من المعلوم أن اتباع غير سبيل المؤمنين، هو مشاققة الرسول ﷺ، وإنما ذكر سبileهم ليدل على أنه هو الذي كان عليه الرسول ﷺ، وهذا المعنى في الحديث أرجح عندي من الذي قبله لأمور لا مجال لذكرها الآن.

وأما المعنى الأول: فباطل قطعاً، وهو الذي يجول في أذهان كثير من لا يعرفون كيف يؤخذ بالسنة.

فمن المخالف للسنة المطهرة منها، ولقول الرسول ﷺ الأخير الذي ترك الناس عليه، وأمر به علي عليهما السلام؟ إن الشيخ على القول المرجوح عنده في تفسير حديث السنة والراجح عند أمثاله هو - مخالف لسنة الخلفاء الراشدين!

أما أنا فقد خالفت - بعد ثبوت الدليل من السنة - عمر، وعثمان ليس إلا، وهم ما يعنينا قد ثبت أنها نهياً عن التمتع، ولكن أنكر ذلك عليهم جماعة من الصحابة منهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، لمخالفته لنص القرآن الكريم: **﴿فَمَنْ تَمَّنَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّ أَسْتِيَرَ مِنَ الْمَذِي﴾** [البقرة: ١٩٦]، وكنا فصلنا القول في ذلك تفصيلاً في مقالنا الذي نشرته المجلة، فلا نعيد القول فيه، ولكنني أرى أن أذكر الشيخ برواية أخرى فيها إنكار أقرب الناس إلى عمر عليهما السلام وأعرفهم به إلا وهو عبد الله بن عمر، وهو من هو: «علمًا وفهمًا عربيًا غير ذي عوج»، فروى الإمام أبو جعفر الطحاوي عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: «إني لجالس مع ابن عمر عليهما السلام في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأل عن التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال: ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قال: بأمر رسول الله ﷺ، فقال: فقم عني». ورواه أحمد بن حنبل، والترمذى وصححه.

فليتتأمل المحب للسنة والمتصر لها، كيف كان السلف الصالح لا يؤثرون عليها قول أحد من الناس ولو كانوا آباءهم، والشيخ ينكر علينا أخذنا بأمره **عليهما السلام** بالتمتع، ومخالفتنا لعمر، وعثمان، وليس بمعصومين **عليهما السلام** !!

و قبل أن أنتقل إلى النقطة الثانية أريد أن أنبئ القراء إلى أن ما نسبه الشيخ إلى عطفاً على نهي عمر عن التمتع من القول: «وغيرهم من الصحابة».

أقول: وهذا القول افتراء محض على، قوله: «والزبير» خطأ منه: والصواب «ابن الزبير».

٢- النقطة الثانية: زعم الشيخ أنه لم يقل بوجوب التمتع في الحج أحد من علماء المسلمين، والدليل على ذلك قوله في رده: «فهلا ذكر واحداً باسمه من أئمة الاجتهد والتشرع في الإسلام قال بوجوب التمتع».

فأقول: قد فعلت ذلك في المقال نفسه الذي نشرته المجلة فقد جاء فيه ما نصه: «بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي، منهم: ابن حزم، وابن القيم، تبعاً لابن عباس، وغيره من السلف» وأحلت في تفصيل ذلك على كتاب «المحل»، و«زاد المعاد». والشيخ حمي على علم بقولي هذا، فإنه أشار إليه في رده إشارة سريعة بقوله: «وتلتفت أقوالاً عن بعض الصحابة وبعض العلماء المحققين بوجوبه إذا لم يسق الهدي».

لقد حكى الشيخ هذاعني، ثم لم يجب عنه ولو بشرط كلمة، لأنه لا جواب عنده، ثم يعود فيطلب تسمية أحد من أئمة الاجتهد قال بوجوب التمتع؟! ولا أجادله في ابن حزم، وابن القيم، فحسبنا الآن إثبات ما نسبنا لحبر الأمة:

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي حسان قال: «قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تقشع الناس (أي: انتشر بينهم) من طاف بالبيت فقد حل، الطواف عمرة، فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغتم». .

وزاد في رواية له من طريق عطاء: «وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يخلوا في حجة الوداع».

وهذا هو مستند العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله حين قال في «زاد المعاد»، في هدي خير العباد، بعد أن ذكر أن جواز التمتع واستحبابه محكم إلى يوم القيمة: «لكن أبي ذلك الخبر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيمة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي، أن يحل ولا بد، بل قد حل، وإن لم يشا، وأنا إلى قوله أميل».

فقد تبين للقراء الكرام أننا حين قلنا بوجوب التمتع لم نأت بشيء جديد،

بل اتبعنا فيه حبر الأمة، وغيره من الأئمة<sup>(١)</sup>، لا مقلدين لهم، بل متبعين، كما أمر رب العالمين: ﴿قُلْ هَذِهِ وَسِيلَةٌ أَذْعُو بِاللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وأننا حين خالفنا عمر أمير المؤمنين، فما ذلك إلا اتباعاً لأمر سيد المرسلين، وفراراً من غضبه عليهما كما سبق ذكره، وأنه سبقنا إلى مخالفته ابن عمه عبد الله، ووافقنا في المخالفة الشيخ حمدي نفسه، لأنه لا ينهى عن التمتع، كما نهى عمر!

ثم إن الشيخ - هدانا الله وإياه - حتى مذاهب العلماء في الأفضل من أنواع الحج الثلاثة، ونقل دليل كل منهم فيما ذهب إليه دون أن يحاول بيان الراجح من المرجوح منها، أو التوفيق بين ما يمكن التوفيق منها، وبذلك ترك القراء في حيرة في معرفة الأفضل من ذلك ولا بأس، فإن لهم به أسوة! وليس بهم من كلامه هنا إلا قوله: «وكان أصحاب رسول الله عليهما منهم القارن، والمفرد، والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه عليهما ويصدر عن فعله...». فإن كان يعني أنه كان فيهم المفرد في آخر الأمر بحيث أنه لم يتحلل من إحرامه بعمره، مع كونه لم يكن ساق الهدي، فهذا غير صحيح، فلم يكن معه عليهما في حجته صحابي واحد لم يسوق الهدي، حج حجاً مفرداً، وإنما كانوا في أول إحرامهم منهم القارن، ومنهم المفرد، ومنهم المتمتع وكانوا جميعاً على قسمين منهم من ساق الهدي معه من الحل، ومنهم من لم يسوق الهدي، فأمر عليهما هذا القسم الثاني بأن يحل من الحج بعمره فحلوا جميعاً من كان منهم قارناً أو مفرداً، كما قالت السيدة عائشة عليهما: «فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسكن الهدي، فأحللن». أخرجه الشیخان.

ومن هنا يتبيّن وهم من يحتاج بعض الأحاديث التي فيها أنه عليهما أمر أهله أن يهلووا بحج وعمره، فإن هذا كان في أول الإحرام، وأما فيما بعد فقد أمرهن أن يفسخوا ذلك إلى عمرة لأنهن لم يسكن الهدي كما سبق.

(١) مثل مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، والإمام المجتهد إسحاق بن راهويه، ولو لا ضيق المجال لسرت الروايات عنهم.

و قبل أن أنتقل إلى النقطة الثالثة والأخيرة، أريد أن أنه القراء أيضاً إلى قول الشيخ الجويحاتي بعد أن ذكر الصحابة والأئمة: «فيغمزهم جميعاً بعملهم خلافاً لكتاب والسنة، ويتناول بالقدح والذم عباد الله حجاج بيته الطائعين من ذلك العهد الطاهر حتى يومنا هذا، بوصفهم بخلاء ومحطلين».

وفي هذا النص نقطتان مخالفتان لا واحدة، قد نبهت على الأولى إدارة المجلة فأغتنمت عن الإعادة لاسيما وهي تفهم مما سبق من كلامنا.

أما الفريدة الأخرى، فهي قوله إن قدحت جميع الحجاج من ذلك العهد الطاهر إلى يومنا هذا بوصفهم بخلاء ومحطلين!

والحقيقة، أني لم أقدح إلا في جماعة من الحجاج اتصلت بهم في بعض المواسم عرفت من كلامهم ما به يستحقون الوصف المذكور، وهذا نص كلامي المشور في مقالتي السابق: «وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد، فكانوا يفردون، ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التعيم، وذلك لثلا يلزمهم الم Heidi ... و **إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**» [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحطلين».

فتأمل أيها القارئ الكريم في كلامنا، ثم فيما نسبه الشيخ إلينا، والله المستعان.

٣- النقطة الثالثة: قال الأستاذ الشيخ حمي: «إن جميع أصول الإسلام في العقائد والعبادات. ومنها الحج لم يكن فيها أي اختلاف، ولكن وقع الخلاف بالاجتياح في الأفضلية في كثير من الفروع، وفي هذا توسيعة ورحمة وحكمة باللغة...».

قلت: وقد تضمن هذا القول أموراً ثلاثة:

الأول: أنه لم يقع اختلاف بين العلماء أصلاً في العقائد.

الثاني: وكذلك في العبادات لم يقع أي اختلاف إلا في تفضيل أمر على آخر،

أما في التحرير والتلخيص، والإيجاب والاستحباب، فلم يقع في ذلك أي اختلاف.

**الثالث: وإن الاختلاف المذكور توسيعة ورحمة...**

أقول: ليس عجبي من الأمر الأول والثالث، فإن الشيخ مسبوق إليهما، ولو من غير ذي إمامية وقدوة، وإنها عجبي الذي لا يكاد ينتهي من الأمر الثاني فإن أحداً قبل الشيخ لم يتفوه بذلك، فهذا مذهب الحنفية الذي يدين الشيخ به قد اختلفوا مثلاً في الأذان، وفي صلاة الجماعة هل هما من السنة أم الواجبات، وكذلك اختلفوا في الاطمئنان في الصلاة، حتى قال أبو يوسف أو الإمام محمد إنها فرض عملي، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم مشروعية صلاة الاستسقاء خلافاً لها، وإلى جواز شرب المسكرات المستخرجة من غير العنبر ما لم يسكر بها، على تفصيل معروف في كتب الفقه خلافاً لها، والمسائل الخلافية بينه وبين أصحابيه كثيرة جداً معروفة عند فقهاء المذهب.

وأما الخلاف بالعائد بين أئمة المسلمين والفقهاء المعروفين فحدث عن البحر ولا حرج، فقد اختلفوا في الإيمان هل يزيد وينقص، وهل يقول أنا مؤمن حقاً، أم يقول أنا مؤمن إن شاء الله، وترتب على ذلك ما ترتب من الأحكام بنظرهم، ولبعض المتأخرين - فيها ذكر - رسالة جمع فيها المسائل التي وقع الخلاف فيها بين أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي مما له صلة بالعقيدة والتوحيد!

وأما الخلاف في العبادات والمعاملات والعقود فأشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يحصر، فقد اختلفوا في عدد فرائض الوضوء مثل النية مثلاً، ونواقصه، مثل خروج الدم ومس المرأة، وفي أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، وواجباتها، مثل قراءة آية بعدها، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه وسلم في التشهد، ومبطلاتها، مثل كلام الناس فيها.

واختلفوا في الفتاة البالغة الراسدة تزوج نفسها بنفسها بدون إذن وليها فمنهم من يصححه، ومنهم من يبطله...، وغير ذلك مما يطول الكلام به، فمن شاء المزيد منها فليرجع إلى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» أو «بداية المجتهد» ير العجب العجاب.

فهل هذا الاختلاف كما يقول الشيخ حمي خلاف في الأفضلية فقط وفي الفروع فحسب؟ فاللهم هداك ورحمتك.

وأما قوله: «وفي هذا توسيعة ورحمة....». فهو ما لا معنى له هنا ما دام أنه زعم أن الخلاف إنما وقع في الأفضلية، فلا تأثير حيث إن الخلاف، ألا ترى أنهم اختلفوا في أفضل أنواع الحج، فلو أنهم اتفقوا على أن الأفضل التمتع مثلاً، فاتفاقهم هذا دليل على جواز النوعين الآخرين، فكيف وهم قد اختلفوا فالحكم هو هو لم يتغير اتفقوا أم اختلفوا.

ولأنما يقول هذا القول بعض من يرى التلقيق بين المذاهب، بزعمهم أنهم جميعاً على صواب فيما ذهبوا، وأن الحق يتعدد، وحجتهم في ذلك الحديث المشهور: «اختلاف أمتى رحمة»، وهو حديث باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وقد فصلت القول في ذلك في سلسلة «الأحاديث الضعيفة»، وفي «صفة الصلاة» الطبعة الثالثة.

ولذلك قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله». رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» (٢/٩٢).

«هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً». وما أظن أن الشيخ حمي يخالف هذا الإجماع، ولذلك فلا أطيل الكلام فيه، وفيها ذكرنا كفاية. [مجلة التمدن الإسلامي (٢٢/٧٦١-٧٧٠)].



## ﴿حول المهدى﴾

كتب بعض القراء الأفضل إلى هذه المجلة يقول: «قرأت في الأجزاء (٨، ٩، ١٠) بحثاً قياماً عن المهدى كتبه الأستاذ ناصر الدين الألباني في باب «الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، وقد كنا قررنا واعتقدنا قبل ما كتبه الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» (٤٩٩-٥٠٤) وكذلك ما كتبه الأستاذ محمد عبد الله السمان في كتابه «الإسلام المصفى» وإنني متيقن بأن الأستاذ ناصر الدين له علم بما كتباه، فلذلك أرجو الأستاذ أن يطالع ما كتباه مرة ثانية، ويكتب في المهدى مقالاً ضافياً؛ فإن فيها كتباه ما يخالف ما كتبه الأستاذ ناصر الدين عام المخلافة».

أقول في الجواب عن ذلك: نعم لقد كنت على علم بما كتبه الشيخ رشيد رحمه الله، وكذلك بما كتبه الأستاذ السمان في كتابه الذي أسماه «الإسلام المصفى»! وأنا أجزم بخطأ ما كتباه في هذه المسألة لاسيما الأخير؛ فإنه لا علم عنده، ولذلك أنكر مسائل أخرى هي أقوى ثبوتاً من هذه المسألة، مثل: خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وشفاعة النبي صلوات الله عليه وسلم يوم القيمة، فإن هذه المسائل الثلاث أدلة ثبوتها مقطوع بها لورود الأحاديث المتواترة بتأييدها، ومع ذلك لم يتورع حضرة الأستاذ السمان من إنكارها! وقد سبقه إلى شيء من ذلك السيد رشيد رحمه الله؛ فإنه طعن في أحاديث الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، مع أنها أحاديث صحيحة متواترة، كما صرخ بذلك علماء هذا الشأن كالحافظ ابن حجر وغيره، ولا مجال الآن لي بيان ذلك فإلى مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى - أما مسألة المهدى فليعلم أن في خروجه أحاديث كثيرة صحيحة، قسم كبير منها له أسانيد صحيحة، وأنا مورد هنا أمثلة منها، ثم معقب ذلك بدفع شبهة الذين طعنوا فيها فأقول:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم، حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي، يواطئ

اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلمًا وجوراً».

رواه أبو داود (٢٠٧/٢)، والترمذى، وأحمد، والطبرانى في «الكبير» و«الصغير»، وأبو نعيم في «الخلية»، والخطيب في «تاریخ بغداد» من طرق عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، والذهبى: «صحيح» وهو كما قالا.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٥١٧/٢) عن علقمة عن ابن مسعود به نحوه، وسنه حسن.

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب حَفَظَنَا مرفوعاً نحوه، له عنه طريقان:

آخر الأول أبو داود، وأحمد، وإسناده صحيح، وأخرج الآخر ابن ماجه، وأحمد، وإسناده حسن.

ال الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري، له طريقيان أيضاً.

الأول: أخرجه الترمذى، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وحسنه الترمذى، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا. وأخرج الطريق الثاني أبو داود، والحاكم وصححه، وسنه حسن.

ال الحديث الرابع: عن أم سلمة، وقد ذكرت لفظه وتحريجه عند الكلام على الحديث الثمانين من المقال العاشر من «الأحاديث الضعيفة»، وبقية الطرق قد ذكرها العلماء في كتب خاصة فليراجعوا من أراد زيادة الاطلاع<sup>(١)</sup>، وقد قال صديق حسن خان في «الإذاعة»:

«الأحاديث الواردة في المهدى على اختلاف روایاته كثيرة جداً تبلغ حد

(١) «العرف الوردي في أخبار المهدى» للسيوطى، و«الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة» لصديق خان، ونحوها.

التواتر، وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام من المعاجم والمسانيد، وقد أضجع القول فيها ابن خلدون في كتابه «العبر وديوان المبدأ والخبر» حيث قال: يحتجون في الباب بأحاديث خرجها الأئمة، وتكلم فيها المنكرون لذلك، وعارضوها ببعض الأخبار، وللمنكرين فيها من المطاعن، فإذا وجدنا طعنًا في بعض رجال الإسناد بغفلة أو سوء حفظ أو ضعف أو سوء رأي تطرق ذلك إلى صحة الحديث وأوهن منها إلى آخر ما قال، وليس كما ينبغي؛ فإن الحق الأحق بالاتباع، والقول المحقق عند المحدثين المميزين بين الدار والقاع، أن المعتبر في الرواية ورجال الأحاديث آمران لا ثالث لها الضبط والصدق، دون ما اعتبره أهل الأصول من العدالة وغيرها فلا يتطرق الوهن إلى صحة الحديث بغير ذلك».

ثم قال صديق خان: «وأحاديث المهدي بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وأمره مشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مر الأعصار، وأنه لابد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت النبوي يؤيد الدين، ويظهر العدل ويتبعه المسلمون، ويستولي على الملك الإسلامية، ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى ينزل من بعده فيقتل الدجال، ويتأتم بالمهدي في صلاته إلى غير ذلك، وأحاديث الدجال وعيسى أيضًا بلغت مبلغ التواتر ولا مساغ لإنكاراتها كما بين ذلك القاضي العلامة الشوكاني رحمه الله في «التوسيع في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح»، قال (يعني الشوكاني): «وأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها: خمسون حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول، وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة أيضًا لها حكم الرفع إذ لا مجال للإجتهاد في مثل ذلك. انتهى». وقد جمع السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الياباني

الأحاديث القاضية بخروج المهدى، وأنه من آل محمد عليه السلام، وأنه يظهر في آخر الزمان ثم قال: ولم يأت تعين زمنه إلا أنه يخرج قبل خروج الدجال. انتهى».

**شبهات حول أحاديث المهدى:** هذا ثم إن السيد رشيد أو غيره لم يتبعوا ما ورد في المهدى من الأحاديث حديثاً حديثاً، ولا توسعوا في طلب ما لكل حديث منها من الأسانيد، ولو فعلوا لوحدوا فيها ما تقوم به الحجة حتى في الأمور الغيبية التي يزعم البعض أنها لا تثبت إلا بحديث متواتر! وما يدلك على ذلك أن السيد رشيد رحمه الله ادعى أن أسانيدها لا تخلو عن شيعي! مع أن الأمر ليس كذلك على إطلاقه، فالآحاديث الأربع التي أوردتها ليس فيها رجل معروف بالتشيع، على أنه لو صحت هذه الذعوى لم يقدح ذلك في صحة الأحاديث لأن العبرة في الصحة إنما هو الصدق والضبط، وأما الخلاف المذهبى فلا يشترط في ذلك كما هو مقرر في مصطلح علم الحديث ولهذا روى الشیخان في صحیحیهما لکثیر من الشیعة وغیرهم من الفرق المخالفۃ واحتاجاً بأحادیث هذا النوع، وقد أعلماه السید بعلة أخرى وهي التعارض! وهذه علة مدفوعة لأن التعارض شرطه التساوي في قوّة الثبوت، وأما نصب التعارض بين قوي وضعيّف فمما لا يسوغه عاقل منصف، والتعارض المزعوم من هذا القبيل، وقد أوردت بعض الأمثلة على ذلك في المقال الذي سبقت الإشارة إليه فليراجعه من شاء، وقد يعلم بعض الناس هذه الأحاديث وكذا أحاديث نزول عيسى عليهما صلوات الله عليه بعلة أخرى، وهي أنها كانت - بزعمهم - سبباً لحمل المسلمين على الاتكال عليها، وانتظار خروج المهدى، ونزول عيسى عليهما السلام، وعلى ترك الأخذ بأسباب الحياة والقوّة والمنعة، ويظنون أن معالجة هذه المشكلة إنما هي بإنكار أحاديثها! وهذا خطأ يشبه معالجة المعتزلة للآيات المشابهات، والأحاديث التي في معناها؛ فإنهم اشتهروا بتأویلهم للآيات وردّهم للأحاديث الصحيحة التي من هذا القبيل حرضاً منهم - كما زعموا - على التنزيه ودفعاً للتّشبیه! وأما أهل السنة فكانوا يؤمّنون بهذه الآيات والأحاديث على ظاهرها،

ولا يفهمون من ذلك تشبيهًا أو ما لا يليق بالله تعالى.

وكذلك القول في أحاديث المهدى؛ فإنه ليس فيها ما يدل بل ما يشير أدنى إشارة إلى أن المسلمين لا نهضة لهم ولا عز قبل خروج المهدى، فإذا وجد في بعض جهلة المسلمين من يفهم ذلك منها، فطريق معالجة جهله أن يعلم ويفهم أن فهمه خطأ، لا أن نرد الأحاديث الصحيحة بسبب سوء فهمه إياها!، ومن شبّهات بعض الناس أن عقيدة المهدى قد استغلها بعض الدجالين، فادعوا المهدوية لأنفسهم وشقوا بسبب ذلك صفوف المسلمين وفرقوا بينهم، ويضرّيون على ذلك الأمثلة الكثيرة آخرها غلام أحمد القادياني دجال الهند، ونحن نقول إن هذه الشبهة من أضعف الشبهات، وفي رأيي أن حكايتها تغنى عن ردّها، إذ أنَّ من المسلم به أنَّ كثيراً من الأمور الحقة يستغلها من ليس أهلاً لها؛ فالعلم مثلاً يدعوه بعض الأدعية وهو في الواقع من الجهلاء، فهل يليق بعاقل أن ينكر العلم بسبب هذا الاستغلال؟! بل إن بعض الناس فيما مضى ادعى الألوهية فهل طريقة الرد عليه وبيان كذبه يكون بإنكار الألوهية الحقة؟!

ومثال آخر: يفهم بعض المسلمين اليوم من عقيدة «القضاء والقدر» الجبر وأن الإنسان الذي قدر عليه الشر مجبر على ارتكابه، وأنه لا اختيار له فيه، وقع في هذا الفهم الخاطئ غير قليل من أهل العلم، ونحن مع جماهير العلماء الذين لا يشكّون في صحة عقيدة القضاء والقدر وأنها لا تستلزم الجبر مطلقاً، فإذا أردنا أن نصحح ذلك الفهم الخاطئ الملصق بهذه العقيدة الحقة، أفيكون طريق ذلك بإنكارها مطلقاً كما فعل المعتزلة قديماً وبعض أذنابهم حديثاً؟! أما السبيل الحق الاعتراف بها لأنها ثابتة في الشرع ودفع فهم الجبر منها؟

لا شك أن هذا السبيل هو الصواب الذي لا يخالف فيه مسلم البتة، فكذلك فلتعالج عقيدة المهدى، فنؤمن بها كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، ونبعد عنها ما أقصى بها بسبب أحاديث ضعيفة واهية خبيثة، وبذلك نكون قد جمعنا بين إثبات ما ورد به الشرع والإذعان لما يعترف به العقل السليم.

وخلالصة القول: إن عقيدة خروج المهدى عقيدة ثابتة متواثرة عنه عليه السلام يجب الإيمان بها لأنها من أمور الغيب، والإيمان بها من صفات المتقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعْلَمُ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ هُوَ الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالْمُجْدِفُونَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. وإن إنكارها لا يصدر إلا من جاهل أو مكابر. أسأل الله تعالى أن يتوفانا على الإيمان بها وبكل ما صح في الكتاب والسنة. [مجلة التمدن الإسلامي ٢٢ / ٦٤٢ - ٦٤٦].

مثل «العرف الوردي في أخبار المهدى» للسيوطى، و«الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة» لصديق خان، ونحوها.

حول روایة بنی أمیة للأحادیث وطعن المستشرقین بها:

قرأت في المقال الثالث من مقالات «الأعاصير في وجه السنة حديثاً» للأستاذ الفاضل الشیخ / مصطفی السباعی، المنشور في العدد الخامس، من مجلة «المسلمون» من سنة ١٣٧٤ هـ ما نصه:

«وها هي أسانيد الأحادیث محفوظة في كتب السنة، ولا نجد من بين آلاف الأحادیث واحداً في سنته عبد الملك أو معاویة أو یزید أو أحد عمالهم كالحجاج، وخالد بن عبد الله القسّری وأمثالهما، فأین ضاع ذلك في زوایا التاريخ لو كان له وجود؟».

أقول: ذكر الأستاذ هذا الكلام في صدر رده ما ادعاه بعض المستشرقين من افتراء وللة بنی أمیة الأحادیث على رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، ولا شك أن هذا الادعاء باطل عند المتجردین عن الأغراض والأهواء، ولكن في هذا الكلام بعض الأوهام العلمية، أهمها ما أفاده من أن معاویة ليس له في كتب السنة ولا حديث واحد، ولما كان الواقع خلاف ذلك رأیت من الواجب بيان الحقيقة.

فأقول: إن معاویة بن أبي سفيان له أحادیث كثيرة جداً في الكتب الستة، والمسانید، والمعاجم وغيرها من كتب السنة، ومجموع ما له من الأحادیث مائة وثلاثون حديثاً، فيما ذكره الخزرجي في «خلاصة تذهیب الكمال»، وفي جزء

محفوظة في المكتبة الظاهرية<sup>(١)</sup> بدمشق أن الحافظ بقى ابن مخلد روى له في «مسنده» مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً، وله منها في «مسند الإمام أحمد» (٤/٩١-١٠٢) نحو مائة حديث، وفي الكتب الستة نحو الثلاثين، اتفق البخاري، ومسلم في «صححهما» على أربعة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، وقد يكون من تمام الفائدة أن أسوق بعض أحاديثه الثابتة عنه:

- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه.

- «إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين». رواه البخاري.

- «لا توصل صلاة بصلة حتى تخرج أو تتكلم». رواه مسلم، وأحمد.

- «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار». رواه أبو داود، والترمذى بسند صحيح.

- قال معاوية جئتكم: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمتص لسانه أو قال شفته (يعنى الحسن بن علي) صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنه لن يذهب لسان أو شفتان مصهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه». رواه أحمد بإسناد صحيح.

وبهذه المناسبة أقول: إن للعلامة أبي عبد الله الوزير اليماني في كتابه الجليل «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» بحثاً قيماً جداً بين فيه صدق معاوية جئتكم في الرواية، وقد تبع فيه ماله من الأحاديث في الكتب الستة فساقها حديثاً حديثاً مع بيان شواهدنا من رواية الصحابة الآخرين الذين لا طعن فيهم عند الطاعنين في معاوية من الفرق المخالفه! فعسى أن الأستاذ السباعي يرجع إلى هذا الكتاب فيستفيد منه علوماً يغذي بها مقالاته القيمة «الأعاصير في وجه السنة حديثاً» بصورة عامة، ومقاله هذا - الذي كتبت حوله

(١) «مجموع» (٣١-٢٣٩).

هذه الكلمة - بصورة خاصة. [«مجلة المسلمين» (٥ / ٢٩٠-٢٩١)].  
وختاماً: أقدم إلى الأستاذ الفاضل شكري على مقالاته التي يخدم بها  
السنة، مشفوعاً بتحيتي الإسلامية.



## ﴿مَّا حَدَّثَنَا مَمْوُنُ بْنُ مَهْرَانَ﴾

قرأت في العدد الرابع من مجلة «المسلمون» الظاهرة مقالاً بعنوان: «مع العارفين ميمون بن مهران» جاء في خاتمه (ص ٤٠٦) أن ميمون ابن مهران روى عن ابن عمر هذه الأحاديث:

- «نهى رسول الله ﷺ عن النميمة، ونهى عن الغيبة، والاستماع إلى الغيبة».

- «قل ما يوجد في آخر الزمان درهم من حلال أو أخ يوثق به».

- «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله».

وروى عن ابن عباس مرفوعاً: «من أذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكي».

- «اثنان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء».

ولما كانت هذه الأحاديث إنما رواها أبو نعيم في ترجمة ميمون بن مهران من «الخلية» (٤/٩٣ - ٩٦) وكانت أسانيدها إلى النبي ﷺ بل وإلى ميمون بن مهران ضعيفة جداً، ومن المعلوم أنه لا يجوز أن ينسب إليه ﷺ ما لم يثبت، لهذا كله رأيت من الواجب على أن أنه على حال هذه الأحاديث فأقول:

**الحديث الأول:** في سنته الفرات ابن السائب وقد اتهمه أحمد بالكذب.

**ال الحديث الثاني:** في سنته اثنان ضعيفان وآخر مجهول.

**ال الحديث الثالث:** فيه الفرات بن السائب وقد ذكر آنفاً، وفيه أيضاً أحمد ابن محمد بن عمر اليامي وقد كذبه أبو حاتم، وابن صاعد وغيرهما، وقد أورد هذا الحديث من هذا الطريق وغيره ابن الجوزي في الموضوعات، لكن تيقن السيوطي في «اللائل المصنوعة» (٢/٣٣٠) بأنه حديث حسن صحيح لطرق

أخرى ذكرها؛ فلينظر فيها إذا كانت تشهد لقوله أم لا.

الحاديـث الـرـابـع والـخـامـس: مـوـضـوعـان فـإـنـهـما مـن روـاـيـة مـحـمـد بـن زـيـاد الـيـشـكـري عـن مـيـمـون بـن مـهـرـان، وـالـيـشـكـري هـذـا قـال الإـمام أـحـمـد وـغـيـرـه: كـذـاب أـعـور يـضـعـ الـحـدـيـث، وـقـد تـكـلـمـتـ عـلـيـهـما فـي مـقـالـيـ الثـالـثـ مـن «الأـحـادـيـث الـضـعـيفـة وـالـمـوـضـوعـة وـأـثـرـهـا السـيـءـ فـي الـأـمـةـ»، وـقـد نـشـرـ فـي «مـجـلـةـ التـمـدـنـ الـإـسـلـامـيـ».[مـجـلـةـ الـمـسـلـمـونـ (٧ / ٥٧٥-٥٧٦)].



## هل تقد كتاب (التاج) في الحديث؟

منذ بضع سنين جمعني مجلس مع أحد الطلاب للعلم الشرعي فجرى البحث فيه حول بعض السنن النبوية التي هجرها الناس جهلاً بها أو غفلة عنها، ومنها وضع اليدين على الصدر في الصلاة، فذكر الطالب المشار إليه أن من السنة وضعهما تحت السرة، فقلت له: إنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ، فقال: بل إنها ثابتة! ثم جاءني بكتاب «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» تأليف الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر، وأراني فيه (ص ١٨٨ ج ١) الحديث المعروف عن علي عليه السلام قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»، وقال في تخرّيجه: «رواه أبو داود، وأحمد»، وعلق عليه بقوله: «فالسنة وضعهما تحت السرة...».

فقلت له: إن هذا الحديث ضعيف باتفاق علماء الحديث، فلم يقبل ذلك مني بحجة أن أبي داود سكت عليه، بناء على سكوت المؤلف عليه! فقلت: لو سكت أبو داود عليه فلا حجة فيه بعد تبين علة الحديث واتفاق العلماء على تضعيقه، وفي سنن أبي داود كثير من الأحاديث الضعيفة وقد سكت عنها أبو داود، وهو إنما تعهد أن يبين ما فيه وهن شديد.

وأما الضعف فقط الذي لم يشتد ضعفه فلم يتعهد بيانه كما هو مشروح في «مصطلح الحديث»، ومع ذلك فإن أبي داود لم يسكت على هذا الحديث بالذات، بل عقبه بيان ضعفه وعلته فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»، يعني أحد رواة الحديث، ثم أحلته في الاطلاع على تفصيل القول في تضعيق الحديث على كتاب «المجموع» للنووي، و«نصب الرأية» للزبياعي، وذكرت له أن الأحاديث الصحيحة تصرح بخلاف هذا الحديث، وأن السنة وضع اليدين على الصدر لا تحت السرة، وكنت من قبل لا علم لي بهذا الكتاب (التاج)، فلما أطلعني ذلك الطالب على الحديث المذكور فيه راعني منه سكوت المؤلف عن تضعيق أبي داود للحديث حتى توهم

الطالب أنه صالح! فكان ذلك حافزاً لي على تتبع أحاديث أخرى منه، فتبينت لي أخطاء أخرى كثيرة فيه، فاندفعت أدرس الكتاب من أوله حديثاً حديثاً دراسة فحص وتدقيق إلى آخر الجزء الأول منه، فهالني ما فيه من الأخطاء الفاحشة التي توحى بأن المؤلف - مع احترامنا لشخصه - لا علم عنده بالحديث وعلومه ورواته، ثم حالت ظروف علمية بيسي وبين الاستمرار في نقد (الناج) وبين أخطائه المتکاثرة المختلفة، ولكنني تيقنت من دراستي المشار إليها أن الكتاب لا يصلح أن يعتبر من المصادر الحديثية التي ينبغي الرجوع إليها والاعتماد عليها، وإن كان المؤلف قد زينه بتقارير كثيرة «حضرات أصحاب الفضيلة علماء الإسلام»، جاء في بعضها: «إني وجدت الكتاب إلى الخير هادياً وإلى صحيح السنة مرشدًا»، وفي بعضها: «إني أعد ظهور هذا الكتاب في هذا الزمن... معجزة من معجزاته...» إلى غير ذلك مما جاء في تقاريرهم التي تدل على الأقل أن فضيلتهم لم يدرسو الكتاب دراسة إمعان وتذليل بل مروا عليه من السحاب، ولذلك فقد ظللت أتصفح كل من يسألني عن الكتاب أن لا يقتنيه، وأن يستعيض عنه بغيره من الكتب الجامحة المؤلفة قبله؛ فإنها أقل بكثير خطأ منه لاسيما كتاب «بلغ المرام» للحافظ ابن حجر، فإنه على اختصاره منقح مصحح، إلى أن كان يوم الأحد السابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٩ هـ فجاءني أحد الشباب المؤمن المثقف فسألني عن الكتاب ورأيي فيه فأخبرته به وضررت له بعض الأمثلة فهاله ذلك، وحضني على نشر ما كتبته عن الجزء الأول منه، أو نشر فكرة عامة عن الكتاب حتى يكون الناس على علم بحقيقة لاسيما وقد طبع الكتاب طبعة ثانية! فوعده خيراً.

ثم نظرت في الأمر فرأيت أن نشر نقد الجزء الأول كله يقتضي أن أتوجه إلى نقد بقية أجزاء الكتاب الخمسة، وهذا يتطلب مني سعة من الوقت والفراغ، وهذا مما لا سبيل إليه ولا يمكن الحصول عليه.

ولذلك فقد بدا لي أن أكتب كلمة جامعة عن الكتاب أخصل فيها رأيي فيه، وأحصر فيها أنواع الأخطاء التي وردت فيه مع ضرب أمثلة لكل نوع منها

حتى يكون القاريء الكريم على بيته مما أقول فيه، والله تعالى يشهد أنه ليس لي غرض من وراء ذلك إلا نصح الأمة، وخدمة السنة وتطهيرها من الأخطاء التي قد تلتصق بها باجتهاد خاطيء أو رأي غير ناضج أسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إن الأخطاء الواردة في (التاج) من الكثرة بحيث لا يمكن إحصاؤها في هذه الكلمة، ولذلك؛ فإنني أقتصر فيها على ذكر رؤوس هذه الأخطاء وأهمها. فأقول وبالله أستعين: أخطاء (التاج) بالجملة يمكن حصر الأخطاء المشار إليها على الوجه الآتي:

- ١ - تقويته للأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- ٢ - تضعيقه للأحاديث القوية، وهذا النوع والذي قبله أخطر شيء في (التاج).
- ٣ - نقله للأحاديث من كتب أخرى غير الأصول الخمسة التي ألف كتابه منها وخاصة في التعليق عليه؛ فإنه ينقل فيه ما هب ودب من الحديث، مما لا أصل له البتة في كتب السنة، أو له أصل لكنه منكر، أو موضوع دون أن ينبه عليها، أو يشير أدنى إشارة إليها!
- ٤ - سكوته عن تضييق الحديث، مع أن من عزاه إليه قد صرخ بضعفه أو أشار إليه! وليس هذا من الأمانة العلمية في شيء!
- ٥ - عزو الحديث إلى أحد أصحاب الأصول الخمسة وهو لم يخرجه!
- ٦ - تقصيره في تحرير الحديث؛ فإنه يعزوه لأحد أصحاب الأصول وهو عند سائرهم أو بعضهم وقد يكون من أصحاب الصحيح، وهذا عيب كبير عند أهل الحديث كما هو واضح.
- ٧ - إطلاقه العزو إلى البخاري، وهو يفيد عند أهل العلم أنه عنده في «صحيحه»، وليس الحديث فيه، بل في غيره من كتبه «كخلق أفعال العباد»

وغيره التي لا يتقيد فيها البخاري بالحديث الصحيح بخلاف كتابه «الجامع الصحيح» الذي اشترط أن يورد فيه أصح ما عنده، فيوهم المؤلف أن الحديث في «الصحيح»، وقد يكون غير صحيح!

-٨- إطلاق العزو للصحيحين وهو يفيد عندهم أنه عندهما متصل الإسناد منها إلى النبي ﷺ، الواقع أنه عندهما معلق بدون سند فيوهم المؤلف بذلك أنه صحيح مستند، وقد يكون صاحب الصحيح قد أشار لضعفه، فتأمل كم في هذا الإطلاق منبعد عن الصواب! وقد يطلق العزو إلى غير الصحيحين أيضاً، وهذا أيسر، إلا إذا أشار لضعفه وسكت عليه المؤلف!

-٩- قوله في الحديث الذي رواه أبو داود ساكتاً عليه «إسناده صالح» فيوهم بذلك القراء الذين لا علم عندهم باصطلاحات العلماء أنه صالح حجة أي أنه حسن أو صحيح، كما هو الاصطلاح الغالب عند العلماء، وهو المتأذر من هذه اللفظة (صالح)، مع أن فيما سكت عليه أبو داود كثيراً من الضعاف، ذلك لأن له فيها اصطلاحاً خاصاً، فهو يعني بها ما هو أعم من ذلك بحيث يشمل الضعيف الصالح للاستشهاد به لا للاحتجاج كما يشمل ما فوقه، على ما قرره الحافظ ابن حجر، فما جرى عليه بعض المتأخرین من أن ما سكت عليه أبو داود فهو حسن، خطأ حمض، يدل عليه قول أبي داود نفسه: «وما فيه وهن شديد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»، فهذا نص على أنه إنما يبين ما فيه ضعف شديد، وما كان فيه ضعف غير شديد سكت عليه وسماه صالحًا، من أجل ذلك نجد العلماء المحققين يتبعون ما سكت عليه أبو داود ببيان حاله من صحة أو ضعف، حتى قال النووي في بعض هذه الأحاديث الضعيفة عنده: « وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر» ذكره المناوي، وعليه كان ينبغي على المصنف أن يعقب كل حديث رواه أبو داود ساكتاً عن ضعفه ببيان حاله تبعاً للعلماء المحققين، لا بأن يتبعه بقوله «صالح» وإن كان ضعيفاً بين الضعف دفعاً للوهم الذي ذكرنا، وأنه لا يفهم منه على

الضبط درجة الحديث التي تعهد المؤلف ببيانها بقوله المذكور في مقدمة كتابه: «كل حديث سكت عنه أبو داود فهو صالح»، وسأتابع ذلك في بيان درجة ما رواه بقولي: بسند صالح، وليس في قوله البيان المذكور، لما حفته آنفًا أن قول أبي داود يشمل الضعيف والحسن والصحيح، فأين البيان؟!

١٠ - تناقضه في تقليده لأبي داود في كلمته المذكورة آنفًا، وفي تعهد المؤلف في اتباع ما سكت عليه أبو داود بقوله «صالح»، فتراء تارة قد وفى بهذا التعهد، وإن كان فيه ما سبق بيانه في الفصل الذي قبله، وتارة يسكت عن كثير مما سكت عليه أبو داود خلافاً للتعهد، وفيه الضعيف والحسن والصحيح، وأحياناً يعقبه بقوله: «لم يبينوا درجته»، ورأيته مرة تعقبه في حديث بأن في سنته ضعيفاً، والحديث صحيح - كما سيأتي بيانه.

١١ - تقليده للترمذى في التضييف، مع أن سنته عند التحقيق حسن أو صحيح نظيف، وفي التحسين وهو يستحق التصحيح.

١٢ - مخالفته للترمذى وغيره في التضييف، فيقوى ما ضعفوه وهو مخطئ في ذلك!

١٣ - يورد الحديث عن صحابي برواية بعض أصحاب الأصول، ثم يعطف على ذلك فيقول: «ولأبي داود» (مثلاً) فيذكر الحديث بلفظ آخر يومه أنه عنده عن ذلك الصحابي أيضاً، الواقع أنه حديث آخر عن صحابي آخر! وتارة يقول: «رواه فلان وفلان» وتارة يزيد عليه بقوله: «بسند حسن»، الواقع أنها إسنادان وقد يكون أحدهما صحيحاً، ولا يخفى ما في ذلك من بخس في الرواية لأن الحديث إما أن يكون ضعيفاً بسنته الأولى فيقوى بسنته الآخر، وإما أن يكون حسناً فيرتقي إلى الصحة بالسند الآخر أو صحيناً فيزداد صحة.

١٤ - يعزّو الحديث لجماعة من المخرجين ثم يقول: «فلان سنته كذا

وفلان سنته كذا» يغاير بين السندين والسند واحد، وقد يكون الأول رواه من طريق الآخر، وهذا من الطرائف!!

١٥ - يعزو الحديث لأحدهم من روایة صحابي وهو عنده عن غيره أو لا إسناد له به!

١٦ - يزيد في الحديث من عنده ما ليس عند أحد من عزاه إليهم بل ولا عند غيرهم، وتارة يحذف منه ما هو ثابت فيه!!

١٧ - يطلق العزو للنسائي، وهو يعني به «ستنه الصغرى» المعروفة «بالمجتبى» كما نص عليه في المقدمة، وكثيراً ما لا يكون الحديث فيه، بل في غيره من كتبه الأخرى مثل «عمل اليوم والليلة»، و«السنن الكبرى»!!

١٨ - تحسينه أو تصحيحه لأسانيد الأحاديث التي يقول الترمذى فيها «حديث حسن» أو «حديث صحيح» متوهماً أن الترمذى لا يقول ذلك إلا فيما كان سنته حسناً أو صحيحاً! وذلك غفلة منه عما ذكره الترمذى نفسه في آخر كتابه! قال (٣٤٠/٢): «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن». فهذا نص منه على أنه يحسن الحديث الذي فيه ضعيف غير متهم ولوه طريق آخر، فتحسين إسناد الحديث حيث لقول الترمذى فيه «حديث حسن» خطأً واضح، بل لابد من النظر في سنته وأن يعطى له ما يستحق من ضعف أو حسن أو صحة، شأنه في ذلك شأن الأحاديث التي سكت عليها أبو داود، وقد عرفت الحق فيها - كما تقدم.

١٩ - اعتماده على التوثيق الواهي دون التضعيف الراجح. [مجلة «المسلمون» ٦/١٠٠٧-١١١٢].

## هل عودة إلى السنة بـ

كتب الأستاذ الفاضل صديقنا الشيخ علي الطنطاوي مقالاً مسماها تحت عنوان «مشكلة» نشره في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ من مجلة المسلمين، بدأ فيه فوصف أفراداً من المسلمين جعلهم أمثلة للذين يدعون الإسلام منهم ولا يعملون به، ثم تعرض لنقد طوائف نعتهم بـ«الدعاة إلى الله، الذين نرجوا بهم نصرة الإسلام، وإعادة أهله إليه»؛ فبدأ ب النقد «من يرى الإسلام في اتباع مذهب من المذاهب الأربعية والوقف عندهما أفتى به متأخرو فقهائهم» ثم ثنى بالردد على «من يدعوا إلى العودة إلى السنة» وأفاض هنا ما لم يفض في رده على غيرهم!

ثم ختم الشيخ مقاله بما خلاصته: «وهو لاء الدعاة مختلفون أبداً، آخذ بعضهم بخناق بعض، يتنازرون أبداً ويتجادلون، يتقاذفون الردود، لا في مصر والشام والعراق وحدهما، بل في بلاد الإسلام جميعاً... والإسلام الذي جاء به محمد بن عبد الله عليه السلام واحد، له مفهوم واحد، فعلام هذا الاختلاف؟...».

وأنا لا أقول بتوحيد الأفهام ومنع الاختلاف، فما أظن أن هذا يكون فَوْتَنَ شَاءَ رَبُّكَ لِجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَيَجْدَهُ [مود: ١١٨]، ولكن الذي أقوله هو وجوب الاتفاق على الأسلوب الذي ندعو به إلى الإسلام، والصورة التي تعرضها له على التلاميذ في المدارس، وال العامة في المساجد، والأجانب في بلاد الغرب لنقول لهم هذا هو أساس الإسلام، وهذه أركانه، وهذا طريق الدخول فيه، لا نفاجيء واحداً من هؤلاء بالخلاف في فهم مشكلات الآيات، ولا الاجتهاد والتقليد، ولا نبدئهم بمستحدثات المتصوفة وقوانين الطرق، ولا نحملهم على الآراء الفردية التي لا يقرها الجميع».

«فما هو الأسلوب (العملي) الممكن للوصول إلى هذه الغاية؟ هل يكون ذلك بمؤتمر لعلماء المسلمين، أم يتولاه معهد من المعاهد العلمية، أو يقوم به

واحد من المسلمين؟ ما هو الأسلوب؟

وللجواب عن سؤال الأستاذ نسوق هذا المقال فنقول:

١ - لا اتفاق على الأسلوب قبل الاتفاق على الهدف: (الإسلام) إن الذي يقرأ مقال الشيخ بتدبر وإمعان، يظهر له أن فيه فجوة تركها الشيخ دون أن يملأها بيانيه، ذلك أنه بعد أن عرض «المشكلة» عرضاً بينما قفز إلى الدعوة إلى وضع أسلوب عملي للدعوة إلى الإسلام، والمنطق يشهد أنه كان من الواجب بعد عرض المشكلة التحدث عن طريقة حلها أو على الأقل دعوة العلماء إلى حلها، ثم بعد ذلك يأتي دور الدعوة إلى وضع أسلوب عملي للدعوة إلى الإسلام، لأنه من البديهي أنه مادام الدعوة إلى الإسلام مختلفين في فهم الإسلام ذلك الاختلاف الذي وصفه الشيخ وهو في الواقع أكثر مما وصف؛ فإنه من غير الممكن أن يتلقى هؤلاء على الأسلوب العملي، كيف وهم لم يتفقوا على فهم الهدف (الإسلام)؟

ولو فرضنا أنهم اتفقوا على أسلوب ما، فلن يؤدي بهم إلى الدعوة إلى «إسلام واحد له مفهوم واحد»، بل سيذعنون كل منهم إلى الإسلام الذي فهمه هو، أو تلقاه عن آبائه ومشايخه، وبذلك تعود المشكلة كما هي دون أن تستفيد من أسلوب الدعوة شيئاً لو تمكنوا من وضعه! إذن لابد من وضع حل لهذه «المشكلة» فما هو؟ وأين هو؟

٢ - حل المشكلة بالرجوع إلى السنة: لا شك أن المفروض في الدعوة إلى الله تعالى أن يكونوا من أطوع الناس لله تعالى، وأسرعهم مبادرة إلى تطبيق أحكامه بَيْتَهُ، فإذا كانوا مختلفين في فهم الإسلام فمن الواجب عليهم أن يحتكموا إلى ما أمر الله به، من الرجوع إلى السنة، لأنها هي التي تفسر القرآن، وتوضحه، وتبيّن مجمله، وتقييد مطلقه، كما يشير لهذا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا إِلَيْكَ أَذْكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٤٤] وقد قال بَيْتَهُ: ﴿فَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي شَرِيعَةٍ فَلَا

فَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآيات الكريمة صريحة في أن من كان مؤمناً حقاً رجع عند الاختلاف إلى حكم الله تعالى في كتابه، وبيان رسول الله ﷺ في سنته، وأن الرجوع إليهما يرفع الخلاف، فوجب بنص هذه الآية على الدعاة أن يرجعوا إلى السنة الكريمة ليرفعوا الخلاف بينهم، وما لا شك فيه أن الرجوع إلى السنة يقتضي العلم بها والمعروفة بما صح منها وما لم يصح، والدعاة في هذا العصر بين أحدي حالتين:

١ - إما أن يكونوا قادرين على الرجوع إليها، وحيثند فالطريق سهل بين ليس عليهم إلا سلوكه، وهم في الغالب لم يفكروا في سلوكه بعد! وهذا يقال: كيف يدعوا إلى الإسلام من لا يحكم الإسلام في نفسه؟

٢ - وإما أن يكونوا عاجزين عن الرجوع إليها بسبب جهلهم بها، كما هو الغالب مع الأسف على أكثر الدعاة، ففي هذه الحالة عليهم أن يعودوا العدة لتخرجيف جماعة، بل جماعات من العلماء، يتدارسون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويتفقهون فيها، ويصدرون الفتاوى معتمدين عليها، كما كان عليه الأمر في عهد السلف الصالح فإذا تحقق هذا - وهو واقع إن شاء الله تعالى ولو بعد حين - تكون قد سلكتنا النهج المستقيم لنقضاء على الخلاف في فهم الإسلام على الصورة التي عرضها الشيخ الطنطاوي - حفظه الله تعالى - في مقال: «المشكلة» وبذلك يمكن حل (المشكلة) التي تقف عقبة في سبيل «الاتفاق على الأسلوب الذي ندعوه إلى الإسلام».

هل يرضي الدعاة بهذا الحل؟

لكن يبدو للباحث أن كثيراً من الدعاة اليوم لا استعداد عندهم - مع الأسف الشديد - لتقبل الحل المذكور منهجاً للقضاء على الخلاف، مما يحملنا على أن نعتقد أن تحقيق الاتفاق الذي يدعو إليه الشيخ بعيد المنال في الوقت

الحاضر، كيف لا، ونحن نرى حضرته - وهو من كنا نظن أنه من أقربهم إلى السنة وأدناهم للتفاهم معه في سبيل الدعوة إليها والعمل بها - نراه قد حمل في مشكلته هذه على الدعاة إلى السنة حملة شعواء، وهجاهم فيها بما لم يبح به القائلين بوحدة الوجود! وهذا في الواقع من غرائب الاختلاف، فبينما يرى دعاة السنة أن «المشكلة» لا تحل إلا بتبني الدعاة لدعوتهم حقاً، إذا ببعض هؤلاء الدعاة يجعلهم من الدعائم التي قامت بسببهم «المشكلة»! هذا ولما كان في رده عليهم كثير من الأخطاء والأراء التي يفهم منها القراء خلاف ما عليه دعاة السنة، رأيت أنه لابد من بيان ذلك إظهاراً للحق ودفعاً للتهمة، راجياً من فضيلة الشيخ أن يتقبل ما عسى أن يظهر له صوابه، وأن يدلنا على ما تبين له خطاؤه، سائلاً المولى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، موافقة لسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نص كلام الأستاذ الطنطاوي: «وآخر يرى الإسلام في ترك المذاهب كلها، والعودة إلى السنة، فكل من استطاع أن يقرأ «البخاري»، و«مسلم»، و«مجموع الزوائد»، وأن يفتش عن اسم الرواوي في «التقريب» أو «التهذيب»، وجب عليه الاجتهد، وحرم عليه التقليد، ويسمون هذا الفقه العجيب الذي يشبه فقه برد<sup>(١)</sup> (والد بشار) بفقه السنة، لا يدركون أن الوقوف على الأحاديث ومعرفة إسنادها ودرجاتها شيء، واستنباط الأحكام منها شيء آخر، وأن المحدثين كالصيادلة، والفقهاء كالأطباء، والصيدلي يحفظ من أسماء الأدوية ويعرف من أصنافها ما لا يعرفه الطبيب، ولكنه لا يستطيع أن (يشخص) الأمراض ويشفى المرضى، وأن الصحابة أنفسهم لم يكن فيهم إلا مائة من يفتني، وأن مائة ألف من المسلمين الذين توفي عنهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يرجعون إلى هذه المائة، ولا يجتهدون لأنفسهم، وأنه إن لم يطلع الإمام من الأئمة على الحديث من

(١) كان بشار يهجو الناس وهو صبي فيشكونه إلى أبيه فيضربه ، فلما طال ذلك عليه قال لأبيه: قل لهم إن ابني هذا أعمى ، والله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ﴾ فقالوا : فقه برد أشد علينا من شعر بشار.

الأحاديث، فإن أتباع مذهبه قد اطّلعوا عليه خلال هذه القرون الطويلة، وأنهم كانوا اتقى الله وأحرص على دينهم من أن يخالفوا حديثاً صحيحاً لقول إمام أو غير إمام، وأن المذاهب لم تأخذ الأحاديث وحدها، بل أخذت الحديث وما قال فيه الصحابي، والتابعى، ومن بعده، وسجلت هذه الشروح والأفهام المتعاقبة ثم استخلصت منها الحكم، وأن من يترك اجتهادات الأئمة كمن يرى الطيارة وما بلغت إليه بعد الجهود المتالية والرقي المتسلسل، فيتركها ويعرض عنها، ويحاول الطيران بأجنحة ليركبها لنفسه كما فعل العباس بن فرناس، وإن دعوى منع التقليد في الدين دعوى باطلة، لأن في كل علم أهل اختصاص فيه، وغرباء عنه فإذا احتاج الغريب إلى معرفة حكم فيه رجع إلى أهله، كالعامي يحتاج إلى مداواة مريضه، أو عمارة بيته، أو إصلاح ساعته، فلا يستطيع إلا الرجوع إلى الطبيب أو المهندس أو الساعاتي، وتقليله فيها يذهب به إليه اجتهاده». اهـ.

لماذا يدعو دعاة السنة للعودة إلى السنة: وإن قبل الشروع في بيان ما في كلام الأستاذ الطنطاوي من الأخطاء، أرى لزاماً علي أن أبين الأسباب التي تحمل دعاة السنة على الدعوة إليها، وترك كل قول يخالفها فأقول:

**أولاً:** إنها المرجع الوحيد بعد القرآن الكريم، وفي ذلك آيات كثيرة معروفة وعلى ذلك إجماع الأمة.

**ثانياً:** إنها عصمة من الوقوع في الخطأ وأمان من التردي في الضلال كما قال عليه السلام في حجة الودع: «يا أيها الناس إن قد تركت فيكم ما إن اعتصمت به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(١)</sup>، وليس كذلك اجتهادات الرجال وأراؤهم، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا فيرأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٣)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (٢/٢٤).

(٢) ابن عبد البر (٢ - ٣٢).

وقال شريح القاضي: «إن السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تصلوا ما أخذتم بالأثر»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إنها حجة ملزمة باتفاق المسلمين، بخلاف آراء الرجال؛ فإنها غير ملزمة عند السلف<sup>(٢)</sup> وغيرهم من المحققين، قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا: «رأى الأوزاعي، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إنه لا يمكن لطالب العلم أن يصير قفيها حقاً إلا بدراستها، فهي وحدتها بعد القرآن الكريم تؤهله لأن يستنبط ويقيس قياساً صحيحاً إذا أعزوه النص، فلا يقع مثلاً في مثل الأخطاء التي يقع فيها الجهال بها، كقياس الفرع على الفرع، أو الضد على الضد، أو القياس مع وجود النص، وهذا قال ابن القيم حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup>: «إن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد».

خامساً: إنه لا يمكن القضاء على ما دخل في المسلمين من البدع والأهواء إلا من طريق السنة، كما أنها سد منيع للوقوف في وجه المذاهب المدamaة، والآراء الغريبة التي يزينها أصحابها للمسلمين، فيتبناها بعض دعاتهم من يدعى التجديد والإصلاح ونحو ذلك!

سادساً: إن المسلمين اليوم قد شعروا - على اختلاف مذاهبهم وفرقهم - أن لا مناص لهم من الاتحاد ونبذ الخلاف حتى يستطيعوا الوقوف صفاً واحداً تجاه أعدائهم، وهذا لا يمكن إلا بالرجوع إلى السنة لما سبق ذكره في الأسباب (٣، ٢، ١).

(١) ابن عبد البر (٢ - ٣٤، ٣٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١ - ٧٥، ٧٧).

(٣) ابن عبد البر (٢ - ١٤٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢ - ٤١٠).

سابعاً: إنها تقرن مع ما تحمله من أحكام مرغبات في تنفيذها، ومرهبات عن التساهل بها، وذلك أسلوب النبوة، وروح الشرع، مما يجعل أصحابها أرغم في القيام بحكمتها من الذين يأخذونها من كتب الفقه العارية عن الدليل، وهذا أمر مشهود ما أظن أن أحداً حتى من المتعصبين للمذاهب ينكره.

ثامناً: إن المتمسك بها يكون على مثل اليقين في الأحكام التي يأخذها منها، بخلاف المقلدين الجهال بها؛ فإنهم يضلون بين الأقوال الكثيرة المتضاربة التي يجدونها في كتبهم، ولا يعرفون خطأها من صوابها، ولذلك قد يفتى أحدهم في مسألة بقولين متعارضين، فيقول مثلاً: يجوز ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند صاحبيه، مع أن السنة الصحيحة الصريحة مع أحد القولين، ولكنه لجهله بها يحكي القول المعارض لها، بدون إنكار منه له، ولو بطريق الإشارة، فيلقي بذلك المستفتى في الحيرة! بل إن بعضهم يجعل القولين المتناقضين كشريعتين حكمتين يجوز لل المسلم أن يأخذ بأيّهما شاء! بل إن بعض الشافعية أجاز لنفسه أن يفتى بالقول الذي يعطى عليه أجرًا أكبر!

تاسعاً: إن السنة تسد الطريق على الذين يريدون أن يتحلوا من الإسلام باسم المذاهب الفقهية نفسها، ويتخذون من التلفيق باسم المصلحة ما يؤيد حجتهم! ولا يعجزون أن يجدوا في ثنايا المذاهب في كل مسألة من المسائل ما يوافق ويريد «مصلحتهم» المخالفة للسنة<sup>(١)</sup>، وهم لذلك يحاربون الرجوع إلى السنة، لأنها تسد الطريق عليهم كما قلنا، وتكشف سترهم وراء المذاهب و«سعة الشريعة الإسلامية بسعة الأقوال الكثيرة، والاجتهادات الغزيرة والثروة الفقهية الطائلة التي قل أن تخرج مسألة عنها»؟! والله أعلم بما يوعون. فهذه بعض الأسباب التي تحضرني الآن مما يحمل أنصار السنة على الدعوة

(١) وهذا قال سليمان التميمي «من ثقات اتباع التابعين ومفتיהם»: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»، رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩١ ، ٩٢)، ثم قال: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

إليها، وإياثارها على خلافها، فكيف لا يدعون الناس إليها ويرغبونهم في الالهتاء بهديها، والاستنارة بنورها؟ بل كيف لا يفدون أرواحهم في سبيلها؟ فالعجب من يريد أن يصدح عنها، ويحملهم على تركها إلى التمسك بالذهب، مع أن إمامه يأمر بالرجوع لها، وتسليم القياد لها، هيئات هيئات！

بيان ما في كلام الأستاذ الطنطاوي من المأخذ: بعد هذا نعود فنذكر ما بذلتنا من المأخذ في كلام الطنطاوي فأقول:

قال الشيخ: «وآخر يرى الإسلام في ترك المذاهب كلها، والعودة إلى السنة».

أقول: أما العودة إلى السنة فحق واجب، وقد سبق بيان أسباب ذلك في الفصل السابق، وأزيد هنا فأقول: إنه يجب على كل مسلم أن يستجيب لدعوتهم هذه إن كان مؤمناً حقاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَيِّئَاتٍ وَأَطْعَنَا وَأَزْلَهَكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥٢-٥١]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وهي معروفة، وإنما أوردنا بعضها للذكرى.

فلا حجة لأحد في أن لا يستجيب لدعوتهم هذه، فكيف في الإنكار عليهم بسببيها؟ ولthen كان بعض الناس يزعم أن الدعاء إليها ليسوا أهلاً من الوجهة العلمية للقيام بها - كما قد يشير لهذا قول الشيخ في الفقرة الآتية، فهذا - لو صح - ليس بمسوغ لهم أبداً أن يردوها عليهم، لأن الحق يجب قبوله، ولا يجوز ردء مهما كان مصدر، وهذا شيء بين لا يحتاج إلى تدليل، ثم إنهم لو كانوا صادقين في ذلك الزعم، لبادروا إلى بيان ذلك للناس، بضرب أمثلة يظهرون بها جهل

هؤلاء الدعاة بالسنة وسوء فهمهم لها، حتى يعرفهم الناس ويحببوا لهم ولا يغتروا بدعوتهم إلى السنة! ولكنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك، ولعلهم لن يفعلوا، والسبب معلوم لديهم، وعند أهل العلم من غيرهم!

### رأي دعاة السنة في المذاهب:

وأما ترك المذاهب كلها، فعنوا هذا إلى الدعاة إلى السنة لا يخلو مما يوهم خلاف ما هم عليه، ودفعاً لذلك أرى أنه لابد من بيان رأيهما في المذاهب وموقفهما منها.

فأقول: من المعلوم عند العلماء أن المذاهب الأربع وغيرها ليست آراؤها متفقة في كل الأحكام الشرعية، بل هي فيها على ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم منها متفق عليه، كتحرير التشبه بالكافر - مثلاً.
- ٢ - وقسم فيه خلاف، ولكنه اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد، مثل أدعية الاستفتاح والتشهد.

٣ - وقسم فيه اختلاف شديد لا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة لدى العلماء، مثل: مس الرجل المرأة ونقض الوضوء به، فإن فيه ثلاثة أقوال مشهورة: النقض، وعدمه، والفرق بين أن يكون المس بشهوده فينقض وإلا فلا، وإذا كان الأمر كما فصلنا، فكيف يعزّز الشیخ للدعاة إلى السنة أنهم «يررون ترك المذاهب كلها»! مع أن هذا الترك يستلزم الإعراض عنها فيها من الحق **المُسْلَم** به لديهم؟! أليس هذا من الأدلة الكثيرة على أن الشیخ لا يتحرى الصواب حين يتهم خصومه في الرأي بما هم براء منه؟

ولعلم أنصار السنة بما سبق من التفصيل يضطرون إلى أن يبحثوا عن الحق في المذاهب كلها، ليس خارجاً عنها، ولا في مذهب معين منها، وهذا البحث قد **يَبْيَن** لهم فضل أئمة المذاهب، وعلمهم، ودقة فهمهم للكتاب والسنة، وتنبهوا بسبب ذلك لكثير من دقائق المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة،

فاستفادوا بسببهم علوماً كثيرة في أوقات يسيرة، لولاهم لما وصلوا إليها، فجزاهم الله عن المسلمين خيراً.

ولهذا فإن أنصار السنة أعرف بفضل الأئمة وعلمهم من أتباعهم الذين يقلدونهم على جهل بطرق الاستنباط والاستدلال، والله تعالى يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٩] هذا، ثم إن الدعاة إلى السنة لما تبين لهم بعد البحث في المذاهب أن فيها الخلاف المذكور في القسم الثالث، لم يحيزوا لأنفسهم أن يتمسكوا بمذهب معين فيها، لأنهم علموا أن الصواب في الخلاف المذكور ليس مخصوصاً في مذهب واحد منها، بل هو مشاع بين جميعها، فالحق في المسألة الفلانية في المذهب الفلاوي، وفي المسألة الفلانية في المذهب الفلاوي وهكذا سائر المسائل.

فلو أنهم تمسكوا فيها بالمذهب لأضاعوا كثيراً من الحق الوارد في المذاهب الأخرى وهذا لا يجوز عند مسلم عارف، ولما كان لا سبيل لمعرفة الحق مما اختلف فيه الناس إلا بالرجوع إلى السنة على ما بيناه فيها سبق، جعلها الدعاة إلى السنة الأمل الذي يرجعون إليه، والأساس الذي يبنون آرائهم وأفكارهم عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإنه لما كان الأئمة قد بذلوا جهوداً مشكورة في سبيل توضيح السنة وتقريرها للناس وبيان الأحكام الممكن استنباطها منها، فإن الدعاة إلى السنة لا يسعهم إلا الاستفادة من علمهم والاستعanaة بآرائهم على فهم الكتاب والسنة، وبذلك يجمعون بين المحافظة على الأصل (السنة)، وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم، وذلك مما وصى به السلف أتباعهم، فقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: «ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث»<sup>(١)</sup>.

ذلك رأي الدعاة إلى السنة في المذاهب، وذلك موقفهم من أئمتها، فهل

(١) ابن عبد البر (٢ / ٣٤، ٣٥).

فيه ما يحمل المذهب على الطعن بهم والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المقصود وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة؟

التقاء الطنطاوي مع الدعاة إلى السنة في ترك المذهب اتباعاً للسنة بعد هذا البيان أستطيع أن أقول:

إن موقف الصديق الطنطاوي من المذاهب لا يختلف كثيراً عن موقف دعاة السنة منها، ذلك لأن الطنطاوي يرى الخروج من المذهب جائزًا، بدليل إنكاره في مقاله هذا «مشكلة» على من «يرى الإسلام في اتباع مذهب من المذاهب الأربع والوقوف عندما أفتى به متأخرون فقهائهم...»، ويفيد هذا قوله في مقدمة كتاب «قانون الأحوال الشخصية» (ص/٦): «ومن السياسة الشرعية أن يفتح للناس باب الرحمة من الشريعة، ويؤخذ من غير المذاهب الأربع، ما يؤدي إلى جلب مصلحة عامة أو دفع ضرر عام»، وعلى هذه السياسة جرى حضرة الصديق في «مشروع الأحوال الشخصية» الذي تحدث عنه في المقدمة المذكورة، فخالف فيه مذهبه الحنفي في مسائل كثيرة، أكتفي بذكر مسألتين منها على سبيل المثال:

١ - قال الشيخ في المقدمة (ص/٥): «وقد عدل المشروع عن المذهب الحنفي الذي يحدد أقل المهر عشرة دراهم إلى المذاهب الثلاثة التي لا تجعل لأقله حدّاً».

٢ - ثم قال فيها (ص/٦ - ٧): «نص أيضاً (يعني المشروع) على وقوع طلقة واحدة بالطلاق المقترن بعد لفظاً أو إشارة أخذها بما رواه مسلم في «صححه» من أن طلاق الثلاث كان يقع واحداً على عهد رسول الله ﷺ إلخ...» وبرأي ابن تيمية.

والواقع أن حضرة الشيخ الطنطاوي قد وفق للصواب فيما ذهب إليه في

هاتين المسألتين، وقد بين هو في المسألة الأولى خلافه للمذهب الحنفي، وذهابه إلى المذاهب الثلاثة، وأما المسألة الأخرى فخلافه فيها أشد لأن أحداً من أئمة المذاهب الأربع لم يأخذ بحديث مسلم الذي ذكره هو، وإن أخذ به غيرهم من الأئمة، وما ذهب إليه الشيخ في هاتين المسألتين، هو مذهب الدعاة إلى السنة، قبل أن يكتبها الشيخ في مشروعه بستين.

وقد رأيت أنه في المسألة الثانية إنما ذهب إلى خلاف الأئمة الأربعه أخذًا بال الحديث وبرأي ابن تيمية، وهذا هو عين ما يصنعه الدعاة إلى السنة، فإنهم يأخذون بال الحديث الصحيح مدعين فهمهم إيهاب بتبني بعض الأئمة له كابن تيمية ومن قبله من أئمة الفقه وال الحديث، فما بال الشيخ ينكر عليهم هذا وهو معهم فيه فعلًا؟!

وخلاصة القول: إن الدعاة إلى السنة لا يتركون المذاهب كلها جملة وتفصيلًا، بل إنهم يحترمونها ويقدرون أئمتها، ويستعينون بها على فهم الكتاب والسنة، ثم يتركون من أقوالهم وأرائهم ما تبين أنه على خلاف الكتاب والسنة، وذلك من تمام إجلالهم واتباعهم، كما قال أبو الحسنات اللكنو في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» بعد أن ذكر أن عصام بن يوسف البلخي من أصحاب أبي يوسف، ومحمد كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، قال أبو الحسنات (ص ١١٦): «يعلم منه أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن رقبة التقليد، بل هو في عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى إلى أن عصام ابن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية»، قال: «ولى الله المستكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها وينحرجونه عن جماعة مقلديه، ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب من يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام».

ثم قال الشيخ الطنطاوي تفريعاً على ما ذكر في الفقرة الأولى من المقال، عن الدعوة إلى السنة: «فكل من استطاع أن يقرأ في «البخاري» و«مسلم» و«مجموع الزوائد» وأن يفتت عن اسم الراوي في «التقريب والتهذيب»، وجب عليه الاجتهد وحرم عليه التقليد».

أقول: في هذه الكلمة ما يوهم أيضاً خلاف ما عليه الدعوة إلى السنة وإليك البيان:

### ١- تعريف التقليد وبيان ما يحرم منه وما يجب:

من المقرر عند العلماء أن التقليد هو «أخذ القول من غير معرفة دليله»، ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلم، ولذلك جزم العلماء بأن المقلد لا يسمى عالماً<sup>(١)</sup>، بل نقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٣٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٢٩٣)، والسيوطى وغيرهم من المحققين، حتى بالغ بعضهم فقال: «لا فرق بين بهيمة تقلد وإنسان يقلد»! وأطلق بعض الحنفية عليه اسم الجاهم!

فقال صاحب «المهداية» في صدد الكلام على تولية المقلد على القضاء: «فأما تقليد الجاهم فصحيح عندنا، خلافاً للشافعى»<sup>(٢)</sup>، ولذلك قالوا: إن المقلد لا

(١) انظر: «الموافقات» للإمام الشاطبى (٤/٢٩٣)، و«الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» للمحقق محمد بن إبراهيم الوزير البهائى (١/٣٦-٣٨).

(٢) ومع الشافعى في هذا جمهور العلماء كمالك، وأحمد ، قال ابن الهمام في «شرح المهداية» (٥/٤٥٦): «وقد رواه عن علمائنا نص محمد في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً، ولكن المختار خلافه»، كذا قال وأنا أتساءل: هل الذي اختار خلاف ما عليه الأئمة المجتهدون مجتهداً أم مقلداً؟ فإن كان مجتهداً فمن هو وما دليله؟ وإن كان مقلداً فكيف جاز له أن يترك تقليد الأئمة وهو خلاف مذهبهم؟ ثم قال ابن الهمام : «واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في الفتى فلا يفتى إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن الفتى هو المجتهد، وأما غير المجتهد من حفظ أقوال المجتهد فليس بمفت!»

يجوز له الإفتاء.

فإذا عرف هذا يظهر السبب الذي من أجله حمل السلف على التقليد والمقلدين وصرحوا بذمه وتحريمه<sup>(١)</sup>، ذلك لأنه يؤدي بصاحبه إلى الإعراض عن الكتاب والسنة في سبيل التمسك بآراء الأئمة وتقليلهم فيها، كما هو الواقع بين المقلدين، مما هو مشهور عنهم، بل هو ما قرره بعض متأخرتهم من الحنفية، فقال الشيخ محمد الخضري في صدد الكلام عن دور التقليد وأهله: «... ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قوله يخالف ما أفتى به إمامه، لأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه! حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي: «كل آية تختلف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»، وبمثل هذا أحکموا دونهم إرتاج باب الاختيار<sup>(٢)</sup>، وقد استولى هذا التوجيه الخاطئ على قلوب كثير من المقلدة، لاسيما في الأزمنة المتأخرة، بحيث صار من المعروف المشهور ردهم السنن الصحيحة اتباعاً للمذهب فإذا قيل لأحدهم: هذه المسألة التي ذكرتها خلاف السنة، بادرك بقوله: أنت أعلم بالسنة من علماء المذهب؟!

لا يجوز العمل بالحديث لغير المجتهد! هذا جوابهم جميعاً لا فرق في ذلك بين عاميهم وعالموهم!

وهم حين يجيبونك بهذا الجواب الذي لا يمكن أن يصدر من عرف قدر حديث رسول الله ﷺ والأدب معه، يجهلون أو يتتجاهلون أن الحديث الذي لم يأخذ به مذهبهم قد قال به مذهب آخر أو إمام آخر ليس هو دون مذهبهم أو

(١) وقد عقد الحافظ ابن عبد البر باباً خاصاً يَّعنِي فيه فساد التقليد وبطلانه، والفرق بين التقليد والاتباع، وقد كنت أود نقله لو لا أنني رأيت المقال يطول فمن شاء فليراجعه في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٩ - ١٢٠)، ولابن القيم في ذلك كلام في غاية التحقيق في «الإعلام».

(٢) «تاريخ التشريع الإسلامي» (٣٣٨).

إمامهم، فالذي ذهب إلى الحديث يكون قد أخذ به وبالذهب الذي عمل به، بينما مخالفه إنما يعمل بالذهب فقط! قد يقال: إن الذهب لابد له من دليل ولكن لا نعلم، فنقول: إذا كان الأمر كما تقول فكيف يجوز لسلم أن يترك الدليل الذي عرفه وهو حديث رسول الله ﷺ لدليل لا يعلمه، وقد يكون لو علمناه قياساً أو استباطاً من عمومات أو كليات الشريعة لا ينهض تجاه الحديث إذ لا اجتهاد في مورد النص، وإذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل؟

هذا التقليد الذي هو رد الحديث انتصاراً للمذهب ونحوه هو الذي يحرمه دعوة السنة، ويدعون المسلمين جميعاً إلى الخلاص منه، بالرجوع إلى اتباع السنة أينما كانت، وفي أي مذهب وجدت.

وأما تقليد المسلم من هو أعلم منه حين لا يجد نصاً عن الله ورسوله، أو حين لا يمكن الفهم عنها فليس مما نحن فيه، بل لا يتصور أن يقول بتحريم المذهب، لأنه مضطر إليه، والضرورات تبيح المحظورات، ولو لا ذلك لصار الدين هو متبوعاً - والعياذ بالله تعالى - وهذا ذكر العلامة: «إن التقليد إنما يباح للمضطـر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكـى، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة»<sup>(١)</sup>.

## ٢- الفرق بين التقليد والاتباع:

ولا يليق بالعامل البصير في دينه أن يفهم مما سبق من بيان تحريم التقليد، أن الاجتهاد واجب على كل مسلم منها كان شأنه في العلم والفهم، فإنه خطأ بَيْنَ، ويظهر أن الشيخ سبق إليه هذا الفهم مما بلغه من تحريم دعوة السنة للتقليد، فاستلزم من ذلك أنهم يوجبون الاجتهاد على كل مسلم، منها كانت

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٤).

مزملته في العلم، وذلك واضح من كلمته في هذه الفقرة وهو قوله: «وجب عليه الاجتهد وحرم عليه التقليد»؛ فجعل الاجتهد مقابل التقليد! وهذا خطأ يَئِن عندنا، لأن الذي يقابل التقليد المحرم، هو الاتباع الواجب على كل مسلم، وبينهما فرة ظاهر.

قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك منوع منه في الشريعة، والاتباع ما يثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد منوع»<sup>(١)</sup>.

وأما الاجتهد فمن المعلوم أنه «بذل الوسع لعرفة الحكم من كتاب الله وسنة رسوله»، ولا شك أنه فرض كفائي لا يجب على كل مسلم، بل لا يستطيعه إلا القليل منهم، بل قد ندر المجتهدون اليوم بسبب غلبة التقليد على العلماء والقيود التي وضعوها للمجتهد، ومن العجائب أن الذين اشترطوا تحقق تلك الشروط في العالم حتى يسوع له الاجتهد هم من المقلدة الذين لا يدينون إلا بما قال إمامهم! فهم في الواقع متناقضون، يمنعون الاجتهد ويوجبون التقليد، ثم هم يجتهدون ولا يقلدون، وليتهم إذا اجتهدوا أصابوا الحق ولم يخطئوه! ويطول بنا المقام لو أردنا أن نذكر الأدلة على ذلك، فأكتفي بمثال واحد يراجع في التعليق<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٧)، وابن القيم في «الإعلام» (٣/٢٩٩).

(٢) قال الحضرى في «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص ٣٥٨-٣٥٩): «أما في هذا الدور الذى سرت فيه روح التقليد، فقد جرهم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أثنتهم كما قلنا، وطلب منهم = الأمراء أن يجعلوا أمامهم في ميدان المناظرة، فجرهم ذلك إلى ما سخره الإمام الغزالى، وإلى =

والذي أراه أن (الاجتهد) ليس عسيراً كما يظن البعض بل هو ميسور لمن كان عنده أهلية الخطاب، وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة، وبتعبير آخر إن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم، سيما ما كان منها للمتاخرين؛ فإنها تشبه الألغاز أحياناً، يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، فإنها بدون ريب أبین وأوضح من كل ما سواها من الكلام، خصوصاً إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير، وشرح الحديث، وبمبسطات الفقه، التي تعرض لذكر أدلة المختلفين، «المجموع» للنوفوي، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«نيل الأوطار» للشوکانی ونحوها، ومن أنفعها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» للعلامة ابن رشد؛ فإنه إنما ألقه لإعداد طلاب العلم للوصول إلى رتبة الاجتهد، كما صرخ بذلك في الكتاب نفسه<sup>(١)</sup>.

= تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه، واعتداده خصماً كما يعبر بذلك عنه. ونزل فريق منهم إلى العداء وتعيهم في ذلك العامة، وكاد يصل به الأمر إلى تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفته في المذهب اعتقاداً على قاعدة لا ندرى متى وجدت وهي أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأمور لا بمذهب الإمام، ومن المعلوم أن كثيراً من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي، فإن الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه، وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده، وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأمور إذا اقتدى بمخالفته في المذهب، ولا ندرى كيف قالوا بذلك مع تسامح الأئمة في الاجتهد، والخلاف، واعتبار أن ما أدى إليه اجتهد المجتهد واجب أن يعمل به في حقه، ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره، فمقدsti تلك النظرية أن أعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة، ويخرج من ذلك أن العبرة في الاقتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأمور، ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن توكل الفصل بين الجماعات».

(١) قال ابن رشد (٢ / ١٦٠ - ١٦١): «إإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكتفى من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقها زماننا، يظلون أن الأفق هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم =

وخلاصة القول: إن الدعوة إلى السنة لا يوجبون الاجتهد إلا لمن كان عنده أهلية، وإنما يوجبون الاتباع على كل مسلم، ويحرمون - اتباعاً للسلف - التقليد إلا عند الضرورة وعدم الوقوف على السنة، فمن نسب إليهم خلاف هذا فقد تعدى وظلم، ومن طعن فيهم بعد هذا فإنما يطعن في السلف، وفيهم الأئمة الأربعه وان ادعى أنه سلفي! إذ ليست السلفية إلا فهم ما كان عليه السلف الصالح، ثم السير على ذلك، وعدوا الخروج عنه.

وما سبق يتبيّن للقاريء الكريم خطأ قول الأستاذ الطنطاوي في تمام الفقرة الرابعة: «وإن المحدثين كالصيادلة والفقهاء بالأطباء، والصيدلي يحفظ...»؛ فإن هذه الكلمة على إطلاقها تجرد المحدثين من صنعة الفقه والفهم لما يحملون من حديث النبي ﷺ، كما أنها تجرد أيضاً الفقهاء من العلم والاطلاع على حديثه ﷺ، ولا يخفى ما في ذلك من الطعن في الفريقين معاً، وأنا لا أنكر أن يكون في الفقهاء من هو أفقه من بعض المحدثين، كيف وقد أشار لهذا قوله ﷺ في الحديث المشهور عنه: «أنصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقهه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(١)</sup>، ولكن ليس معنى ذلك أنه يسوغ لنا وصف المحدثين إطلاقاً بعدم الفقه، كما هو ظاهر عبارة الشيخ، فإن الحديث المذكور صريح في ردّها حيث قال: «رب حامل فقه ليس بفقهه...». فأشار إلى قلة ذلك في المحدثين، لأن الأصل في «رب» أنها للتقليل، وكيف لا يكون الأصل في حق المحدثين ما ذكرناه، وهم

= شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها! ومن بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سبّاته إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفافاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقة في هذا الوقت».

قلت: فليتأمل في كلام هذا الفقيه الذين يخصون المشتغل بحفظ المسائل الفقهية بالسؤال عن أمور دينهم بدعوى أنه فقيه!

(١) رواه أحمد (٥/١٨٣)، والدرامي (١/٧٥) وغيرهما، عن زيد بن ثابت، بسنّد صحيح.

عن دعاهم رسول الله ﷺ بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المديني: «هم أصحاب الحديث، والذين يتعاهدون مذهب الرسول ﷺ وينذبون عن العلم، لولاهم لأهلك الناس المعزلة والرافضة والجهمية وأهل الأرجاء والرأي»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنما تظهر الفائدة من التفريق بين معرفة الحديث، وبين استنباط الأحكام منه والتفريق بين المحدث والفقير في مسألة اختلف فيها الطرفان ودليل كل منها هو عين دليل الآخر، وإنما الخلاف في فهمه وتطبيقه، ففي هذه الصورة يمكن ترجيح رأي الفقير على زرأي المحدث، وهذا على كل حال بالنسبة للمقلد الذي لا معرفة عنده بطرق الترجيح! وأما بالنسبة للمتبوع فقد يترجح عنده رأي المحدث على رأي الفقير لأدلة ظهرت له.

وأما إذا كان منشأ الخلاف بين الطرفين إنما هو اختلاف الدليل فأحدها يحتاج بالحديث والآخر بالرأي والقياس أو بحديث ضعيف، فهو هنا لا تظهر الفائدة من التفريق الذي ذكره الشيخ، بل تكون النتيجة خلاف ما قصد إليه الشيخ - حفظه الله تعالى.

ولنوضح هذا بمثال: رجل سها فصل الظهر خسأ، فالحنفية تقول إن هذه الصلاة باطلة إن لم يكن قدر التشهد وسجد في الخامسة، وأن كان قعد في

(١) رواه مسلم (٥٢/٦ - ٥٣) عن ثوبان، والبخاري عن معاوية، وروى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢) بأسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٥٠)، عن الإمام أحمد أنه قال في معنى هذا الحديث : «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدرى من هم»، وروى الترمذى وغيره عن ابن المديني قال: «هم أصحاب الحديث»، وبه جزم البخاري كما في «الفتح» (١/١٣٤).

(٢) رواه نصر المقدسي في «الحجۃ على تارک المحجۃ»، كما في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطی (ص ٤٨).

الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدة السهو، وهذا يخالف مخالفة ظاهرة حديث الشيفيين، عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدين بعدما سلم فليس في الحديث ما يقوله الحنفية من إضافة الركعة السادسة، ولا أنه يكتفى جلس للرابعة، وهذا ذهب إلى ظاهر الحديث الجمhour فقالوا: من صل الظهر خمساً يكفيه سجدة السهو، ولو لم يقعد في الرابعة.

فههنا نسأل فضيلة الشيخ: هل الفرق الذي ذكرته له تأثير في هذه المسألة وأمثالها، بمعنى هل يجوز للمحدث الذي نشأ مثلاً على المذهب الحنفي أن يأخذ بهذا الحديث ولو خالف المذهب، أم تقول: إنه يجب عليه التمسك بالمذهب ولو خالف الحديث بناء على «إن المحدثين كالصيادلة والفقهاء كالأطباء»؟

فإن قلت بالأول فقد وافقت الدعوة إلى السنة؛ فإنه الميدان الذي يدعون الناس إليه، وإن قلت بالثاني - لا سمح الله - فهو مخالفة للكتاب والسنة، وخروج عن تقليدك لإمامك الذي أمرك بتقديم حديث رسول الله ﷺ على قوله! كما أنه يلزمك أن تصف الجمhour من الأئمة الذين أخذوا بظاهر هذا الحديث بأنهم كالصيادلة، والذين خالفوه كالأطباء!! آيها الصديق، إن الفهم في الدين ليس مخصوصاً بطاقة دون أخرى، فلا يلزم من اختصاص البعض في علم الفقه أن يكون مصرياً في كل ما يستنبطه من الشرع كما لا يلزم من اختصاص الآخر في علم الحديث أن يكون مختصاً في كل ما يستنبطه منه، فالمرجع إذن هو الدليل، فمن قام الدليل على إصابته ومعرفته للحق فيها اختلف فيه الناس كان هو الفقيه سواء كان معروفاً بالتخصص في الحديث أو الفقه، ولذلك كان الأخرى بك أن ترد على أنصار السنة في بعض المسائل التي تراهم أخطأوا فيها الحق على ما تقتضيه الأدلة الشرعية لا حسبها يلزم من المذهبية الضيقة، إنك لو

قبلت ذلك لظهر للناس أي الفريقين أهدى سبلاً، ولساعد ذلك المسلمين على السير في هذا المنهج العلمي الجديد، الذي يعين على كشف الحقائق، وتقريب وجهة الخلاف بين المسلمين ما استمروا فيه.

ثم قال الشيخ: «وإن الصحابة أنفسهم لم يكن فيهم إلا مائة من يفتى، وإن مائة ألف من المسلمين الذين توفي عنهم الرسول ﷺ كانوا يرجعون إلى هذه المائة ولا يجتهدون لأنفسهم».

قلت: وهذه هفوة من الشيخ - حفظه الله - فمن أين له أنه لم يكن في الصحابة إلا هذا العدد من المفتين؟! ونحن نقطع بأنهم كانوا أكثر من ذلك بكثير لأنه اللائق بفضلهم وصحبتهم للنبي ﷺ وإن كنا لا نستطيع أن نعيّن عددهم إلا أنه قد نص من قوله حجة في هذا الموضوع على عدد أكثر مما ذكره الشيخ، بل جزم بأن كل من تشرف بصحبته ﷺ، والتلقى من علمه أفتى الناس.

فقال الإمام ابن حزم<sup>(١)</sup>: «وكل من لقي النبي ﷺ وأخذ عنه أفتى أهله وجيراه وقومه، وهذا أمر يعلم ضرورة، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونify وثلاثين منهم»<sup>(٢)</sup>.



(١) «الأحكام في أصول الأحكام» (٥ / ٩١ - ٩٢).

(٢) وأقره على هذا العدد المحقق ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقد سرد فيه أسماء هؤلاء المحققين من الصحابة فليراجعها من شاء.

## ﴿ وجوب التفقه في الحديث ﴾

نرى كثيراً من كتاب المجالس الإسلامية يوردون أحاديث ويرفعونها وينسبونها إلى النبي ﷺ دون أن يذكروا مصادرها من كتب السنة المطهرة، وعلاوة على ذلك فإنهم يجزمون بعزوها إلى النبي ﷺ، وقد تكون ضعيفة أو موضوعة، وإن منهم من يسود صفحات في شرح بعضها، ومنهم يحتاج بها هو مقطوع عند المحققين من العلماء ببطلانها على مخالفه في رأيه وهو دخيل في الإسلام، كما وقع ذلك في بعض الأعداد الأخيرة من المجلة.

فإلى هؤلاء الأفضل وأمثالهم من الخطباء والوعاظ والمرشرين أسوق هذه الكلمة نصيحة وذكرى: لا يجوز للمسلم أن ينسب حديثاً ما إلى النبي ﷺ إلا بعد أن يثبتت من صحته على قاعدة المحدثين، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

**والثبت له طريقان:**

**الأول:** أن ينظر الطالب في إسناده ورجاله ويحكم عليه بما تقتضيه قواعد علم الحديث وأصوله من صحة أو ضعف، دون أن يقلد إماماً معيناً في التصحح والتضعيف، وهذا أمر عزيز في هذا العصر، لا يكاد يقوم به إلا أفراد قلائل مع الأسف.

**والآخر:** أن يعتمد في ذلك على كتاب خصه مؤلفه بالأحاديث الصحيحة كالصحابيين ونحوهما، أو على أقوال المحققين من المحدثين كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من المتقدمين، وكالنووي، والذهبي، والزيلعي، والعسقلاني، ونحوهم من المتأخرین، وهذه الطريق ميسرة لكل راغب في الحق، ولكنه يحتاج إلى شيء من الجهد في المراجعة والتنقيب عن

(١) رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح كما في «فيض القدير».

ال الحديث، وهذا أمر لابد منه، ولا ينبغي أن يصدق عنه من كان ذا غيرة على دينه، وحرى من على شريعته أن يدخلها ما ليس منها، ولذلك قال الفقيه ابن حجر الهيثمي في كتابه «الفتاوى المدنية» (ص / ٣٢): «و سئل حثى في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجها ولا رواتها فما الذي يجب عليه؟»

فأجاب بقوله: ما ذكره من الأحاديث في خطبته من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من (كتاب) مؤلفه من أهل الحديث، أو من خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك! ومن فعله عزره عليه التعزيز الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء؛ فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن تلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك...».

ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روایته، فإن كان مستندًا صحيحًا، فلا اعتراض عليه، وإن ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرا له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق..». [مجلة «التمدن الإسلامي»، (١٩/٥٢٩-٥٣٠)].



## ﴿وَجُوب التَّحْرِي فِي الْفَتْوَى﴾

هذه محاضرة للشيخ الألباني رحمه الله أقيمت - غالباً لظن - في مدينة جدة في شهر ١٠ من عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٣ / ٥ / ١ م. رحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته...

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�لِيهِ وَلَا يَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْسَمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ أَنَّقُوا لَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَجَهْوَةً وَخَلَقَ مِنْهَا وَجْهًا وَبَيْتَ مِنْهَا رِبَابًا كَثِيرًا وَدَسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَبِهِ وَالْأَرْضَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَرِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَرْزَاعَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد..

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

وأما بعد..

فإنه ليسني جداً إقبالكم في هذا البلد الطيب إن شاء الله بسكانه الراغبين في إتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم هذا الإقبال الذي يذكرني بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً ذات يوم وحوله أصحابه وهو يذكرهم ويعلمهم مما آتاه الله تعالى من وحي السماء لما أقبل ثلاثة نفر أما أحدهم فوجد فراغاً فتقدماً أما الثاني فاستحيا فجلس في المؤخرة أما الثالث فولى مدبرًا ولم يعقب فقال: «أما الرجل الأول الذي أقبل فأقبل الله عليه وأما الآخر الذي استحيا فجلس من خلف فقال فقد

إستحيي الله منه أما الآخر الثالث الذي ولـى مدبرًا فأدبر الله عنه وأعرض عنه». فـإـقـبـالـكـمـ هـذـاـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـعـلـمـ يـبـشـرـ بـخـيرـ كـثـيرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـذـكـرـنـيـ أـيـضـاـ بـحـدـيـثـ آـخـرـ فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـيـثـعـنـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـوـمـاـ اـجـتـمـعـ قـوـمـ فـيـ بـيـتـ مـنـ بـيـوتـ اللهـ يـتـلـوـنـ كـتـابـ اللهـ وـيـتـدـارـسـونـهـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ غـشـيـتـهـمـ الرـحـمـةـ وـنـزـلـتـ عـلـيـهـمـ السـكـيـنـةـ وـحـفـتـهـمـ الـمـلـائـكـةـ وـذـكـرـهـمـ اللهـ فـيـمـ عـنـهـ»ـ.

فـنـسـأـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـعـلـمـنـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ تـحـفـهـمـ الـمـلـائـكـةـ وـتـنـزـلـ عـلـيـهـمـ الرـحـمـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـضـلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـأـيـ عـلـمـ يـجـتـمـعـ حـولـهـ طـلـابـ الـعـلـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـدـورـ خـوـلـ كـتـابـ اللهـ وـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ لـأـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـوـحـيـنـ هـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـنـجـيـ اللهـ بـهـ الـمـتـبـعـيـنـ لـهـمـ بـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـالـ وـلـاـ بـنـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـتـيـ اللهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ.

وـلـقـدـ كـانـ مـنـ أـسـلـوبـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـهـودـ الـغـابـرـةـ أـنـ يـجـتـمـعـ طـلـابـ الـعـلـمـ حـولـ عـالـمـ فـاضـلـ يـدـرـسـهـمـ مـاـ عـلـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـمـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ثـمـ دـارـ الزـمـانـ دـورـتـهـ فـاـنـقـلـبـ الـوـضـعـ الـعـلـمـيـ انـقلـابـاـ لـاـ يـبـشـرـ بـخـيرـ حـيـثـ أـنـاـ قـلـمـاـ نـجـدـ عـالـمـاـ يـجـلـسـ لـطـلـابـ الـعـلـمـ وـيـقـابـلـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـيـنـ الـذـينـ لـاـ يـجـلـسـونـ لـطـلـابـ الـعـلـمـ،ـ طـلـابـاـ لـاـ يـرـغـبـونـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـلـذـكـ فـقـدـ خـلـتـ الـمـسـاجـدـ،ـ خـلـتـ بـيـوتـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ مـنـ تـلـكـ الـحـلـقـاتـ الـعـلـمـيـهـ التـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهاـ آـنـفـاـ وـالـتـيـ كـانـتـ بـيـوتـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ بـهـاـ عـامـرـةـ وـلـقـدـ أـدـرـكـتـ أـنـاـ شـخـصـيـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـلـقـاتـ التـيـ كـانـتـ تـقـامـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـكـنـتـ أـنـاـ شـخـصـيـاـ مـنـ روـادـ تـلـكـ الـحـلـقـاتـ يـصـغـيـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـيـتـنـفـعـ مـنـهـمـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ حـسـبـ مـاـ عـنـهـ مـنـ عـلـمـ بـالـشـرـعـ الشـرـيفـ ثـمـ صـارـتـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ مـعـ الـأـسـفـ خـاوـيـةـ عـلـىـ عـرـوـشـهـا!!.. لـاـ تـكـادـ تـجـدـ فـيـهـاـ عـالـمـاـ جـالـسـاـ وـحـولـهـ مـنـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ،ـ وـلـكـنـ اـنـقـلـبـ طـلـبـ الـعـلـمـ يـوـمـ إـلـىـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ!.. وـهـيـ بـوـاسـطـةـ كـثـرةـ

الكتب التي تنشر اليوم بسبب ما يسر الله تعالى من وسائل نشر العلم طباعة وإذاعة كما تعلمون فهذه وسيلة لم تكن معروفة من قبل.

ووسيلة أخرى قد شرّعها الله تعالى منذ أن أنزل الله تبارك وتعالى قوله على نبيه: ﴿فَقَسْتُلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كَثُرْتُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ فهذه وسيلة ذكر الله تعالى بها عباده بأن من كان لا يعلم من المسلمين فعليهم أن يسألوا أهل الذكر، وأ أكد رسول الله ﷺ هذا المعنى الصريح في الآية الكريمة بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أرسل سريّة فأصيب أحد أفرادها بجراح في بدنـه بعد معركة قامت بين المسلمين والشركـين فلما أصبحـ بهـ الصـباـحـ وـقامـ ليـصلـيـ صـلاـةـ الفـجرـ إـذـاـ بـهـ يـرىـ نـفـسـهـ قـدـ إـحـتـلـمـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ،ـ وـلـكـنـهـ بـسـبـبـ ماـ أـصـابـهـ مـنـ جـراـحـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ بـدـنـهـ رـأـيـ أـنـ لـابـدـ مـنـ أـسـأـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـعـلـهـ يـجـدونـ لـهـ رـخـصـةـ فـيـ أـلـاـ يـغـتـسـلـ خـشـيـةـ أـنـ يـصـبـهـ ضـرـرـ أـوـ هـلـاكـ،ـ فـسـأـلـ مـنـ حـولـهـ فـقـالـواـ لـهـ لـابـدـ لـكـ مـنـ الإـغـسـالـ،ـ وـلـأـنـ نـفـوـسـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـتـ نـفـوـسـاـ مـؤـمـنـةـ مـطـمـئـنـةـ لـاـ يـتـبعـونـ الـهـوـيـ وـلـوـ كـانـ فـيـ إـطـاعـتـهـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـاـ قـدـ يـعـرـضـهـ لـلـهـلـاكـ أـوـ لـلـمـوتـ،ـ وـلـذـلـكـ فـيـاـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الجـرـيـحـ المـصـابـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ إـلـاـ أـنـ اـتـمـرـ بـأـمـرـ بـأـفـتـاهـ بـأـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الإـغـسـالـ فـاغـتـسـلـ فـكـانـ عـاقـبةـ أـمـرـهـ أـنـ مـاتـ!!..ـ ذـلـكـ لـأـنـكـ تـعـلـمـونـ أـنـ مـنـ كـانـ فـيـ بـدـنـهـ جـراـحـاتـ وـأـصـابـهـ المـاءـ الـبـارـدـ وـهـمـ فـيـ الـعـرـاءـ لـيـسـ بـالـدارـ فـيـ الـبـيـتـ،ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ وـسـائـلـ بـتـسـخـينـ المـاءـ فـصـبـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ فـكـانـ فـيـ مـوـتـهـ،ـ فـلـمـ وـصـلـ خـبـرـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ ﷺـ هـالـهـ الـأـمـرـ!!..ـ وـغـضـبـ غـضـبـاـ شـدـيـداـ عـلـىـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ أـفـتوـهـ بـأـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الغـسلـ فـدـعـاـ عـلـىـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ أـفـتوـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ قـائـلـاـ:ـ «ـقـتـلـوـهـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ..ـ قـتـلـوـهـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ،ـ أـلـاـ سـأـلـوـاـ هـذـاـ هـوـ الشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـهـنـاـ لـنـاـ عـودـهـ لـهـذـهـ الـجـملـهـ أـلـاـ سـأـلـوـاـ بـعـدـ قـلـيلـ،ـ ثـمـ قـالـ ﷺـ:ـ «ـكـانـ يـكـفـيهـ أـنـ يـضـرـبـ ضـرـبـةـ فـيـ الـأـرـضـ ثـمـ يـمـسـحـ بـهـ كـفـيهـ وـوـجـهـهـ،ـ فـإـذـاـ هـوـ طـاهـرـ»ـ،ـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـقـدـمـةـ الـقـصـيـرـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ

وجوب التحري في الإفتاء للناس وأنه لا يجوز أن يفتني أحد بفتوى إلا بعد أن يكون على بيته من فتواه وإلا كان إثم فتواه على من أفتاه يعود إلى الذي أفتاه، ومن هنا نعيد التبيه إلى أن الخروج كما يقال في العصر الحاضر للتبلیغ تبلیغ الدعوة إنما هو خاص بأهل العلم وليس للجهلة ولا بالذين هم في الخط الأول في طلب العلم، وإنما يكون الخروج لمن كان عالماً في الكتاب والسنّة لكي يتمكن من أن يفتني صادقه وصحيحة مطابقة للكتاب والسنّة في ما إذا سأله مسأله تعرض لبعض من حوله وليس تلك المسأله من المسائل المعاد وقوع الناس فيها، والتي يشتراك في معرفتها عادة كل طلاب العلم.

فها أنتم ترون في هذا الحديث أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جرح في سبيل الله واحتلم فوجب عليه الغسل فسأل من حوله هل يجدون له رخصة في أن لا يغسل قالوا له: لا بد لك من أن تغسل فأطاعهم وهو مأجور في طاعته لأنَّه قام بالواجب الذي تُرِبَّ عليه شرعاً ألا هو.. فاسأموا أهل الذكر...، ولكن الذين سئلوا لم يكونوا من أهل الذكر وأنت علمون أنَّ الذكر في هذه الآية كمثل قوله تعالى: **﴿هُوَنَزَّلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل: ٤٤] أي هو القرآن فحينما قال **﴿فَسَأَلُوكُمْ أَهْلَ الْكِتَابَ﴾** [الأيات: ٧] إنما يعني أهل القرآن العارفين بمعنى القرآن، وبخاصة ما كان منها من الآيات المتعلقة بالأحكام، ما يجوز وما لا يجوز، ما يجب وما لا يجب، ونحو ذلك.

هؤلاء الذين ينبغي لهم أن يتصدروا بإجابة الناس عن أسئلتهم، والطرف الأكثر من الأمة المسلمة أولئك الذين يجب عليهم أن يسألوا، فمن قام بالسؤال ولا يعلم فقد قام بالواجب الذي أوجبه الله عز وجل في الآية والرسول ﷺ في ذاك الحديث.

ومن أفتى بغير علم فلم يقم بالواجب لأن الإفتاء منوطٌ ومربوطٌ بأهل الذكر وهم أهل القرآن ولابد لي بهذه المناسبة أيضاً أن أذكر بأنَّ أهل القرآن في

هذه الآية ليسوا هم حفاظ القرآن الذين يحفظون القرآن غيّاً، ويحسنون قراءته وتلاوته وعلى حد قوله: ﴿وَرَأَلَ الْقَزْمَانَ تَرِيلًا﴾ [المزمول: ٤] ليس هؤلاء هم المقصودون في هذه الآية، وإنما المقصودون العارفون بهذا الذكر الفاهمون لمعاني كل الآيات المتعلقة بالأحكام هؤلاء هم الذين يجب أن يفتوا إذا ما سُئلوا.

أما الذين يحفظون القرآن غيّاً ويتلونه تلاوة صحيحة ولا أقول يتلونه حق تلاوته لأن معنى حق تلاوته فهمه أو لا فهيم صحيحاً ثم تطبيقه على نفسه وعلى من يجوز به تطبيقاً كاماً؛ إذاً هذه الآية: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] أهل الذكر هؤلاء هم الذين يجب عليهم أن يبلغوا الناس أحكام الله عَزَّلَه وليس الجهلة ولو كانوا مخلصين صالحين وهؤلاء هم الذين يجب إذا سئلوا يفتوا بما علمه الله عَزَّلَه من كتاب الله ومن حديث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فأقول: إن من وسائل تلقي العلم التي شرعها الله عَزَّلَه هو السؤال والجواب، ولذلك فقد رأينا منذ عشرات السنين حينما إنصرف الناس ولم يعودوا يهتمون بالجلوس مع أهل العلم لطلب العلم أن نكون عوناً لهم على طلب العلم بهذه الطريقة القرآنية فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، وعلى هذا جلسنا عدة جلسات في هذا البلد الطيب إن شاء الله وألقينا بعض الكلمات ثم فتحنا باب الأسئلة تطبيقاً لهذه الآية الكريمة: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وإحقاقاً لذاك الحديث: «ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العيُّ». السؤال.

والآن نتفرغ لسماع أسئلتكم ونجيب على ما يسر الله لنا من تلك الأسئلة.  
الأسئلة رقم (٧٣٩ / ١):

**السؤال الأول:** هل سبق للشيخ أن ضعف أحاديث في البخاري وأفردتها في كتاب وإن حصل ذلك فهل سبقك إلى ذلك العلماء نرجو مع التبيين وجزاكم الله خيراً؟

أما الشطر الأول من السؤال أن ضعفت بعض أحاديث البخاري، فهذه حقيقة يجب الإعتراف بها ولا يجوز إنكارها. ذلك لأسباب كثيرة جداً منها: أن المسلمين كافة لا فرق بين عالم أو متعلم أو جاهل مسلم كلهم يجمعون على أنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ وعلى هذا من التنتائج البدنية أيضاً أن أي كتاب يخطر في بال المسلم أو يسمع بإسمه قبل أن يقف على رسمه لابد أن يرسخ في ذهنه أما لابد أن يكون فيه شيء من الخطأ لأن العقيدة السابقة أن العصمة من البشر لم يحظى بها أحد إلا رسول الله من هنا يروى عن الإمام الشافعي رض أنه قال: «أبى الله أن يتم إلا كتابه»؛ وهذه حقيقة لا تقبل المناقشة هذا أولاً هذا كأصل.

أما كتفريع فنحن بذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون ولكن أكثر الناس لا يشكرون، قد مكنتني الله من دراسة علم الحديث أصولاً وفروعاً وتعديلات وتجزئياً حتى تكنت إلى حد كبير بفضل الله ورحمته أيضاً أن أعرف الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع من دراستي لهذا العلم، على ذلك طبقت هذه الدراسة على بعض الأحاديث التي جاءت في «صحيح البخاري»؛ فوجدت نتيجة هذه الدراسة أن هناك بعض الأحاديث التي لا تبلغ مرتبة الحسن فضلاً عن مرتبة الصحة في «صحيح البخاري» فضلاً عن «صحيح مسلم»، هذا جوابي عن ما يتعلّق بي أنا.

أما عن ما يتعلّق بغيري بما جاء في سؤالك وهو هل سبقك أحد؟

فأقول: والحمد لله سبقت من ناس كثيرين هم أقعدوني وأعرف مني بهذا العلم الشريف وقدامي جداً قبل بحو ألف سنة مثل الإمام الدارقطني وغيره، فقد إنقدوا الصالحين بعشرات الأحاديث.

أما أنا فلم يبلغ بي الأمر أن أتقد عشرة أحاديث، ذلك لأنني وُجِدتُ في عصر لا يمكّنني من أن أتفرّغ لنقد أحاديث البخاري ثم أحاديث مسلم، ذلك

لأننا نحن بحاجة أكبر إلى تتبع الأحاديث التي أعيدت في السنن الأربع فضلاً عن المسانيد والمعاجم ونحو ذلك، لنبين صحتها من ضعفها بينما الإمام البخاري، والإمام مسلم قد قاموا بواجب ترقية هذه الأحاديث التي أودعوها في صحيحهم من مئات الألوف من الأحاديث، فهذا جهد عظيم جداً جداً.

ولذلك ليس من العلم ولا من الحكمة في شيء أن أتوجه أنا إلى نقد صحيحهم وأدع الأحاديث الموجودة في السنن الأربع وغيرها ليس معروفة صحيحها من ضعيفها لكن في أثناء البحث العلمي تمر معي بعض الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فينكشف لي أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة لكن من كان في ريب مما أحكم أنا على بعض الأحاديث فليعد إلى «فتح الباري» فسيجد هناك أشياء كثيرة وكثيرة جداً ينتقدها الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني الذي يسمى بحق أمير المؤمنين في الحديث والذي أعتقد أنا وأظن أن كل من كان مشاركاً في هذا العلم يوافقني على أنه لم تلد النساء بعده مثله، هذا الإمام أحمد بن حجر العسقلاني يبين في أثناء شرحه أخطاء كثيرة في أحاديث البخاري يرجح أحياناً ما كان ليس في صحيح مسلم فقط! بل وما جاء في بعض السنن وفي بعض المسانيد.

ثم نقدي لبعض الأحاديث الموجودة في «صحيح البخاري» تارة تكون للحديث كله أن يقال هذا حديث ضعيف، وتارة يكون نقداً لجزء من حديث أصل الحديث صحيح لكن جزء منه غير صحيح، من النوع الأول مثلاً:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «نكح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ميمونه وهو محروم»، هذا حديث ليس من الأحاديث التي تفرد بها البخاري دون صاحبه مسلم، بل إشتراكاً واتفاقاً على رواية الحديث في صحيحهما، والسبب في ذلك أن السند إلى راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن عباس لا غبار عليه فهو إسناد صحيح لا مجال لنقد أحد روايته، بينما هناك أحاديث أخرى هناك مجال لنقدها من فرد

من أفراد رواتهم، مثلاً من رجال البخاري رجل اسمه فليح بن سليمان، هذا يصفه الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه «التفريغ» بأنه صدوق سيء الحفظ!! فهذا إذا روى حديثاً في صحيح البخاري وتفرد به ولم يكن له متابع أو لم يكن لحديثه شاهد يبقى حديثه في مرتبة الضعيف الذي يقبل التقوية بمتابع أو بشاهد... فحدث ميمونه وأن الرسول عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم لا مجال لنقد إسناده من حيث فرد من أفراد رواته كفليح بن سليمان مثلاً لا، كلهم ثقات أثبات.

لذلك لم يجد الناقدون لهذا الحديث من العلماء الذين سبقونا بقرون لم يجدوا مجالاً لنقد هذا الحديث إلا في راويه الأول وهو ابن عباس رض وهو صحابي جليل، فقالوا بأن الوهم جاء من ابن عباس ذلك لأنه كان صغير السن من جهة، ومن جهة أخرى أنه خالف في روايته لصاحب القصة أي زوج النبي ص وهي ميمونه فقد صرحت عنها أنه تزوجها وهو حلال، إذاً هذا حديث وهم فيه راويه الأول وهو ابن عباس فكان الحديث ضعيفاً وهو كما ترون كلمات محدودات - تزوج ميمونه وهو محرم - أربع كلمات، مثل هذا الحديث وقد يكون أطول منه له أمثله أخرى في «صحيح البخاري».

النوع الثاني: يكون الحديث أصله صحيحاً لكن أحد رواه أخطأ من حيث أنه أدرج في متنه جملة ليست من حديث النبي ص من ذلك الحديث المعروف في «صحيح البخاري» أن النبي ص قال: «إن أمتى يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء...» إلى هنا الحديث صحيح قوله شواهد كثيرة زاد أحد الرواة في «صحيح البخاري»: «.. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، قال الحافظ بن حجر، وقال ابن القيم الجوزية، وقال شيخه ابن تيمية، وقال الحافظ المنذري وعلماء آخرين، هذه الزيادة مدرجة ليست من كلام الرسول ص وإنما هو من كلام أبو هريرة.

إذا الجواب تم حتى الآن عن الشطر الأول أي: [انتقدت بعض الأحاديث وسبقت من أئمة كثيرين].

أما أني ألفت أو ألف غيري فأنا لم أؤلف أما غيري فقد ألفوا لكن لا نعرف اليوم كتاباً بهذا الصدد.

**السؤال الثاني:** فضيلة الشيخ نحن طلبة العلم ما هو موقفنا من جراء هذا العلم العظيم وهو علم الحديث حيث أنه ورد كثير من الردود بين العلماء، فهل نقلد أحد هؤلاء العلماء؟ أم نرجع ما ترناه لأنفسنا كقول الرسول ﷺ: «استفت قلبك ولو أفتاك الناس»؟

**الجواب:** ما موقفك فيها إذا اختلفا صحابيان في مسألة ما، ما موقفك فيها إذا اختلفت المذاهب الأربعة في مسألة ما؟ فإن كنت اخترت موقفاً فأبده حتى نزنه بالقسطاس المستقيم، أما إذا كنت بعد لم تتخذ موقفاً فالجواب عن هذا السؤال بل عن هذه الأسئلة فسؤالك متعلق بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً سابقًّا لأوانه بالنسبة إليك.

إذا وجدت صحابيين إختلافاً في مسألة ما، ماذا تفعل؟

إما أن تكون من أهل العلم؛ فتستطيع أن تميز الصواب من الخطأ بالدليل من الكتاب والسنّة، أو ألا تكون من أهل علم! ماذا تفعل والحاله هذه فيها اختلفاً صحابيان أو إختلفاً الأئمة الأربعة، والذين هم نحن لهم تبع في منهجهم في طريقهم إلى آخره.. ما أجبت عن هذا وأنا أعتقد أنك ما اخترت منهجاً في هذا.

**سأجيبك الآن:** مسألة علم الحديث بلا شك مسألة أدق من السؤال الذي وجهته إليك لأنك حينما تقف أمام قولين لصحابيين؛ فذلك الإختلاف في مسألة فقهية عملية يمكن أن يترجح لديك بسهولة أحد القولين على الآخر، لكن ليس الأمر كذلك في ما إذا قال أحد المحدثين: هذا حديث صحيح ولا

أقول آخر قال ضعيف لا هذا يأتي في المرتبة الثالثة. واحد قال هذا صحيح، والثاني قال حسن، والثالث قال هذا ضعيف!!!.. هذه مسألة ليس من السهولة أن يتمكن طالب العلم أن يعرف الصواب مع من منهم !! لكن أسهل منها الكثير ماضرته مثلاً: صحابي قالوا مثلاً مس المرأة قال: ينقض الوضوء، والأخر قال: لا ينقض الوضوء، وواحد قال: خروج الدم ينقض الوضوء، وأخر قال: لا ينقض الوضوء. يمكن هذا ترجيحه بطريقة أيسير من ترجيح الصحيح على الحسن على الضعيف.

لكن إذا وقفت أمام مسألة مما اختلف فيه الصحابة وهي: من الفقه الدقيق الذي ليس فيها دليل واضح من الكتاب والسنة حتى تتمكن من الترجيح. ماذا تفعل؟

هنا أظن أنت وأكثر الفقهاء من المؤخرين إنخذلوا موقفاً واضحاً في ذلك فأنا أقول لك الآن:

إذا جاءك قولان عن صحابيين ولم تتمكن من ترجيح أحدهم على الآخر بالأدلة الميسرة الواضحة البينة، يعني مثلاً قال واحد رأياً بإجتهاده، والأخر قال قولًا معتمد على حديث؛ فهنا ما يتردد طالب العلم أن يرجع قول الذي يستند على الحديث على قول الذي استند على الإجتهاد، لكن إذا كان القولان ليس لهما دليل واضح. هنا بلا شك طالب العلم سيع哈尔، إلا من كان انخذل له موقفاً معيناً يقتضيه العلم والفقه. إذا كان عندك عمالان من الصحابة لابد من أن تنظر إلى الحقائق التالية:

- من أقدمهم صحبة للرسول ﷺ.
- من أعلمهم بسنة رسول الله ﷺ.
- من منهم أكثر سفراً وحضرَ صحبة مع الرسول ﷺ، إلى آخره.. وهناك مرجحات أخرى وفيها شيء من الدقة.

أكفى الآن بمثال واحد: المسألة تختلف بين أن تكون وقعت من الرسول ﷺ وهو في بيته، وبين أن تكون المسألة وقعت وهو في مسجده.

ومسألة أخرى ثالثة: وقعت وهو في سفره أو اسفاره. لاشك هنا تختلف المسألة إذا كان إحدى أمهات المؤمنين تتكلم عن مسألة لا تقع من الرسول ﷺ إلا وهو في بيته وتتكلم صحابي من الرجال بقول خلاف قول أم المؤمنين، وليس عندنا مرجع كما قلنا من قبل. ألا ترى معنى أنه حينذاك النفس تطمئن لقول أم المؤمنين دون قول الصحابي الآخر! لأن المفروض أن المسألة الداخلية أهل البيت أعرف بها من الصحابة الذين هم يعيشون مع الرسول ﷺ خارج الدار، هذا مثال تقريري والعكس بالعكس تماماً إذا مسألة لها علاقة بأسفاره ﷺ، وقال عمر بن الخطاب أو ابن عمر أو أبو هريرة أو غيره كلمة غير كلمة أم المؤمنين وهي في عقر دارها والمسألة ليست متعلقة بدارها؛ حينئذ سنقول قول ذلك الصحابي مقدم على قول السيد عائشة.

وهناك خبر عن السيد عائشة رضي الله عنها تقول: «من حدثكم أن محمدًا ﷺ بالقائم فقد كذب لقد رأيته يبول جالساً أو قاعداً».

هي تقول من حدثكم فقد كذب، لكن حذيفة صادق حيث أنه رأى من الرسول ﷺ شيئاً خارج الدار لم تره السيد عائشة رضي الله عنها إذا نأخذ بقول حذيفة ونصدق المخبرين معًا. عائشة تتحدث عما رأت لكنها بالغت حينما قالت: «ومن حدثكم بأن الرسول ﷺ بالقائم فقد كذب»، على هذا النمط؛ المسألة تأتي أحياناً بدقة متناهية.

فأحصر الآن الموضوع: في مسألة إختلف فيها صحابيان وليس هناك مثل هذا التفاوت الذي ضربته مثلاً بين حادثة بيته لا يمكن أن تقع خارج البيت فأهل البيت يتحدثون بحديث خلاف صحابي يتحدث عن تلك المسألة وهو لم يعش مع أهل البيت.

قلنا أولاً: إننا نرجع حينما لا يوجد عندنا مرجع من كتاب وسنة قول أهل البيت على اعتبار المثل المعلوم - أهل البيت أدرى بما فيه - أو أهل مكة أدرى بشعبيها.

الآن تتشابه علينا الأمور ولا نجد مرجحاً من أي مرجحات وما أكثرها لكن نجد رجلاً عالماً مسناً في العلم وبالنسبة للصحابه من السابقين الأولين، ونجد آخر من أهل الفتح مثلاً الذين أسلموا مؤخراً تضارب قوهم ليس عندنا ما نرجح ماذا نفعل في هذه الحالة!!

نأخذ بالقول السابق المتقدم هذا المرجح لا يوجد لدينا سواه والمرجحات كثيرة وكثيرة جداً لكن هذا كمثال واضح قدمناه آنفاً.

الآن ندخل في صلب الموضوع.. نبدأ بالمحديثين القدامى ثم نتني بالمحَدِّثين المُحدَثِين اليوم إذا البخاري صحيح حديثاً فضعفه مسلم النفس تطمئن من تصحيح البخاري دون تضعيف مسلم، لاتنسوا أن البحث لا يوجد عندنا مرجحات، نقول نأخذ بتصحيح البخاري وندع تضعيف مسلم وقد يكون المسألة بالعكس، حديث ضعفه البخاري صحيحه مسلم، وهذا يقع كثيراً الذي ليس عنده مرجع لاشك أنه يطمئن للقول البخاري سواء أكان تصحيحاً أو تضعيماً أو كان توفيقاً أو كان تجريحاً فيقدم قوله على قول من دونه في العلم كمسلم مثلاً على شهرته بعلمه، فضلاً عما إذا خالف البخاري بعض المؤخرین كالدارقطني مثلاً أو ابن حبان أو غيرهما.. هذا من المرجحات بلا شك.

فالآن نأتي إلى مثال عرف في الوقت الحاضر قيمته وهو التخصص في العلم فنفوس الناس تجاوبياً منهم مع فطرتهم يعلمون ويشعرون أن العالم المتخصص في علم ما. يُرجع إليه وتطمئن النفوس لعلمه أكثر من غير المتخصص.

تعرفون اليوم مثلاً علم الطب أنواعه وأقسامه فيه مثلاً طب عام وفيه طب

خاص رجل يشكو وجعاً في فمه أو في عينه أو في أذنه لا يذهب إلى الطبيب العام وإنما إلى المختص وهذا مثال واضح جداً.

رجل يريد أن يعرف حكمَّا هل هو حرام أم حلال؟!

لا يسأل اللغوي، ولا يسأل الطبيب.. وإنما يسأل عالماً بالشرع، وأنا أعني التعميم الآن يسأل عالماً بالشرع!.. لكن العلماء بالشرع ينقسمون إلى أقسام، لما يسمى اليوم بالفقه المقارن فيقول لك قال فلان كذا..، وقال فلان كذا..، وقال فلان كذا.. فيجعلك في حيرة، على كل حال سؤالك إيه أقرب من المنطق بنسبة لا حدود لها من أن تسأل من كان عالماً أو متخصصاً باللغة العربية، لكن إذا كنت تعلم أن هناك رجلاً آخر عالم بالشرع لكنه يفتني على الراجح من أقوال العلماء بناءً على الدليل من الكتاب والسنة وأقوال أئمة السلف، لاشك أنك تطمئن لهذا أكثر من الأول.. وهكذا.

الآن ندخل في ما نحن بصدده الآن كما قلت: إختلفت الأقوال وبعضهم يرد على بعض. الشيء الذي ينبغي أن يلاحظة طالب العلم هو هذا التسلسل المنطقي وأنا لا أريد نفسي وإن كان هذا طبعاً يتعلق بي تماماً، لكن هذا مثل للقاعدية العلمية التي ينبغي لطالب العلم أن ينطلق منها.

عندنا مثل الآن مشكلة تتعلق بالعقيدة، عندنا الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - وعندنا هذا الرجل الذي ابتدى الشعب الأردني فيه من زمان بجهله وبقلة أدبه مع علماء السلف فضلاً عن الخلف!! يقول مثلاً عن الشيخ ابن باز بأنه لا علم عنده بالتوحيد!! فأنا أتعجب من هؤلاء الشباب الذين إلتفوا حوله!!.. متى عرف هذا الرجل بالعلم حتى يعتمد عليه!! والشيخ ابن باز مثلاً ملاً علمه العالم الإسلامي، إذا هنا أحد شيئاً: إما الجهل أو إتباع الهوى؛ فهو لاء الذي يلتفون حول هذا الرجل هذا الرجل ابن اليوم في العلم أحد عرفه، ولا أحد شهد له لا من العلماء المحدثين ولا من العلماء الصالحين ما

أحد شهد له بأنه رجل عالم!. فلماذا يُلف حوله هؤلاء الشباب أحد شيئاً: إما لأنهم لا يعلمون هذا التدقيق الذي نحن نتسلسل فيه من الصحابة إلى اليوم، صحابيان إختلفاً رجل من السابقين الأولين، وأخر من اتبعوهم بإحسان نأى الآن إلى صلب سؤالك: «اختلفت الأقوال فبعضهم يرد على بعض».. أنا أقول إن إخواننا طلبة العلم مع الأسف الشديد!! ينطبق عليهم ما ينطبق على هؤلاء المغشوшин بمثل.. السقاف.. تركوا العلماء قدّيماً وحديثاً والتغوا حوله، وهو ابن اليوم لا أقول في العلم!! وفي طلب العلم وربما لا يصدق عليه ذلك.

فالآن أين هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم أنهم يردون بعضهم على بعض فهذا يصح وهذا يضعف.. هذا لا وجود له إلا نادراً جداً.. وهنا إذا وصلنا إلى رجلين متماثلين في السابقة في العلم في التصحيح والتضعيف متماثلين، هنا مرجحات أخرى منها مثلاً، لابد أن طالب العلم الذي وقع في حيص بيص !! بين هذا يصح وهذا يضعف أو العكس وها من حيث المزية الأساسية متساويان وفي الصلاح متساويان لكن أنا آتيك بمثال بسيط جداً، أحدهم موظف، والآخر غير موظف ألا تشعر معي أن الموظف مقيد وغير الموظف مطلق، فإذاً هذا يكون مرجحاً لهاذين الذين استويوا في العلم وفي الصلاح، فما بالك إذا تبين لطالب العلم أن أحدهما يتميز على الآخر، لا أقول في العلم نفترض أنها سواء لكن أحدهما يتميز على الآخر بالصلاح قد يكون الواقع خلاف ذلك وأنا أقول بالنسبة لطالب العلم حتى يدفع الحيرة عن نفسه، هناك أحمد هناك محمد فكلهما في السن سواء والعمل سواء والتخصص سواء.. الخ.. لكن أحد دون محمد في الصلاح، النفس تطمئن لمحمد أكثر من أحمد، وإن كان في الواقع في علم الله تعالى قد يكون القضية بالعكس لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ فإذاً هو يراعي الآن إطمئنان النفس فيه أيها أصلح؟ أيها أتقى لله أحمد أتقى من أحد؟ إذاً أنا آخذ بقول هذا، ما أخذت هذا لأنك عرفت حجته لا.

البحث كله أنك ما تعرف هذا العلم فنأتي إلى موضوع نهاية المطاف في هذا المجال لأنه أخذ وقتاً كثيراً في الواقع.

فأقول: فيما بالك إذا عرفت أن أحدهما ليس متخصصاً في العلم هو عالم وهو فاضل هو في التوحيد وفي الفقه وربما أيضاً في اللغة، لكن الآخر متخصص في علم الحديث لاشك أنك ستأخذ به قوله قبل أن تأخذ بقول ذاك، لأنه فيه عندك هنا مرجع على ذاك السلم الذي وضعناه آنفاً من المرجحات.

على ضوء هذا البيان وهذا التفسير ينبغي لطالب العلم ألا يقع في حيص بيص !! أنه والله مثلاً نقول نحن الواقع والله الألباني صاحب أحاديث وفلان إلى إذا سألناكم منذ متى عرفتم علمه؟ والله عرفنا علمه منذ سنتين..ثلاث..أربعة..خمسة..عشرة..إلخ..طيب هل هو كذلك يعني بالنسبة للألباني؟ يكفي هذا الترجيح.

فيه سؤال أيضاً العكس الآن: إذا اختلف عليكم الأمر بين البخاري وبين الألباني؟! أنا أقول لكم خذوا بقول البخاري، ودعوا قول الألباني إذا لم يكن عندكم مرجع.

أما إذا وجد عندكم مرجع أي مرجع كان من المرجحات المعروفة مثلاً: لو قيل للألباني أنت خالفت البخاري في كذا؟ فقال لك نعم لكن البخاري له قاعدة يضعف فيها الحديث إعتماداً على هذه القاعدة لكن هذه القاعدة هي عنده مرجوحة والراجح عند جمهور العلماء خلافها؛ فأنا إعتمدت هذه القاعدة التي تبناها الجمهرة من العلماء على القاعدة التي إنما عليها البخاري ويضعف فيها بعض الأحاديث ومن ذلك مثلاً حديث نحتاجه في كل صلاة وهو قوله عليه السلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه»، كثيراً مسؤلنا ياشيخ أنت ما تقوى هذا الحديث، والبخاري أعلم بالنفس الزكية أي أحد الرواة من أهل البيت ولا يعرف له لقاء بشيخه أظن الأعرج

فيما يغلب على ظني. لا يعرف له لقاء هذا منهاج للبخاري [إذا كان هناك راوي معروف معاصرته للشيخ الذي روى عنه لكن ليس معروفا أنه سمع منه]، البخاري يُعلَّم هذه الرواية ولا يكتفي بالمعاصرة، أما جمهور العلماء وعلى ذلك قام علم الحديث تصحيحاً وتضعيها جمهور العلماء يقولون [المعاصرة كافية] أضرب لكم مثلاً أنا مثلًا عاصرت الشيخ محمد عبده لكن ماقولته؛ فإذا قلت أنا قال محمد عبده.. ينبغي أن يفهم الحاضرون أن روایتي هذه عنه مباشرة إلا إذا عرفتني أنني لم ألقه، وكما هو الواقع حيث يقال هذه الرواية منقطعة وعلى علماء الحديث أنا ثقة ومحمد عبده ثقة لكن الرواية منقطعة لأن الواسطة بيني وبينه مجھولة!! كذلك لو أني لقيته ودرست مثلًا في الأزهر كما يفعل كثير من الأزهريين من قبل وسمعوا بعض الأحاديث وبعض الكلمات من محمد عبده؛ فأخذوا يحدثون بها فهل نحملها على الإتصال مadam لقيه! إلا في حالة واحدة إذا عرف أنه يروي عن محمد عبده أشياء لم يسمعها منه، يقال في إصطلاح المحدثين هذا مدلس! فلا نأخذ بحديثه إلا إذا قال حدثني فلان.

الشاهد أن البخاري [لا يأخذ من روایة الراوي عن من عاصره إلا إذا عرف أنه سمع منه في بعض الروايات]، فيقول عن هذا أن المسمى «بالنفس الزكية» بأنه لم يعرف عنه أنه لقى ذلك التابعي الذي روى الحديث عن الرسول يقول أنا أتوقف عن أخذ هذا الحديث، ويقول في مثله لا يتبع عليه.

يأتي من لا أصول عنده بالأصول والقواعد فيقول الإمام البخاري ضعف هذا الحديث! نقول صدقت والبخاري لما ضعف أقام تضعيه على منهاج له وهو [أن المعاصرة لا تكفي في إثبات اللقاء إلا أن يكون هناك نص سمعته حدثني ونحو ذلك من عبارات]. الإمام مسلم وجمهور العلماء على أنه هذا المذهب فيه تضييق وفيه تضييف لأحاديث بالمئات بل بالآلاف بل الإمام مسلم في مقدمة صحيحه يشير إلى أن الإمام البخاري نفسه لا يستطيع أن يطبق هذا المنهج في أحاديث صحيحه فضلاً عن أحاديث رواها في خارج صحيحه.

**سؤال:** ماحكم الذين يموتون في عمليات جهاديه على الحدود مع اليهود؟  
**الجواب:** أولاً إذا قصدوا الجهاد في سبيل الله يَعْلَمُ فهو بنياتهم للحديث التي افتتح البخاري كتابه «الصحيح» به، وأورده الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب «الجهاد» لبيان أن الجهاد لا يكون جهاداً في سبيل الله إلا إذا خلصت النية لله تبارك وتعالى، وقد كنا ذكرنا في جلسة سبقت أنه يشترط في العمل الصالح الذي يرفعه الله يَعْلَمُ مقبولاً لدليه شرطان اثنان:

١- أن يكون على وجه السنة.

٢- وأن يكون خالصاً لله يَعْلَمُ، ولا شك أن الجهاد هو من الأعمال الصالحة التي فرضها الله يَعْلَمُ تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية وإن أعطى وربط بالجهاد بقاء العز للأمة المسلمة، وعلى العكس من ذلك إذا ما أهملوا الجهاد في سبيل الله كما جاء في الحديث الصحيح: «سلط الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم»، فلا داعي لإثبات أن الجهاد عبادة عظيمة جداً، ولكن هذه العبادة لا تقبل عند الله يَعْلَمُ إلا إذا خلصت الله وليس لخوبية أو لدفاع عن أرضي وأرض الله كلها له يملكها من يشاء من عباده ذلك الحديث الذي كلّكم يسمعه ولكن المهم العمل به قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هاجر إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هاجر إلى ما هاجر إليه». هذا الحديث صريح جداً في أن الهجرة التي ذكرت في هذا الحديث والمقصود بها هو الجهاد في سبيل الله يَعْلَمُ إنما يقبله ربنا تبارك وتعالى إذا كان بنية خالصه لله لا يريد من وراء ذلك شيئاً من حطام الدنيا أو مما يتعلق بها قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هاجر إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو إمرأة ينكحها فهو هاجر إلى ما هاجر إليه»، ذكر المرأة والمال يصيّب الإنسان في الجهاد لا يتغيّي من وراء جهاده إلا ذاك فهو ونيته.

قلت: ذكر ذلك على سبيل المثال وإنما تفسد بكثير من الأمور ليست إمرأة ينكحها أو دنيا يصيّبها فقد يكون يريد من جهاده ومن قتاله أن يقال أنه مجاهد لا يريد مالاً! ولا يريد إمرأة يصيّبها في السبي، وإنما يريد أن يقال فلان مجاهد وهذا هو وناته أي ليس له جهاد؛ فالجهاد إذاً إذا خلصت النيّة من المجاهد الله لاشك أنه يثابه على ذلك بها يستحقه، ولكن هذا الجهاد الذي جاء السؤال عنه ليس هو الجهاد الذي أمر الله به!!.. أنا أقول هو وناته لأنّه قد أراد، لكنّ الجهاد يجب أن يُعد له عدته كما قال تعالى في الآية: ﴿وَأَعْذُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ يَهُدُّو اللَّهَ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأفال: ٦٠]، هذا الجهاد حين يعلن فتحن له العدة هو الذي لا يجوز التخلف عنه، أما الجهاد بمعنى ثورة أفراد يثورون ولو إنقاوماً لدينهم أو لأرضهم؛ فذلك ليس جهاداً قد يكون الدفاع عن الأرض واجباً أما هذه الهجمات التي في أكثر الأحيان تكون الخسارة أكثر من الربح كما هو مشاهد في كثير من أمثل هذه الهجمات فليس هذا هو الجهاد الذي يجب على المسلمين كافة أن ينفروا كما جاء في القرآن إنما هو الجهاد الذي أشار الله في آية أخرى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا عَدُّوا لَهُ عَدَّةً﴾ [التوبه: ٤٦]، ولذلك فعل المسلمين كما شرحنا هذا في أكثر من مناسبة أن يعودوا إلى أنفسهم وأن يفهموا شريعة ربهم فهـا صحيحاً وأن يعملوا فيها فهموا من شرع الله وَلَكِن ودينه عملاً صادقاً خالصاً حتى يتکفلوا ويتجمعوا على كلمة سواء حينئذ يفرح المؤمنون بنصر الله تبارك وتعالى هذا جواب هذا السؤال.

**سؤال:** ما حكم قتل السياح الأجانب في الدول الإسلامية؟

**جواب:** هذا أيضاً يلحق بذلك.

قتل السياح الكفار وقد يكونوا من أعداء الإسلام مع الأسف لا يجوز قتلهم لسبعين اثنين:

١ - أنهم يدخلون كمعاهدين، وهنا لابد لي من وقفة. الكفار في نظام

الإسلام ثلاثة أقسام:

- ذميون وهم أهل الذمة.

- ومعاهدون.

- ومحاربون.

أما أهل الذمة فهم الذين يختارون الحياة والعيش في الدولة الإسلامية تحت حكمها ونظامها بشرط كما قال تعالى: ﴿لَهُوَ الْحَقُّ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَهُمْ صَمِغُورُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]، ولذلك كان ﷺ إذا جهز جيشاً وأمر عليهم أميراً أو صاه بوصايا منها: «إذا لقيت المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث إلى شهادة إلا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإن أبوا فادعهم أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أبوا فالجهاد أو القتال»، فإذا خضع الكفار لدفع الجزية المذكورة في الحديث والأية حينئذ يصبحون في التعبير العصري مواطنين لكن المواطنين اليوم غير أهل الذمة فيما مضى من الأيام لأن المواطن اليوم لا فرق بين المسلم والكافر لا فرق بين المسلم واليهودي والنصراني مع إن الإسلام يفرق بين هذا وهذا فهؤلاء الكفار الذين يختارون أن يعيشوا تحت حكم الإسلام ونظام الإسلام مقابل جزية يدفعونها هم أهل الذمة وهؤلاء دماءهم وأعراضهم مصونة محترمة لا يجوز الإعتداء عليها كما لا يجوز الإعتداء على حرمة مسلم، ولذلك قال ﷺ: «من قتل معاهاً في كنهه لم يرخ رائحة الجنة». المعاهد سبأي بيان الفرق بينه وبين الذمي قرباً إن شاء الله فإذا كان الرسول ﷺ يقول في من قتل المعاهد الكافر أي بغير حق لم يرخ رائحة الجنة وفي بعض الأحاديث الصحيحة وإن ريحها لتوجد من مسيرة مائة عام.

هذا الذي يقتل كافراً معاهداً بغير حق لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة مائة عام، هؤلاء هم أهل الذمة هم الذين يعيشون تحت راية الدولة المسلمة.

القسم الثاني: هم المُعَاهَدوْن: أي هم الكفار الذين يعيشون في بلادهم ليس في بلاد الإسلام لكن يدخلون بلاد الإسلام باتفاق مع الدولة المسلمة وبشروط ومعاهدات؛ فهؤلاء لا يجوز الإعتداء عليهم للحديث السابق لأنهم هم الذين يُسمون بالمعاهدون.

القسم الثالث: هم المُحَارِّبُون: أي الذين يحاربهم المسلمون فهم أعداء الدين؛ فإنهم لا يؤمنون بالإسلام وأعداء المسلمين فإنهم لا يستجيبون لدعوتهم ولا يعطون الجزية عن يدهم صاغرون بل هم مهين أنفسهم لقاتلة المسلمين هؤلاء هم المُحَارِّبُون، هؤلاء يجوز قتلهم أينما ثقفوا أينما وجدوا وأوضح مثال في هذا هم اليهود الذين احتلوا فلسطين، ولكن إذا دخل كافر كما جاء في السؤال من هؤلاء السائرين أو الزائرين هؤلاء مادخلوا بلدنا الإسلامي إلا بإذن من الحاكم المسلم ولذلك لا يجوز الإعتداء عليه، لأنه معاهد ثم لو وقع وقد وقع هذا أكثر من مرة أن اعتدى مسلم على واحد من هؤلاء سيكون عاقبة ذلك أن يقتل هو وربما أكثر منه أو أن يسجن فلا يحصل من وراء الإعتداء على دم مثل هذا السائح وفي البلد المسلم لا يحصل من وراء ذلك فائدة إسلامية بل هو مخالف للحديث السابق ذكره: «من قتل معاهداً في كُنْهِهِ لم يرج رائحة الجنة». هذا الذي أردت أن أذكركم به.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفر لك وأتوب إليك.



## ﴿السنن المنسية﴾

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد..

إن من السنن التي ينبغي تذكير الناس بها وتعليمهم إياها، إنما هي ما كان من السنن المدرسة التي أصبحت عند كثير من الناس نسيًا منسياً، وكأنما رسولنا صلوات الله وسلامه عليه لم يكن يعلمها الناس مطلقاً أيضاً، هكذا تموت السنن وتحبى البدع حتى يعود الأمر غريباً، وكما جاء في كثير من الآثار: «تموت السنن وتحبى البدع، فإذا أحivist سنة قيل: بدعة، وإذا انتشرت بدعة قيل: إنها سنة»، ولذلك الواجب على كل مسلم حريص على معرفة السنن وابتعها أن يتتبه لها، فإذا كان من طلاب العلم أحياها، وإذا كان ليس منهم سأل عنها حتى يحييها، فيكتب له أجر من أحىي سنة أميتت بعده عليه الصلاة والسلام، وذلك من معانى الحديث المشهور الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة دون أن ينقص من أجرهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة دون أن ينقص من أجرهم شيء».

هذا حديث من سن في الإسلام سنة حسنة، فإنما يعني من فتح طريقاً إلى سنة مشروعة، لأن كون السنة حسنة أو سيئة يمكن معرفتها من طريق الشرع وليس من طريق العقل، فلا ينبغي لإنسان أوقى ذرة من إيمان أن يحسن أو يقبح بعقله، لأن ذلك من مذهب المعتزلة، سواء من كان منهم قدّيماً أو كان من

أذنابهم حديثاً، أولئك هم الذين يُشرعون للناس بأهواهم وليس بأيات ربهم وبأحكام نبيهم، ولذلك كان لزاماً على كل داعية حقاً إلى الإسلام أن يُعنى بتذكرة الناس ما كان من هذه السنن التي سنها الرسول ﷺ، ثم أصبحت نسياً منسياً كما ذكرت آنفًا، ومن هذه السنن التي أصبحت غريبة عن المسلمين فضلاً عن غيرهم، والتي عممت وطمطمت البلاد الإسلامية التي طفت فيها أو جائت إليها، من هذه السنن: سنة الصلوة إلى ستة، وأقول سنة على اعتبار أنها سنة سنها النبي ﷺ لكل مصل، ولست أعني أنها لا تجب، وذلك لأن السنة لها اصطلاحان:

أحدهما: اصطلاح شرعي لغوي، والآخر: اصطلاح فقهي.

السنة في اللغة العربية التي جاء بها الشرع الكريم هي المنهج والسبيل الذي سار عليه الرسول ﷺ، ثم هي تنقسم إلى ما هو فرض وإلى ما هو سنة في الاصطلاح الفقهي.

واصطلاح الفقه كما تعلمون يعني بالسنة، ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهي ليست بالفرض، وقد تنقسم إلى سنة مؤكدة وإلى سنة مستحبة، هذا هو الفرق بين السنة الشرعية وبين السنة الاصطلاحية الفقهية، أي أن السنة في لغة الشرع تشمل كل الأحكام الشرعية، فهي الطريق التي سار عليها نبينا صلوات الله وسلامه عليه، وت分区 ذلك إنما يُفهم من نصوص الكتاب والسنة.

أما السنة الفقهية: فهي محصورة بما ليس بفرضية، رغم ذلك إلى ما كنت في صدد التنبية عليه والتذكرة به من السنن التي أماتها الناس وصارت غريبة أمام الناس، وكلما تحدثنا بها جرى جدلٌ طويلٌ حولها، وما ذاك إلا لعدم قيام أهل العلم بواجبهم من تعليم الناس وتثقيفهم وعدم كتمانهم للعلم إلا من شاء الله تبارك وتعالى وقليل ما هم، هؤلاء القليل هم الغرباء الذين أثني عليهم رسول

الله ﷺ في الحديث الذي ر بما قد سمعتموه قليلاً أو كثيراً وهو قوله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء». وهناك روایتان أو حديثان آخران جاء فيها بيان أو صفة هؤلاء الغرباء الذين هم طوبى وحسن مآب، جاء في أحدهما أنهم قالوا: يا رسول الله من هم هؤلاء الغرباء؟ قال: «هم أناس قليلون صالحون بين ناس كثيرون، من يعصيهم أكثر من يطيعهم»، وأتمن تشاهدون وتلمسون لمس اليد هذا الوصف الذي ذكره رسول الله ﷺ في هؤلاء الغرباء - فإن أكثر الناس لا يعلمون، وإن أكثر الناس لا يتقوون - فهو هؤلاء الغرباء ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرون، من يعصيهم أكثر من يطيعهم.

**والحديث الآخر:** سئل ﷺ أيضاً عن الغرباء فأجاب بقوله ﷺ: «هم الذين يُصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

وهنا الآن موضوعنا، فإن من السنن التي أفسدتها الناس بإعراضهم عن العمل بها حتى كثير من أئمة المساجد الذين ينبغي ويفترض فيهم أن يكونوا قدوة للناس، قد أعرضوا عن هذه السنة بالمعنى الشرعي، وصاروا يصلون في كثير من الأحيان في منتصف المسجد ليس بين أيديهم ستة، وقليل جداً لأنهم من هؤلاء الغرباء الذين نراهم يضعون بين أيديهم ستة يصلون إليها، لا يجوز للمسلم إذا دخل المسجد وأراد أن يصل إلى تحية المسجد مثلاً أو سنة الوقت، أن يقف حيثما تيسر له الوقوف وصل إلى وأمامه فراغ، ليس أمامه شاخص يصل إلى، هذا الشخص الذي يصل إلى هي الستة، وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيما يتعلق بالصلة إلى الستة، فكثير منها من فعله عليه الصلاة والسلام وبعضها من قوله، ولعلكم سمعتم أو قرأتם حديث خروج النبي ﷺ في صلاة العيد إلى المصلى، والمصلى كما تعلمون هو غير المسجد، عبارة عن أرض فسيحة أخذ لإقامة صلاة الأعياد فيها وللصلاة على الجنازة فيها، ففي هذا المكان أو المسماى بالمصلى عادة لا يكون هناك جدار ولا سارية عمود ولا أي شيء يمكن أن يتوجه إليه المصلى وأن يجعله ستة بين يدي صلاته، ففي

الحاديـث المشار إلـيهـ: «أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـلـيـهـ الـعـزـةـ وـهـيـ عـصـاـةـ لـهـ رـأـسـ مـعـكـوـفـ فـيـغـرـسـ هـذـهـ عـصـاـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ هـوـ يـصـلـيـ إـلـيـهـاـ»، هـكـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـذـاـ سـافـرـ أـوـ خـرـجـ إـلـىـ الـعـرـاءـ فـحـضـرـتـهـ الصـلـاـةـ صـلـىـ إـلـىـ سـتـرـةـ، فـقـدـ تـكـوـنـ هـذـهـ السـتـرـةـ هـيـ عـنـزـتـهـ، وـقـدـ تـكـوـنـ شـجـرـةـ يـصـلـيـ إـلـيـهـاـ، وـكـانـ أـحـيـاـنـاـ يـصـلـيـ إـلـىـ الرـاحـلـ وـهـوـ مـاـ يـُرـمـىـ عـلـىـ ظـهـرـ الـجـمـلـ، يـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـيـصـلـيـ إـلـيـهـ. هـذـاـ هـوـ السـتـرـةـ التـيـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـلـيـهـ يـصـلـيـ إـلـيـهـاـ فـيـ كـلـ صـلـوـاتـهـ، فـنـرـىـ الـمـسـلـمـيـنـ الـيـوـمـ قـدـ جـهـلـوـاـ هـذـهـ السـنـةـ وـأـعـرـضـوـاـ عـنـ فـعـلـهـاـ، وـإـذـاـ كـتـمـ تـلـاحـظـوـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ وـادـخـلـوـاـ أـيـ مـسـجـدـ فـتـرـوـاـ النـاسـ هـنـاـ وـهـنـاكـ يـصـلـوـنـ لـاـ إـلـىـ سـتـرـةـ، هـذـاـ مـعـ أـنـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ صـرـيـحةـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـلـيـهـ: «صـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـوـنـ أـصـلـيـ». فـقـيـهـ مـخـالـفـةـ أـصـرـحـ مـنـ ذـلـكـ وـأـخـصـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ: «إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ فـلـيـصـلـىـ إـلـىـ سـتـرـةـ، لـاـ يـقـطـعـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ».

وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ يـقـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـلـيـهـ: «إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ فـلـيـدـنـوـ مـنـ سـتـرـتـهـ، لـاـ يـقـطـعـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ». فـفـيـ هـذـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـأـمـرـ لـأـمـرـيـنـ اـثـنـيـنـ:

**الـأـمـرـ الـأـوـلـ:** أـنـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ قـامـ يـصـلـيـ أـنـ يـصـلـيـ إـلـىـ شـيـءـ بـيـنـ يـدـيـهـ.

**الـأـمـرـ الثـانـيـ:** أـنـ لـاـ يـكـوـنـ بـعـيـدـاـ عـنـ هـذـهـ السـتـرـةـ، وـإـنـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـنـوـ مـنـهـاـ هـذـاـ الدـنـوـ قـدـ جـاءـ تـحـديـدـهـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـلـيـهـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ: «أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـلـيـهـ كـانـ إـذـاـ صـلـىـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـتـرـتـهـ مـرـ شـاءـ». مـرـ شـاءـ تـكـوـنـ عـادـةـ فـيـ عـرـضـ شـبـرـ أـوـ شـبـرـيـنـ بـكـثـيرـ، وـإـذـاـ سـجـدـ المـصـلـيـ فـيـكـونـ الـفـرـاغـ الـذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـتـرـةـ مـقـدـارـ شـبـرـ أـوـ شـبـرـيـنـ، هـذـاـ هـوـ الدـنـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ: «إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ سـتـرـةـ فـلـيـدـنـوـ مـنـهـاـ، لـاـ يـقـطـعـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ». فـإـذـاـ صـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ مـسـجـدـ أـوـ فـيـ غـيـرـهـ فـهـوـ عـلـىـ خـيـارـ، إـنـ شـاءـ أـنـ يـتـقـدـمـ إـلـىـ الـجـدـارـ الـقـبـليـ فـيـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـيـامـهـ نـحـوـ ثـلـاثـةـ أـذـرعـ، بـحـيـثـ إـذـاـ سـجـدـ لـاـ يـكـوـنـ بـعـيـدـاـ عـنـ الـجـدـارـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ الـمـذـكـورـ آـنـفـاـ وـهـوـ

شبر أو شرين. كما أن بعض الناس يبالغون في التقرب إلى السترة حتى ليكاد أحدهم أن ينطح الجدار برأسه، فهذا خطأ مخالف للحديث، الناس كما تفهمون ما بين إفراط وتغريب، ما بين مُهمَل للسترة أو مصلِي في منتصف المسجد والسترة بعيدة عنه كُلَّاً بعد، وما بين مُقترب إلى سترة حتى لا تجد بين رأسه وبين السترة مقدار متر شاهة. الصلاة إلى السترة قد فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وجعل بينها وبين المصلِي مقدار متر شاهة، وهنا يأتي السؤال الذي يفرض نفسه كما يُقال:

ما حكم الصلاة إلى السترة؟ وعلى العكس من ذلك، ما حكم هذه الصلوات التي يصلِيها جمahir الناس لا إلى السترة؟  
**الجواب:** حكم هذه الصلاة إلى السترة أنها واجبة.

وكتير ما يقع ويُفاجأ المصلِي بمرور شيء ما، قد يكون كلب أسود أو كلب غير أسود، الكلب الأسود إذا مر وهو عادة يمر سريعاً فقد بطلت صلاة المصلِي، أما إذا كان قد صلَى إلى سترة ومرَّ هذا الكلب أو غيره من ذكر معه فصلاته صحيحة، لأنَّه ائتمَر بأمر النبي ﷺ في الأحاديث السابقة: «إذا صلَى أحدكم فليصلِي إلى سترة»، «إذا صلَى أحدكم إلى سترة فليذدُنُّ منها»، ويترتَّب على اتخاذ السترة حكم شرعي ينتفي هذا الحكم بانتفاء السترة.

جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «إذا صلَى أحدكم فأراد أحدُّ أن يمر بين يديه فليدفعه، فإنْ أبى فليقاتلَه فإنَّها هو شيطان»، وهذا معناه أنه إذا كان يصلِي لا إلى سترة فليس له أن يدفعه، فضلاً عن أنه ليس له أن يقاتلَه، هذا وذاك من آثار اتخاذ هذه السترة أو الإعراض عنها.

**وأخيراً:** لابد من التذكير بأمر يخالف هذه الأحاديث كلها، وهذا الأمر خاص في بيت الله الحرام، ثم سرى إلى مسجد الرسول ﷺ، إن عامة الناس حتى بعض الخاصة يذهبون إلى أن السترة في المسجد الحرام غير واجبة، حكم

خاص زعموا في المسجد الحرام، ثم صارت هذه العدوة إلى المسجد النبوى الكريم، ينبغي أن تعلموا أن الحكم السابق في كل الأحاديث التي مضت تشمل المسجد الحرام كما تشمل مساجد الدنيا، وإنما صارت فكرة استثناء المسجد الحرام من وجوب السررة من حديث أخرجه النسائي في «سننه»، وأحمد في «مسنده» وغيرهما: «أن النبي ﷺ صل يوماً في حاشية المطاف والناس يمرون بين يديه». هذا الحديث أولاً لا يصح من حيث إسناده، وإن فيه جهالة كما هو مذكور في بعض كتب التخريجات المعروفة، ومنها ذكر «إرواء الغليل» ولو صح فليس فيه دليل على أن المرور كان بين يدي الرسول ﷺ، فقد ذكرنا آنفاً أن المرور المنوع إنما هو بين المصلي وبين موضع سجوده، ولم يذكر في هذا الحديث الذي يحتاجون به على أن المصلي في المسجد الحرام لا يجب عليه أن يتخذ سترة، لو صح هذا الحديث كان يمكن أن يكون حجة لو صرّح بأن الناس كانوا يمرون بين يديه ﷺ، أي بينه قائمًا وبين موضع سجوده، هذا لم يذكر في هذا الحديث، ولذلك لا يجوز الاستدلال به من الناحيتين:

١ - من ناحية الرواية.

٢ - ومن ناحية الدراسة.

أما الرواية: فلضعف إسنادها.

وأما الدراسة: فلعدم دلالة الحديث لو صح أن المرور كان بينه عليهما السلام وبين موضع سجوده، ولذلك فالواجب على كل مصل أن يستتر أيضاً ولو في مسجد الحرام، نحن نشعر بسبب غلبة الجهل بهذه المسألة بصورة عامة، وفي غلبة الاحتجاج بهذا الحديث فيما يتعلق بالمسجد الحرام بصفة خاصة، أن المصلي في المسجد الحرام لكي يتحاشى أخطاء المار للمرور بين يديه ينصرف عن الصلاة لأنه في كل لحظة يجب أن يعمل بيده هكذا ويُحاصل الناس، والناس اليوم في الخصومة ألداء، ولذلك فينبغي للمسلم أن يتبع عن المكان الذي يغلب على

ظنه أنه مكان متزوك، الناس يمرون بين يديه لا يابلون بصلاته أية مبالغة، ولكن عليه أن يصل إلى مكان مناسب وإلى سترة لكي يتحقق أمر النبي ﷺ.

أما المسجد النبوي فأمر الناس فيه أعجب لأنه إن كان لهم عذر فيما يتعلق بالمسجد الحرام، وإن كان هذا العذر عند كرام الناس غير مقبول، لأنه مخالف لسنة الرسول ﷺ، فالعجب أن مسجد الرسول منه انطلقت كل هذه الأحاديث التي سمعتموها، وإذا بها تعطل لدعوى أن مسجد الرسول هو كالمسجد الحرام، فكلاهما مستثنا منها وجوب السترة، فإذا عرفتم أن الحديث الوارد في خصوص عدم اتخاذ السترة في المسجد الحرام ضعيف، ولو صح لم يدل على المقصود، فاعلموا أن المسجد النبوي لا شيئاً يلحقه بالمسجد الحرام، بل ما قال رسول الله ﷺ: «إذا صلوا أحدكم فليصل إلى سترة»، و«إذا صل أحدكم فليدينو من سترته، يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود»، ما قال الرسول ﷺ هذه الأحاديث وما تسره بالجدار وجعل بينه وبين سترته متر شاة إلا في مسجده، هذا من غربة الإسلام وإماتة السنن مع عمر الزمان، ولذلك أحيبت أن أذكركم بأني كلما دخلت مسجداً كهذا أو غيره أرى الناس يصلون صلاة لا إلى سترة، لأننا قد يرد إشكال وهو كسراب بقعة يحسبه الضمان ماء، وهو أن بعض المساجد كهذا المسجد الإمام يصل في منتصف المسجد والعشاء إلى المحراب، وبمناسبة المحراب، لابد من التذكير بهذه النصيحة وإن كان الناس عنها غافلون، أن المسجد النبوي لم يكن له محراب، وإنما الجدار القبلي كسائر الجدر هكذا مسحأ ليس فيه هذا إطلاق، وبخاصة أن الناس اليوم تفتوا جداً جداً، بحيث جعلوا عميق المحراب إلى القبلة لو أن الإمام وقف فيه غرق ولم يظهر شخصه للمصلين خلفه من يمين أو يسار، هذا المحراب إنما تسرّب إلى المسلمين مع الأسف من كنائس النصارى، فالمحاريب هذه لم يكن من عهد الرسول ﷺ ولا من عهد الصحابة، وإنما حدث ذلك فيما بعد، وللحافظ السيوطي رسالة لطيفة

مفيدة سماها بـ«تنبيه الأربيب في بدعة المحاريب» وهذه الرسالة نافعة يحسن لطلاب العلم أن يطلعوا عليها، ولكن حذاري من بعض التعليقات التي كُتبت عليها بقلم أحد الغُماريين المغاربة، لأن هؤلاء الغماريين وإن كان لهم مشاركة في علم الحديث ولكنهم من أهل الأهواء والبدع، الذين تؤثر فيهم علمهم بسنة النبي ﷺ ودراستهم لأحاديثه، ويكتفي في ذلك أنهم هم مشايخ الطرق، فكيف يجتمع أن يكون محدثاً وطريقياً، والطرق كلها ضلاله لأدلة الكتاب والسنة، ولسنا الآن في هذه الحاجة، إنما القصد الاعتماد على ما ذكره السيوطي في هذه الرسالة دون الاغترار بما جاء في تلك الحواشى التي خلاصتها تمرين وتسلیط ما اعتاده المسلمون من هذه - محاريب المساجد - وبخاصة في هذا الزمان الذي تفنتوا في بناء المحاريب فيه.

من تلك الشبهات: أن المحراب يدلُّ الغريب على جهة القبلة ومن هنا قد يأخذ بعض الناس من هذه الحواشى، فتحن نقول الغاية لا تبرر الوسيلة، إذا كان المسجد النبوى لم يكن فيه هذا المحراب، أليس قد كان هناك ما يدل على سنة القبلة وجهاتها؟ لا شك من ذلك، فما هو؟ هو الشيء الذى كان يومئذ ينبغي علينا أن نتخذه كعلامة لجدار القبلة يصلى المصلى الغريب إلى هذا الجدار وليس إلى الجدر الأخرى.

من الواضح جداً كما أنتم تشاهدون حتى اليوم أن المنبر يُبنى لنفس الجهة التي يكون فيها المحراب، فإذا ما أدعى من جعل علامتين اثنتين تدل كل منهما على القبلة؟ فالمنبر لابد منه، ها هو يدل إذا على جهة القبلة فطاح ذلك الذي يتکئ عليه هؤلاء الذين يريدون تشبيك الواقع ولو كان مخالفًا للسنة؛ فإذا حينما لا يصلى الإمام إلى الجدار، وإنما يقف بعيداً عنه لعدة صفوف، فعلى هذا الإمام أولاً أن يضع ستة بين يديه كما رأيت في هذا المسجد والحمد لله، ثم على المصلين الذين يريدون أن يصلوا السنة، إما أن يتقدموا إلى الجدار القبلي ويصلون على النحو الذي وصفنا آنفاً، وإما أن يسترون ببعض هذه القوائم

التي هي مثل هذه الطاولات التي توضع عليها المصاحف والكتب أو يستترون بعض الأعمدة، أخيراً قد يكون هناك بعض المصلين صلوا وجلسوا ينتظرون إقامة الصلاة، فمن الممكن أن يتخذ الداخل للمسجد ستة أحد هؤلاء الحالسين المتظررين للصلاة.

إذاً خلاصة القول، يجب الانتباه لهذه المسألة لأنها مهجورة في أكثر المساجد لغفلة الناس عنها وقلة من يذكر بها، حتى لو كان في المسجد الحرام على التفصيل الذي ذكرته آنفاً؛ وقد ذكرت بعض الآثار الصحيحة عن بعض السلف الصالح ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أنه كان إذا صلى في المسجد الحرام وضع بين يديه ستة»، هذا من فعل السلف، وذلك تطبيق لكل هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.



## ﴿أثبات علو الله ﷺ﴾

جاء في كتاب «نظم الفرائض» مما في سلسلتي الألباني من فوائد» لعبد اللطيف بن محمد بن أبي ربيع (١٢-١١/١) ما يلي:

«كتاب التوحيد والعقيد»... باب: أين الله؟

١ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِّنْ فَعْلِهِنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةً مَا لَهُ طَبِيعَةٌ بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يَعْطِي الْهَرْمَةَ، وَلَا الدَّرْنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ لِلثِّمَةِ، وَلَكُنَّ مَنْ أَوْسَطَ أَمْوَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

وَفِي رَوَايَةَ: «وَزَكَى نَفْسَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا تَزْكِيَةُ النَّفْسِ؟ قَالَ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»<sup>(١)</sup>.

### ✿ فائدة ✿

قوله ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»، قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي: «يريد أن الله علمه محيط بكل مكان، والله على العرش»<sup>(٢)</sup>.

وأما قول العامة وكثير من الخاصة: الله موجود في كل مكان، أو في كل الوجود - ويعنون بذلكه - فهو ضلال، بل هو مأخذ من القول بوحدة الوجود الذي يقول به غلاة الصوفية الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ويقولون بغيرهم: كل ما تراه بعينيك فهو الله! تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

٢ - عن عبد الله بن عمرو حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُنَّ الرَّحْمَنُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَالرَّحْمَةُ

(١) صحيح: «الصحيح» برقم (١٠٤٦).

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في «العلو» رقم الترجمة (٧٣) بتحقيقه واختصاره.

شُجنة من الرحمن؛ فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله»<sup>(١)</sup>.

### ○ فائدة ○

قوله في هذا الحديث: «في»: هو بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها، وفي ذلك ألف الحافظ الذهبي كتابه «العلو للعلي العظيم» وقد انتهيت من اختصاره قريباً، ووضعت له مقدمة ضافية، وخرجت أحاديثه وأثاره، ونزعته من الأخبار الواهية. وقد يسر الله طبعه، والحمد لله. اهـ.




---

(١) صحيح: «الصحيح» برقم (٩٢٥).

## ﴿ وَجُوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها ﴾

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا أَنفُوسَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَجَوَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بِجَاهًا كَثِيرًا وَذَسَاءَةَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَعِيَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النَّاس: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَتُولُوا قُوَّلًا سَرِيدًا ﴾ ٧٦ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أيها الإخوان الكرام: إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة، أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية، أو أحكام عملية، أو سياسية، أو تربوية، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله في آخر «الرسالة»: «لا يحل القياس والخبر موجود»، ومثله ما اشتهر عند المؤاخرين من علماء الأصول: «إذا ورد الأثر بطل النظر»، «لا اجتهاد في مورد النص» ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم، والسنة المطهرة.

﴿ القرآن يأمر بالاحتكام إلى سنة الرسول: ﴾

أما الكتاب فيه آيات كثیر، أجزتیء بذكر بعضها في هذه المقدمة على

سبيل الذكرى **فَإِنَّ الْذِكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿الذاريات: ٥٥﴾.

١ - قال تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴿الأحزاب: ٣٦﴾.

٢ - وقال تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْقِدُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَنْوِي اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ** ﴿الحجرات: ١﴾.

٣ - وقال: **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾  
[آل عمران: ٣٢].

٤ - وقال عز من قائل: **وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا** ﴿٢٩﴾ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ  
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا** ﴿النساء: ٨٠ - ٧٩﴾.

٥ - وقال: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي  
شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴿النساء: ٥٩﴾.

٦ - وقال: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوْا فَنْفَشُوا وَنَذَهَبَ رِجْحُكُمْ وَأَصِرُّوْا إِنَّ اللَّهَ  
مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿الأنفال: ٤٦﴾.

٧ - وقال: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا  
الْبَلْغُ الْمُبِينُ** ﴿المائدة: ٩٢﴾.

٨ - وقال: **لَا تَجْعَلُوا دِعَاتَهُ الرَّسُولِ يَتَسَمَّكُمْ كَذَّاعَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ  
الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَكُمْ لِوَادِأً فَلَيَخْدِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَشْرُوهُ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا** ﴿النور: ٦٣﴾.

٩ - وقال: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِيْبُوْنَاهُ وَلَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَتَحِبِّكُمْ  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ يُحْشَرُونَ** ﴿الأنفال: ٢٤﴾.

١٠ - وقال: **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخَلُهُ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ**

تَحْتَهَا أَلْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقُوْزُ الْعَظِيمُ ١٧ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ سَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ ١٨ [النساء: ١٣ - ١٤].

١١ - وقال: هُوَ الَّذِي تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْعَاكُمُوا إِلَى الظَّلَمِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا ١٩ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ نَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ حَمْدًا وَدَا ٢٠ [النساء: ٦١ - ٦٢].

١٢ - وقال سبحانه: هُوَ الَّذِي كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَيِّئَا وَلَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٢١ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ٢٢ [النور: ٥١ - ٥٢].

١٣ - وقال: هُوَ مَا أَنْذَكُ الرَّسُولُ فَحُذْوَهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢٣ [الحشر: ٧].

١٤ - وقال تعالى: هُوَ الَّذِي كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ٢٤ [الأحزاب: ٢١].

١٥ - وقال: هُوَ الْجَنِّيُّ إِذَا هَوَى ٢٥ مَا مَأْصَلَ صَاحِبُكُوْنَ وَمَا غَوَى ٢٦ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ٢٧ [النجم: ١ - ٤].

١٦ - وقال تبارك وتعالى: هُوَ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ ٢٨ [النحل: ٤٤].

إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

### ✿ الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي في كل شيء:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قالوا: ومن يأبى؟ قال: «من أطاععني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» - كتاب الاعتصام».

٢- عن جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا قال: «جاءت ملائكة إلى النبي وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيه مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها يفقيها، فقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا فالدار الجنة، والداعي محمد، فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس»<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي موسى حَدَّثَنَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإنني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدخلوه، فأنطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فاصبحوا الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي رافع حَدَّثَنَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه [وإلا فلا]»<sup>(٣)</sup>.

٥- عن المقدام بن معدي كرب حَدَّثَنَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم

(١) آخر جه البخاري أيضاً.

(٢) آخر جه البخاري ومسلم..

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه، وابن ماجه والطحاوى، وغيرهم بسنده صحيح.

الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه، فله أن يعقبهم بمثل قوله<sup>(١)</sup>.

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم شيتين لن تضلوا بهما بعدهم ما تمسكتم بهما: كتاب الله وستي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الخوض»<sup>(٢)</sup>.

#### ✿ ما تدل عليه النصوص السابقة:

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جدًا يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله، وأن كلاً منها ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول كعصيان الله تعالى، وأنه ضلال مبين.

٢ - أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول، كما لا يجوز التقدم بين يدي الله تعالى، وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته، قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥٨/١): «أي لا تقولوا حتى يقول، وتأمروا حتى يأمر، لا تفتوا حتى يفتى، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي».

٣ - أن التولي عن طاعة الرسول إنها هو من شأن الكافرين.

٤ - أن المطیع للرسول مطیع لله تعالى.

٥ - وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول، قال ابن القيم (٥٤/١): «فأمر تعالى بطاعته وطاعة

(١) رواه أبو داود، والترمذى، والحاكم وصححه، وأحمد بسنده صحيح.

(٢) أخرجه مالك مرسلًا، والحاكم مستدلاً وصححه.

رسوله، وأعاد الفعل (يعني قوله: وأطعوا الرسول) إعلاماً بأن طاعته تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه «أوقي الكتاب ومثله معه»، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول، هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وأن ذلك من شروط الإيمان.

٦ - أن الرضى بالتنازع بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لاخفاق المسلمين في جميع جهودهم، ولذهاب قوتهم وشوكتهم.

٧ - التحذير من مخالفة الرسول لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

٨ - استحقاق المخالفين لأمره الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

٩ - وجوب الاستجابة لدعوة الرسول وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

١٠ - أن طاعة النبي سبب لدخول الجنة والفوز العظيم، وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعداب المهين.

١١ - أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويقطتون الكفر أنهم إذا دعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول وإلى سنته لا يستجيبون لذلك، بل يصدون عنه صدوداً.

١٢ - وأن المؤمنين على خلاف المنافقين، فإنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الرسول عليه السلام بادروا إلى الاستجابة لذلك، وقالوا بلسان حالم وقامهم: «سمعنا وأطعنا»، وأنهم بذلك يصيرون مفلحين، ويكونون من الفائزين بجنت النعيم.

- ١٣ - كل ما أمرنا به الرسول يجب علينا اتباعه فيه، كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.
- ١٤ - أنه أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا إذا كنا من يرجو الله واليوم الآخر.
- ١٥ - وأن كل ما نطق به رسول الله ﷺ ما لا صلة بالدين والأمور الغيبة التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من الله إليه. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
- ١٦ - وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.
- ١٧ - وأن القرآن لا يعني عن السنة، بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن المستغنى به عنها مخالف للرسول ﷺ غير مطيع له، فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.
- ١٨ - أن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله مما ليس في القرآن، فهو مثل ما لو جاء في القرآن لعموم قوله: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

١٩ - أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة، وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيمة، فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

### ✿ لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام:

**أيها الإخوة الكرام:** هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما جاء به النبي، وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً، فإني أريد أن ألفت نظركم إلى أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين هامين أيضاً:  
**الأول:** أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيمة، وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿لَا أُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنُهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً﴾

لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا [سب: ٢٨]، وفسره بقوله في حديث: «... وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْثُثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَيَعْثُثُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا يَسْمَعُ بِرَجُلٍ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَىٰ ثُمَّ لَا يَؤْمِنُ بِي إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية، أو حكمًا عمليًا، أو غير ذلك، فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي، فكما لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر أحد سمعه عن صحابي مثله عنه، فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحججة نفسها مادام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدین كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

#### ⊗ تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول بنها بعض علماء الكلام، وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلديين، كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدى بدوره إلى الشك في قسم كبير منها، ورد قسم آخر منها لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد، فتبعت الآية عند هؤلاء، فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها، فقد قلبوا الأمر، ورجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم، فيما كان منها موافقاً لقواعدهم قبلوه، وإلا رفضوه، وبذلك انقطعت الصلة التامة بين المسلم وبين النبي، وخاصة عند المؤمنين منهم، فعادوا جاهلين بالنبي وعقيدته، وسيرته، وعبادته،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما (ال الصحيحه ١٥٧).

وصيامه، وقيامه، وحجة، وأحكامه، وفتاويه، فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجابوك إما بحديث ضعيف أو لا أصل له، أو بما في المذهب الفلاسي، فإذا اتفق أنه مخالف للحديث الصحيح وذكروا به لا يذكرون، ولا يقبلون الرجوع إليه لشبهات لا مجال لذكرها الآن، وكل ذلك سببه تلك الأصول والقواعد المشار إليها، وسيأتي قريباً ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

ولقد عم هذا الوباء وطم كل البلاد الإسلامية، والمجلات العلمية والكتب الدينية إلا نادراً، فلا تجد من يفتني فيها على الكتاب والسنة إلا أفراداً قليلين غرباء، بل جماهيرهم يعتمدون فيها على مذهب المذاهب الأربعة، وقد يتعدونها إلى غيرها إذا وجدوا في ذلك مصلحة - كما زعموا - وأما السنة فقد أصبحت عندهم نسياناً منسياً، إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها، كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ ثلاث وأنه كان على عهد النبي طلقة واحدة، فقد أنزلوها متزلاة بعض المذاهب المرجوحة! وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الداعي إليه!

### ✿ غرابة السنة عند المتأخرین:

وإن مما يدل على غرابة السنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوى بها، جواب إحدى المجالس الإسلامية السيارة عن سؤال: «هل تبعث الحيوانات...؟» ونصه:

قال الإمام الألوسي في تفسيره: «ليس في هذا الباب - يعني بعض الحيوانات - نص من كتاب أو سنة يعود عليه يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور».

هذا كل ما أعتمدته المجيب، وهو شيء عجيب يدللكم على مبلغ إهمال أهل العلم - فضلاً عن غيرهم - لعلم السنة، فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرح بأن الحيوانات تحشر، ويقتضي بعضها من بعض، من ذلك حديث مسلم في «صححه»: «لتؤدون الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من

الشاة القراءة». وثبت عن ابن عمرو وغيره أن الكافر حين يرى هذا القصاص يقول: **﴿بِلَيْتَنِي كُتُّثْرَيَا﴾**.

### ✿ أصول الخلف التي تركت السنة بسببها:

فما هي تلك الأصول والقواعد التي أقامها الخلف، حتى صرفتهم عن السنة دراسةً واتباعاً؟ وجواباً عن ذلك أقول: يمكن حصرها في الأمور الآتية:

الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا ثبت به عقيدة، وصرح بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بأنه لا يجوزأخذ العقيدة منه، بل يحرم.  
الثاني: بعض القواعد التي تبنتها بعض المذاهب المتبعة في «أصولها» يحضرني الآن منها ما يلي:

أ- تقديم القياس على خبر الآحاد<sup>(١)</sup>.

ب- رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول<sup>(٢)</sup>.

ج- رد الحديث المتضمن حكماً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن<sup>(٣)</sup>.

د- تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>!

هـ- تقديم أهل المدينة على الحديث الصحيح.

الثالث: التقليد، والتخاذل مذهبًا ودينًا.



(١) «الإعلام» (١/٣٠٠، ٣٢٧)، «شرح المنار» (ص ٦٢٣).

(٢) «الإعلام» (١/٣٢٩)، «شرح المنار» (ص ٦٤٦).

(٣) «شرح المنار» (ص ٦٤٧)، «الأحكام» (٢/٦٦).

(٤) «شرح المنار» (ص ٢٨٩-٢٩٤)، «إرشاد الفحول» (١٤٣-١٣٩-١٤٤).

## ﴿ حكم التقبيل عند اللقاء

### والمعانقة، والالتزام، وتقبيل يد العالم ﴿﴾

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسة الصحيحة» المجلد الأول تحت حديث رقم (١٦٠): «فالحق أنَّ الحديث نصٌّ صريح على عدم مشروعية «التقبيل» عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات؛ كما هو ظاهر.. وأما الأحاديث التي فيها أنَّ النبيَّ ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهما؛ فالجواب عنها من وجوه:

**الأول:** أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها، وبيان عللها إنْ شاء الله تعالى.

**الثانى:** أنه لو صحَّ شيء منها؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنَّها فعل من النبيَّ ﷺ يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث؛ لأنَّه حديث قوليٍّ وخطاب عام موجه إلى الأمة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرر في علم الأصول أنَّ القول مقدم على الفعل عند التعارض، والحاظر مقدمٌ على المببع، وهذا الحديث قولٌ وحاظرٌ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت.

وأيُّا «الالتزام».. و«المعانقة»؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حيَّنَدِ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه بعض الأحاديث والأثار، فقال أنس بن مالك: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلقوه تصافحوا، فإذا قدموا من سفِّرٍ؛ تعانقو»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي (٧/١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي: «كان أصحاب

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، كما قال المنذري (٣/٢٧٠)، والهيثمي (٨/٣٦).

محمد ﷺ إذا التقوا؛ صافحوا، فإذا قدموا من سفر؛ عانق بعضهم بعضاً».

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٤٩٥/٣) عن جابر بن عبد الله قال: «بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترىت بعيرًا، ثم شددت عليه رحلي، فسررت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للباب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنته...» الحديث<sup>(١)</sup>.

### واماً «تقبيل اليد»:

ففي الباب أحاديث وأثار كثيرة يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فنرى جواز «تقبيل يد العالم» إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن لا يتخذ عادةً بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده؛ فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روی في غير ما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) وإسناده حسن كما قال الحافظ (١/١٩٥)، وعلقه البخاري. وصح التزام ابن التيجان للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حدائقه؛ كما في «ختصر الشمائل» (١١٣).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» وهي من فقهها وفوائدها (١/٣٠٠ - ٣٠٢) تحت حديث رقم (١٦٠).

## حكم الاحتفال بالمولود

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفر له، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**﴿فَيَأْتُهَا الَّذِينَ مَا مَنَوا أَتَقْوَاهُمُ اللَّهُ حَقُّ تُقْبِلِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

**﴿فَيَأْتُهَا النَّاسُ أَتَقْوَاهُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِّنْ تَقْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِبَابًا كَثِيرًا وَذَسَاءً وَأَتَقْوَاهُمُ اللَّهُ الَّذِي سَأَءَلْتُنَّهُ وَإِلَّا تَرَكَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾** [النساء: ١].

**﴿فَيَأْتُهَا الَّذِينَ مَا مَنَوا أَتَقْوَاهُمُ اللَّهُ وَقُلُّوا فَوْلَادًا سَدِيدًا ﴾** ٧٠ **﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أما بعد..

فقد بدا لي أن أجعل كلمتي في هذه الليلة بديل الدرس النظامي حول موضوع احتفال كثير المسلمين بالولد النبوي وليس ذلك مني لكن قياماً بواجب التذكرة وتقديم النصح لعامة المسلمين؛ فإنه واجب من الواجبات كما هو معلوم عند الجميع، جرى عرف المسلمين من بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية على الاحتفال بولادة النبي ﷺ وبدأ الاحتفال بطريقة وانتهى اليوم إلى طريقة وليس بهمني في هذه الكلمة الناحية التاريخية من المولد وما جرى عليه من تطورات إنما المهم من كلمتي هذه أن نعرف موقفنا الشرعي من هذه الاحتفالات قديمها وحديثها فنحن عشر أهل السنة لا نحتفل احتفال الناس هؤلاء بولادة الرسول ﷺ، ولكننا نحتفل احتفالاً من نوع آخر، ومن البداهي

أني لا أريد الدندنة حول احتفالنا نحن عشر أهل السنة وإنما ستكون كلمتي هذه حول احتفال الآخرين لأبين أن هذا الاحتفال وإن كان يأخذ بقلوب جاهير المسلمين لأنهم يستسلمون لعواطفهم التي لا تعرف قياداً شرعياً مطلقاً، وإنما هي عواطف جانحة فنحن نعلم أن النبي ﷺ جاء بالدين كاملاً وافياً تماماً والدين هو كل شيء يتدين به المسلم وأن يتقرب به إلى الله ﷺ ليس ثمة دين إلا هذا، الدين هو كل ما يتدين به ويقترب به المسلم إلى الله ﷺ ولا يمكن أن يكون شيء ما من الدين في شيء ما إلا إذا جاء به علينا صلوات الله وسلامه عليه أما ما أحدثه الناس بعد وفاته ﷺ فلا سيما بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية فهي لاشك ولا ريب من محدثات الأمور وقد غلتم جميعاً حكم هذه المحدثات من افتتاحية دروسنا كلها حيث نقول فيها كما سمعتم آنفاً «خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، ونحن وإياهم مجتمعون على أن هذا الاحتفال أمر حادث لم يكن ليس فقط في عهده ﷺ بل ولا في عهد القرون الثلاثة كما ذكرنا آنفاً ومن البديهي أن النبي ﷺ في حياته لم يكن ليحتفل بولادته، ذلك لأن الاحتفال بولادة إنسان ما؛ إنما هي طريقة نصرانية مسيحية لا يعرفه الإسلام مطلقاً في القرون المذكورة آنفاً فمن باب أولى ألا يعرف ذلك رسول الله ﷺ وأن عيسى نفسه الذي يحتفل بميلاده المدعون إتباعه عيسى عليه السلام هو من بولادته مع أنها ولادة خارقة للعادة، وإنما الاحتفال بولادة عيسى عليه السلام هو من البدع التي ابتدعها النصارى في دينهم وهي كما قال ﷺ: **﴿أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّتْهَا عَيْتَهُم﴾** [الحديد: ٢٧]، هذه البدع التي اتخذها النصارى ومنها الاحتفال بميلاد عيسى ما شرعاً الله ﷺ وإنما هم ابتدعوها من عند أنفسهم فلذلك إذا كان عيسى لم يحتفل بميلاده، ومحمد ﷺ أيضاً أيضاً كذلك لم يحتفل بميلاده والله ﷺ يقول: «وبهذاهم اقتده» فهذا من جملة الإقتداء بنبينا عيسى عليه الصلاة والسلام وهو نبينا أيضاً، ولكن نبوته نسخت ورفعت بنبوة خاتم الأنبياء

والرسول صلوات الله وسلامه عليهما؛ ولذلك فعيسى حينما ينزل في آخر الزمان كما جاء في الأحاديث الصحيحة المتواترة إنما يحكم بشرعية محمد ﷺ فإذاً محمد ﷺ لم يحتفل بميلاده وهنا يقول بعض المبتليين بالاحتفال غير المشروع الذي نحن في صدد الكلام عليه يقولون محمد ﷺ ما راح يحتفل بولادته طيب سنتقول لم يحتفل بولادته عليه السلام بعد وفاته أحب الخلق من الرجال إليه وأحب الخلق من النساء إليه ذالكما أبو بكر، وابنته عائشة وهي عند ما احتفلا بولادة الرسول ﷺ كذلك الصحابة جميعاً كذلك التابعون كذلك أتباعهم وهكذا إذا لا يصح لإنسان يخشى الله ويقف عند حدود الله ويتعظ بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ فلا يقولون أحد الناس الرسول ما احتفل لأنه هذا يتعلق بشخصه لأنه يأتي بالجواب لا أحد من أصحابه جميعاً احتفل به عليه السلام، فمن الذي أحدث هذا الاحتفال من بعد هؤلاء الرجال الذين هم أفضل الرجال ولا أفضل من بعدهم أبداً ولن تلد النساء أمثلهم إطلاقاً من هؤلاء الذين يستطيعون بعد مضي هذه السنين الطويلة ثلاثة سنّة يمضون لا يحتفلون بهذا الاحتفال أو ذلك، وإنما احتفالهم من النوع الذي سأشير إليه إشارة سريعة كما فعلت آنفاً فهذا يكفي المسلم أن يعرف أن القضية ليست قضية عاطفة جائحة لا تعرف الحدود المشروعة، وإنما هو الاتّباع والاستسلام لحكم الله تعالى، ومن ذلك: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْجُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ فَيَعْلَمُنِي اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فرسول الله ما احتفل.

إذاً نحن لا نحتفل، وإن قالوا: ما احتفل بشخصه، نقول: ما احتفل أصحابه أيضاً بشخصه من بعده فأين تذهبون؟

كل الطرق مسدودة أمام الحجة البينة الواضحة التي لا تفسح مجالاً مطلقاً للقول بحسن هذه البدعة، وإن ما يبشر بالخير أن بعض الخطباء والوعاظ بدأوا يضطرون ليعرفوا بهذه الحقيقة وهي أن الاحتفال هذا بالمولود بدعة وليس من السنة ولكن يعودهم ويحتاجون إلى شيء من الشجاعة العلمية التي تتطلب

الوقوف أمام عواطف الناس الذين عاشوا هذه القرون الطويلة وهم يختلفون، فهو لا يأبه لهم يجبنون أو يضعفون أن يصدعوا بالحق الذي اقتنعوا به.

ولذلك لا تجد يروق ولا أريد أن أقول يسدد ويقارب فيقول صحيح أن هذا الاحتفال ليس من السنة ما احتفل الرسول ولا الصحابة ولا السلف الصالح، ولكن الناس اعتادوا أن يختلفوا ويدو أن الخلاف فكري، هكذا يبرر القضية ويقول الخلاف شكلي لكن الحقيقة أنهم انتبهوا أخيراً إلى أن هذا المولد خرج عن موضوع الاحتفال بولادة الرسول ﷺ في كثير من الأحيان، حيث يتطرف الخطباء أموراً ليس لها علاقة بالاحتفال بولادة الرسول ﷺ.

أريد ألا أطيل في هذا ولكنني أذكر أمر هام جداً طالما غفل عنه جماهير المسلمين حتى بعض إخواننا الذين يمشون معنا على الصراط المستقيم وعلى الابتعاد من التبعد إلى الله يعنى بأي بدعة.

قد يخفى عليهم أن أي بدعة يتبعه المسلم بها ربه يعنى هي ليست من صغائر الأمور.

ومن هنا نعتقد أن تقسيم البدعة إلى محرمة، وإلى مكرروحة، يعني كراهه تنزيهه هذا التقسيم لا أصل له في الشريعة الإسلامية كيف وهو مصادم مصادمة جلية للحديث الذي تسمعونه دائمًا وأبداً: «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»؛ فليس هناك بدعة لا يستحق صاحبها النار ولو صح ذلك التقسيم لكان الجواب ليس كل بدعة يستحق صاحبها دخول النار لما؟

لأن ذاك التقسيم يجعل بدعة محرمة فهي التي تؤهل صاحبها النار وبدعة مكرروحة تنزيها لا تؤهل صاحبها للنار، وإنما الأولى تركها والإعراض عنها والسر وهنا الشاهد من إشارتي السابقة التي لا يتبه لها الكثير، والسر في أن كل بدعة كما قال عليه الصلاة والسلام بحق ضلاله هو أنه من باب التشريع في الشرع الذي ليس له حق التشريع إلا رب العالمين تبارك وتعالى فإذا انتبهتم لهذه

النقطة عرفتم حينذاك.

لماذا أطلق عليه السلام على كل بدعة أنها في النار؟

لأن المبتدع حينما يشرع شيئاً من نفسه فكأنه جعل نفسه شريكاً مع ربه تبارك وتعالى والله عَزَّوَجَلَّ يأمرنا أن نوحده في عبادته وفي تشريعه فيقول مثلاً في كتابه: ﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢] أنداداً في كل شيء من ذلك في التشريع، ومن هنا يظهر عشر الشباب المسلم الوعي المثقف الذي افتح له الطريق إلى التعرف على الإسلام الصحيح من المفتاح لا إله إلا الله، وهذا التوحيد الذي يستلزم كما بين ذلك بعض العلماء قدّيمًا وشرحوا ذلك شرحاً بَيَّنَّا ثم تبعهم بعض الكتاب المعاصرين أن هذا التوحيد يستلزم إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالتشريع، يستلزم ألا يشرع أحد مع الله عَزَّوَجَلَّ أمراً ما سواء كان صغيراً أم كبيراً جليلاً أم حقيراً لأن القضية ليست بالنظر إلى الحكم هو صغير أم كبير، وإنما إلى الدافع إلى هذا التشريع، فإن كان هذا التشريع صدر من الله تقربنا به إلى الله، وإن كان صدر من غير الله عَزَّوَجَلَّ بذاته وشرعيته نبذ النواة ولم يجز للمسلم أن يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بشيء من ذلك وأولى ألا يجوز للذي شرع ذلك أن يشرعه وأن يستمر على ذلك وأن يستحسنـه، هذا النوع من إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالتشريع هو الذي اصطلح عليه اليوم بعض الكتاب المسلمين بتسمية بأن الحاكمية لله عَزَّوَجَلَّ وحده لكن مع الأسف الشديد أخذ شبابنا هذه الكلمة كلمة ليست مبينة مفصلة لا تشتمل كل شرعة أو كل أمر أدخل في الإسلام وليس من الإسلام في شيء أن هذا الذي أدخل قد شارك الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الخصوصية ولم يوحد الله عَزَّوَجَلَّ في تشريعيه، ذلك لأن السبب فيها أعتقد في عدم وضوح هذا المعنى الواسع جملة أن الحاكمية لله عَزَّوَجَلَّ هو أن الذين كتبوا حول هذا الموضوع أقووها مع الأسف الشديد ما كتبوا ذلك إلا وهم قد نبهوا بالضغوط الكافرة التي ترد بهذه التشريعات وهذه القوانين من بلاد الكفر وبلاد الضلال، ولذلك فهم حينما دعوا المسلمين وحاضروا وكتبوا دائمًا وأبدًا حول هذه الكلمة الحقة

وهي أن الحاكمية لله ﷺ وحده كان كلامهم دائمًا ينصب ويدور حول رفض هذه القوانين الأجنبية التي ترد إلينا من بلاد الكفر كما قلنا لأن ذلك إدخال في الشرع ما لم يشرعه الله ﷺ هذا كلام حق لاشك ولا ريب، ولكن قصدي أن ألفت نظركم أن هذه القاعدة الهامة وهي أن الحاكمية لله ﷺ لا تنحصر فقط برفض هذه القوانين التي ترد إلينا من بلاد الكفر بل تشمل هذه الجملة هذه الكلمة الحق كل شيء دخل في الإسلام سواء كان وافدًا إلينا أو نابعًا منا مadam أنه ليس من الإسلام في شيء، هذه النقطة بالذات هي التي يجب أن تتبه لها وأن لا تتحمس فقط لجانب هذه القوانين الأجنبية فقط وكفرها واضح جداً تتبه لهذا فقط، بينما دخل الكفر في المسلمين منذ قرون طويلة وعديدة جداً والناس في غفلة من هذه الحقيقة فضلاً عن هذه المسائل التي يعتبرونها طفيفة لذلك فهذا الاحتفال يكفي أن تعرفوا أنه محدث ليس من الإسلام في شيء، ولكن يجب أن تتذكروا مع ذلك أن الإصرار على استحسان هذه البدعة مع إعمال جيل كما ذكرت آنفًا أنها محدثة؛ فالإصرار على ذلك أخشن ما أخشاه أن يدخل المُصر على ذلك في جملة: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُنَّهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُوَيْنَ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣١].

وأنتم تعلمون أن هذه الآية لما نزلت وتلاها النبي ﷺ كان في المجلس عدي بن حاتم الطائي، وكان من العرب القليلين الذين قرأوا وكتبوا وبالتالي تنصروا فكان نصرانينا فلما نزلت هذه الآية لم يتبيّن له المقصود منها فقال يا رسول الله كيف يعني ربنا! يقول عنا نحن النصارى سابقاً ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُنَّهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُوَيْنَ اللَّهُ﴾، ما اتخذناهم أخبارنا أرباباً من دون الله ﷺ، كأنه فهم أنهم اعتقدوا بأخبارهم ورهبائهم أنهم يخلقون مع الله يرزقون مع الله وإلى غير ذلك من الصفات التي تفرد الله بها ﷺ دون سائر الخلق؛ فبين له الرسول ﷺ بأن هذا المعنى الذي خطر في بالك ليس هو المقصود بهذه الآية وإن كان هو معنى حق يعني لا يجوز للمسلم أن يعتقد أن إنساناً ما يخلق

ويرزق لكن المعنى هنا أدق من ذلك فقال له: «الستم كتم إذا حرموا لكم حلالاً حرمتهم؟ وإذا حلوا لكم حراماً حللتكم؟» قال: أما هذا فقد كان فقال عليهما، فذاك الخادم إياهم أرباباً من دون الله، لذلك فالامر خطير جداً استحسان بيعة المستحسن وهو يعلم أنه لم يكن من عمل السلف الصالح ولو كان خيراً لسبقونا إليه، قد حشر نفسه في زمرة الأخبار والرهبان الذين اخذوا أرباباً من دون الله عليه السلام والذين أيضاً يقلدونهم فهم الذين نزل في صددهم هذه الآية أو في أمثالهم: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْتُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ غرضي من هذا أنه لا يجوز للمسلم كما نسمع دائماً وكما سمعنا قريباً معيش الخلاف شكلي، الخلاف جذري وعميق جداً لأننا نحن ننظر إلى أن هذه البدعة وغيرها دخلة أولى في عموم الحديث السابق: «كل بيعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

وثانياً: ننظر إلى أن موضوع البدعة مربوط بالتشريع الذي لم يأذن به الله عليه السلام كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرٌّ كَثُرٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وهذا يقال كله إذا وقف الأمر فقط عندما يسمى بالاحتفال بولادته عليه السلام بمعنى قراءة قصة المولد أما إذا انضم إلى هذه القراءة أشياء وأشياء كثيرة جداً منها أنهم يقرءون من قصته عليه السلام قصة المولد، أو لاً مالاً يصح نسبته إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، ثانياً يذكرون من صفاتاته عليه السلام فيها يتعلق بولادته ما يشترك معه عامة البشر.

بينما لو كان هناك يجب الاحتفال أو يجوز على الأقل بالرسول صلوات الله عليه وسلم كان الواجب أن تذكر مناقبه صلوات الله عليه وسلم وأخلاقه وجهاده في سبيل الله وقلبه لجزيرة العرب من الإشراك بالله عليه السلام إلى التوحيد من الأخلاق الجاهلية الطالحة الفاسدة إلى الأخلاق الإسلامية كان هذا هو الواجب أن يفعله، لكنهم جروا على نمط من قراءة الموارد لاسيما إلى عهد قريب عبارة عن أناشيد وعبارة عن كلمات مسجعة ويقال في ذلك من جملة ما يقال مثلاً مما بقى في ذاكرتي والущد القديم: «حملت

بـه أـمـه تـسـعـة أـشـهـر قـمـرـيـة».

ما الفائدة من ذكر هذا الخبر، وكل إنسان منا تحمل به أمه تسعة أشهر  
قمرية؟

القصد هل أفضل البشر وسيد البشر ﷺ يذكر منه هذه الخصلة التي يشترك فيها حتى الكافر إذا خرج القصد من المولد خرج عن هدفه بمثل هذا الكلام الساقط الواهي، بعضهم مثلاً يذكرون بأنه ولد مختوناً مشروع وهذا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فهكذا يمدح الرسول ﷺ؟

يعني نقول أن الاحتفال في أصله لو كان ليس فيه مخالفة سوى أنه محدث  
لكفى وجوباً الابتعاد عنه للأمررين السابقين لأنه محدث ولأنه تشريع والله عَزَّلَ  
لا يرضي من إنسان أن يشرع للخلق ما يشاء فكيف وقد انضم إلى المولد على مر  
لسنين أشياء وأشياء مما ذكرنا وما يطول الحديث فيها لو استعرضنا الكلام على  
ذلك فحسب المسلم إذا التذكير هنا والنصيحة أن يعلم أن أي شيء لم يكن في  
عهد الرسول ﷺ، وفي عهد السلف الصالح، فمهما زخرفه الناس ومهما زينوه  
ومهما قالوا هذا في حب الرسول وأكثرهم كاذبون فلا يحبون الرسول إلا  
بالل蜚ظ وإلا بالغناه والتطريب ونحو ذلك، ممهما زخرفوا هذه البدع فعلينا نحن  
أن نظل متمسكين بما عليه سلفنا الصالح جَاهَتْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وتذكروا معنا بأن من طبيعة الإنسان المغالاة في تقدير الشخص الذي يحبه  
لاسيما إذا كان هذا الشخص لا مثل له في الدنيا كلها ألا وهو رسول الله ﷺ،  
فمن طبيعة الناس الغلو في تعظيم هذا الإنسان إلا الناس الذين يأتمرون بأوامر  
الله عَزَّلَهُ ولا يعتدون فهم يتذكرون دائمًا وأبدًا مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَكَ  
مَحْدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ مَحْدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]؛ فإذا كان الله عَزَّلَهُ قد اخْرَجَ  
محمدًا ﷺ نبئًا فهو قبل ذلك جعله بشرًا سويًا لم يجعله ملكًا خلق من نور مثلاً  
كما يزعمون وإنما هو بشر وهو نفسه تأكيداً للقرآن الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ كُّمُّ  
كُمُّ

يُوحى إلى آنَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَجَدْ فَنَّ كَانَ يَرْجُو الْقَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَدِيقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا <sup>هـ</sup> [الكهف: ١١٠]، هو نفسه أكد ذلك في غير ما مناسبة فقال <sup>عليه السلام</sup>: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»، وقال لهم مرة: «لا ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله فيها وإنما ضعوني حيث وضعني رب <sup>عليه السلام</sup> عبدًا رسولًا»، لذلك في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم عن النبي <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»، هذا الحديث تفسير للحديث السابق: «لا ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله بها»؛ فهو يقول لا تمدحوني كما فعلت النصارى في عيسى بن مريم لأن قائلًا يقول كيف نقول يا رسول الله كيف نمدحك؟ قال: «إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

ونحن حينما نقول في رسولنا <sup>عليه السلام</sup> عبد الله ورسوله فقد رفعناه ووضعناه في المرتبة التي وضعه الله <sup>عليه السلام</sup> فيها لن ننزل به عنها ولم نصعد به فوقها هذا الذي يريده رسول الله <sup>عليه السلام</sup> منا ثم نجد النبي صلوات الله وسلامه عليه يطبق هذه القواعد ويجعلها حياة يمشي عليها أصحابه صلوات الله وسلامه معه فقد ذكرت لكم غير ما مرة قصة معاوية بن جبل <sup>رضي الله عنه</sup> حينما جاء إلى الشام وهي يومئذ من بلاد الروم بلاد النصارى يعبدون القسيسين والرهبان بقى في الشام ما بقى لتجارة فيها يبدو ولما عاد إلى المدينة فكان لما وقع بصره على النبي <sup>عليه السلام</sup> هم ليسجد لهن؟ لسيد الناس فقال له <sup>عليه السلام</sup>: «مه يا معاذ - شو هذا - قال يا رسول الله إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لقسيسهم وعظمائهم فرأيتك أنت أحق بالسجود منهم فقال <sup>عليه السلام</sup>: «لو كنت أَمَّا أَحَدًا أَن يسجد لأَحَد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»، وهذا الحديث جاء في مناسبات كثيرة لا أريد أن أستطرد إليها وحسبنا هنا أن نلتفت النظر إلى ما أراد معاذ بن جبل أن يفعل من السجود للنبي <sup>عليه السلام</sup> ما الذي دفعه على هذا السجود؟ هل هو

## بغضه للرسول عليه السلام؟

بطبيعة الحال لا، إنها هو العكس تماماً هو حبه للنبي ﷺ الذي أنقذه من النار لو لا، هنا يقال الواسطة لا تنكر لو لا الرسول عليه السلام أرسله الله إلى الناس هداية لجميع العالم لكان الناس اليوم يعيشون في الجاهلية السابقة وأضعاف مضاعفة عليها فلذلك ليس غريباً أبداً لاسيما والتشريع بعد لم يكن قد كمل وتم ليس غريباً أبداً أن يهم معاذ بن جبل بالسجود للنبي ﷺ كإظهار لتبجيله واحترامه وتعظيمه لكن النبي ﷺ الذي كان قرر في عقوفهم وطبعهم على ذلك يريد أن يثبت عملياً بأنه بشر وأن هذا السجود لا يصلح إلا لرب البشر، ويقول: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها».

في بعض روایات الحديث: «ولكن لا يصلح السجود إلا لله عَزَّلَه» إذاً نحن لو استسلمنا لعواطفنا لسجدنا لنبينا ﷺ سواء كان حياً أو ميتاً لماذا؟ تعظيمها له لأن القصد تعظيمه وليس القصد عبادته عليه السلام ولكن إذاً كنا صادقين في حبه ﷺ؛ فيجب أن تأقر بأمره وأن ننتهي بنهيه وألا ننصرف بالأمر والنهي عرض الحائط بزعم أنه نحن نفعل ذلك حباً لرسول الله ﷺ كيف هذا؟

هذا أولاً عكس للنص القرآني ثم عكس للمنطق العقلي السليم ربنا عَزَّلَه يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيَّنُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢١]؛ فإذاً اتباع الرسول عليه السلام هو الدليل الحق الصادق الذي لا دليل سواه على أن هذا المتابع للرسول عليه السلام هو المحب لله ولرسوله ﷺ، ومن هنا قال الشاعر قوله المشهور:

تعصى الإله وانت تظهر حبه	هذا العمرك في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لاطعته	إن المحب لمن يحب مطيع

هناك مثال دون هذا ومع ذلك فرسول الله ﷺ ربي أصحابه عليه، ذلك أن الناس في الجاهلية كانوا يعيشون على عادات جاهلية وزيادة أخرى عادات

فارسية أعمجية، ومن ذلك أنه يقوم بعضهم لبعض كما نحن نفعل اليوم تماماً لأننا لا نتبع الرسول عليه السلام، ولا نصدق أنفسنا بأعمالنا أنها نحبه عليه السلام وإنما بأقوالنا فقط ذلك أن الناس كان يقوم بعضهم لبعض أما الرسول عليه السلام فقد كان أصحابه معه كما لو كان فرداً منهم لا أحد يظهر له من ذلك التمجيل الوثني الفارسي الأعمجي شيئاً إطلاقاً وهذا نفهمه صراحة من حديث أنس بن مالك حفظه الله قال: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله عليه السلام و كانوا لا يقومون لما يعلمون من كراهيته لذلك»، أنظروا هذا الصحابي الجليل الذي تفضل الله عليه فأولاه خدمة نبيه عشرة سنين أنس بن مالك كيف يجمع في هذا الحديث بين الحقيقة الواقعية بينه عليه السلام وبين أصحابه من حبهم إيمانه، وبين هذا الذي يدندن حوله أن هذا الحب يجب أن يقيد بالإتباع وأن لا ينبع وأن لا يخضع صاحبه من هو، وحبك الشيء يعمي ويصم؟

فهو يقول حقاً ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله عليه السلام هذه حقيقة لا جدال فيها لكنه يعطف على ذلك فيقول وكانوا لا يقومون لما يعلمون من كراهيته لذلك إذا لماذا كان أصحاب الرسول عليه السلام لا يقومون له؟ إتباعاً له تحقيقاً للآية السابقة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِذِّبُكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فاتباع الرسول هو دليل حب الله حبًا صحيحًا ما استسلموا لعواطفهم كما وقع من الخلف الطالع نحن نقرأ في بعض الرسائل التي ألفت حول هذا المولد الذي نحن في صدد بيان أنه حدث جرت مناقشات كثيرة مع الأسف والأمر كالصبح أبلح واضح جداً فناس ألفوا في بيان ما نحن في صدده أن هذا ليس من عمل السلف الصالح وليس عبادة وليس طاعة وناس تحمسوا واستسلموا لعواطفهم وأخذوا يتكلمون كلاماً لا يقوله إلا إنسان ممكأن أن يقال في مثله إن الله عز وجل إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب لماذا؟ لأن في المولد حتى الطريقة القديمة ما أدرى الآن لعلهم نسخوها أو عدلواها كانوا يجلسون على الأرض فكانوا إذا جاء القارئ لقصة ولادة الرسول عليه السلام ووضع أمه إيمان قاموا جميعاً قياماً وكانوا

يطشون بالإنسان إذا لم يتحرك وظل جالسا فجرت مناقشات حول هذا الموضوع فألف بعضهم رسالة فقال هذا الإنسان الأحمق قال لو استطعت أن أقوم بولادة الرسول عليه السلام على رأسي لفعلت، هذا يدرى ما يقول الحق ما قال الشاعر:

**فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم**

ترى إذا عملنا مقابلة بين هذا الإنسان الأحمق وبين صاحبة الرسول الكرام حسبنا واحد منهم مش الصحابة حتى ما نظلمهم ترى من الذي يحترم ويوقر الرسول عليه السلام أكثر؟ أذاك الصحابي الذي إذا دخل الرسول عليه السلام لا يقوم له أم هذا الخلف الأحمق يقول لو تمكنت لقمت على رأسي؟ هذا كلام إنسان مثل ما قلنا آنفًا يعني هايم ما يدرى ما يخرج منه فمه ولا إذا كان يتذكر سيرة الرسول عليه السلام وأخلاقه وتواضعه وأمره للناس بأنه ما يرفعوه إلى آخر ما ذكرنا آنفًا، ما تجراً أن يقول هذه الكلمة لاسينا وهو يقول ذلك بعد وفاته عليه السلام حيث الشيطان يتخذ طريقاً واسعاً جدًا لإضلal الناس وإشكال الناس لنبيهم بعد وفاته أكثر منه في حياته عليه السلام لأن النبي عليه السلام وهو حي يرى فينصح ويدرك ويعلم وهو سيد المعلمين؛ فلا يستطيع الشيطان أن يتقرب إلى أحد بمثل هذا التعظيم الذي هو من باب الشرك أما بعد وفاته عليه السلام فهنا ممكن أن الشيطان يتغول إلى قلوب الناس وإخراجهم عن الطريق الذي تركهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه فإذا كان النبي عليه السلام في حياته ما يقوم له أحد وهو أحق الناس بالقيام لو كان ساعيًّا، فنحن نعلم من هذا الحديث حديث أنس أن الصحابة كانوا يحبون الرسول عليه السلام حباً حقيقياً وأنهم لو تركوا لأنفسهم لقاموا له دائمًا وأبدًا ولكنهم هم المجاهدون حقًا تركوا أهواءهم إتباعًا للرسول عليه السلام ورجاء مغفرة الله تعالى ليحفظوا بحب الله تعالى لهم فيغفر الله لهم هكذا يكون الإسلام؛ فالإسلام هو الاستسلام هذه الحقيقة هي التي يجب دائمًا نستحضرها وأن نبتعد دائمًا وأبدًا عن العواطف التي تفق الناس كثيراً وكثيراً جدًا فتخرجهم عن سواء

السبيل لم يبق الآن من تعظيم الرسول عليهما السلام إلا قضايا شكلية، أما التعظيم حق كما ذكرنا وهو إتباعه فهذا أصبح محسوراً ومحدوداً في أشخاص قليلين جداً وماذا يقول الإنسان في الاحتفالات اليوم رفع الصوت والتطريب وغناء، لو رفع صوته هذا المغنى واضطرب وحرك رأسه ونحو ذلك أمام الرسول عليهما السلام لكن ذلك لا أقول هل هو الكفر وإنما هو إهانة للرسول عليهما السلام وليس تعظيمها له وليس حبّاً له لأنّه حينما ترونّه يرفع صوته ويمدّ ويطلع وينزل في أساليب موسيقية ما أعرفها وهو يقول يفعل ذلك حباً في رسول الله أنه كذاب ليس هذا هو الحب، الحب في اتباعه، ولذلك الآن تجد الناس فريقين فريق يقنعون لا ثبات أنهم محبون للرسول عليهما السلام على النص على الصمت وهو العمل في أنفسهم في أزواجهم في ذرياتهم وناس آخرون يدعون هذا المجال فارغاً في بيوتهم في أزواجهم في بناتهم في أولادهم لا يعلمونهم السنة ولا يربونهم عليها كيف وفائد الشيء لا يعطيه؟

وإنما لم يبق عندهم إلا هذه المظاهر إلا الاحتفال بولادة الرسول عليهما السلام ثم جاء الضعف على إيمانه كما يقال؛ فصار عندنا أعياد واحتفالات كثيرة كما جاء الاحتفال بسيد البشر تقليداً للنصارى كذلك جرينا نحن حتى في احتفالنا بمواليد أولادنا أيضاً على طريقة النصارى وإن تعجب فعجب من بعض هؤلاء المنحرفين عن الجادة يقولون النصارى يختلفوا بعيساه بنبيهم نحن ما نختلف بميلاد نبينا عليهما السلام؟

أقول: هذا يذكرنا حينما كان في طريق في سفر فمرروا بشجرة حنخمة للمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا كلمة بريئة جداً ولكنها في مشابهة لفظية قالوا: «يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواعاً كما لهم ذات أنواعاً قال عليهما السلام: الله أكبر هذه السنن لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى أجعل لنا إلهاً كما لهم إله»، قد يستغرب الإنسان كيف الرسول عليهما السلام يقتبس من هذه الآية حجة على هؤلاء الذين ما قالوا أجعل لنا إلهاً كما لهم إله وإنما قالوا أجعل لنا شجرة

تعلق عليها أسلحتنا كما هم شجرة، فقال له هذه السنن - يعني بدأتهم تسلكون سنن من قبلكم كما في الأحاديث الصحيحة - قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهًا كما هم آلهة فكيف بمن يقول اليوم صراحة النصارى يحتفلوا بعيداهم نحن ما نحتفل بنبينا عليه السلام؟ الله أكبر هذه السنن وصدق الرسول ﷺ حين قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى هم قال فمن الناس؟». أخيراً: أقول إن الشيطان قاعد للإنسان في المرصاد فهو دائمًا وأبداً يجتهد لصرف المسلمين عن دينهم ولا يصرفهم معلنا.



## ﴿لِّمَنْ نَاظَرَةً مَعَ مَنْ يَدْعُ جَوَازَ الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلَدِ النَّبِيِّ﴾

**الشيخ الألباني:** الاحتفال بالمولود النبوى الشريف هل هو خير أم شر؟

**محاور الشيخ:** خير.

**الشيخ الألباني:** حسناً، هذا الخير هل كان رسول الله ﷺ وأصحابه يجهلونه؟

**محاور الشيخ:** لا.

**الشيخ الألباني:** أنا لا أقنع منك الآن أن تقول لا بل يجب أن تبادر وتقول: هذا مستحيل أن يخفى هذا الخير إن كان خيراً أو غيره على رسول الله ﷺ وأصحابه ونحن لم نعرف الإسلام والإيمان إلا عن طريق محمد ﷺ؛ فكيف نعرف خيراً هو لم يعرفه! هذا مستحيل.

**محاور الشيخ:** إقامة المولد النبوى هو إحياء لذكرى ﷺ وفي ذلك تكريمه له.

**الشيخ الألباني:** هذه فلسفة نحن نعرفها، نسمعها من كثير من الناس وقرأناها في كتبهم؛ لكن الرسول ﷺ حينما دعا الناس هل دعاهم إلى الإسلام كله أم دعاهم إلى التوحيد؟

**محاور الشيخ:** التوحيد.

**الشيخ الألباني:** أول ما دعاهم للتوحيد، بعد ذلك فرضت الصلوات، بعد ذلك فرض الصيام، بعد ذلك فرض الحج، وهكذا؛ ولذلك ألم تكن أنت على هذه السنة الشرعية خطوة خطوة.

نحن الآن اتفقنا أنه من المستحيل أن يكون عندنا خير ولا يعرفه رسول الله ﷺ؛ فالخير كله عرفناه من طريق رسول الله ﷺ وهذه لا يختلف فيها اثنان ولا يتطرق فيها ك بشان، وأنا أعتقد أن من شك في هذا فليس مسلماً.

ومن أحاديث رسول الله ﷺ التي تؤيد هذا الكلام:

١ - قوله عليه السلام: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به».

فإذا كان المولد خيراً وكان ما يقربنا إلى الله زلفي في ينبغي أن يكون رسول الله عليه السلام قد دلنا عليه. صحيح أم لا؟ أنا لا أريد منك أن توافق دون أن تقنع بكل حرف مما أقوله، ولنك كامل الحرية في أن تقول: أرجوك، هذه النقطة ما اقتنعت بها.

فهل توقفت في شيء مما قلته حتى الآن أم أنت ماش معنِّي تماماً؟

محاور الشيخ: معك تماماً.

الشيخ الألباني: جراك الله خيراً، «إذا ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به»، نحن نقول لجميع من يقول بجواز إقامة هذا المولد خيراً - في زعمكم -؛ فإذاً أن يكون رسول الله عليه السلام قد دلنا عليه، وإنما أن يكون لم يدلنا عليه؛ فإن قالوا: قد دلنا عليه.

قلنا لهم: ﴿هَكَانُوا بِرَبِّهِنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً أبداً.

ونحنقرأ أنا كتابات العلوى وغير العلوى في هذا الصدد وهم لا يستدلون بدليل سوى أن هذه بدعة حسنة!! بدعة حسنة!! فاجتمع سواء المحفلون بالمولد أو الذين ينكرون هذا الاحتفال متفقون على أن هذا المولد لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ولا في عهد الصحابة الكرام ولا في عهد الأئمة الأعلام، لكن المجيزون لهذا الاحتفال بالمولد يقولون: وماذا في المولد؟ إنه ذكر لرسول الله عليه السلام، وصلة عليه ونحو ذلك.

ونحن نقول: لو كان خيراً السبقونا إليه.

أنت تعرف حديث الرسول عليه السلام: «خير الناس قربني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهو في الصحيحين، وقرنه عليه السلام هو الذي عاش فيه وأصحابه، ثم الذين يلونهم التابعون، ثم الذين يلونهم أتباع التابعين، وهذه أيضاً لا

خلاف فيها؛ فهل تتصور أن يكون هناك خير نحن نسبقهم إليه علّيّاً وعملاً؟ هل يمكن هذا؟

**محاور الشيخ:** من ناحية العلم لو أن رسول الله ﷺ قال لمن كان معه في زمانه إن الأرض تدور.

**الشيخ الألباني:** أرجوا عدم الحيدة، فأنا سألك عن شيئين علم وعمل، والواقع أن حيدتك هذه أفادتني، فأنا أعني بطبيعة الحال بالعلم العلم الشرعي لا الطب مثلاً؛ فأنا أقول إن الدكتور هنا أعلم من ابن سينا زمانه لأنَّه جاء بعد قرون طويلة وتجارب عديدة وعديدة جداً لكن هذا لا يزكيه عند الله ولا يقدمه على القرون المشهود لها؛ لكن يزكيه في العلم الذي يعلمه، ونحن نتكلّم في العلم الشرعي بارك الله فيك؛ فيجب أن تتبّه لهذا؛ فعندما أقول لك: هل تعتقد أننا يمكن أن تكون أعلم؛ فإنما يعني بها العلم الشرعي لا العلم التجاري كالجغرافيا والفلك والكيمياء والفيزياء، وافتراض مثلاً في هذا الزمان إنسان كافر بالله ورسوله ﷺ لكن هو أعلم الناس بعلم من هذه العلوم هل يقربه ذلك إلى الله رُلْفِي؟

**محاور الشيخ:** لا.

**الشيخ الألباني:** إذاً نحن لانتكلم الآن في مجال ذلك العلم بل نتكلّم في العلم الذي نريد أن نتقرّب به إلى الله تبارك وتعالى، وكنا قبل قليل نتكلّم في الاحتفال بالمولد؛ فيعود السؤال الآن وأرجو أن أحضي بالجواب بوضوح بدون حيدة ثانية.

**فأقول:** هل تعتقد بما أتيت من عقل وفهم أنه يمكننا ونحن في آخر الزمان أن نكون أعلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في العلم الشرعي وأن نكون أسرع إلى العمل بالخير والتقرّب إلى الله من هؤلاء السلف الصالح؟

**محاور الشيخ:** هل تقصد بالعلم الشرعي تفسير القرآن؟

**الشيخ الألباني:** هم أعلم منا بتفسير القرآن، وهم أعلم منا بتفسير حديث الرسول ﷺ، هم في النهاية أعلم منا بشرعية الإسلام.

**محاور الشيخ:** بالنسبة لتفسير القرآن ربما الآن أكثر من زمان الرسول ﷺ؛ فمثلاً الآية القرآنية: ﴿وَرَأَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَرْمُرَ السَّعَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا فَعَلَوْكُنَّ﴾ [النحل: ٨٨] فلو أن رسول الله ﷺ قال لأحد في زمانه إن الأرض تدور هل كان سيصدقه أحد؟! ما كان صدقه أحد.

**الشيخ الألباني:** إذا أنت تريدها - ولا مؤاخذة - أن نسجل عليك حيدة ثانية. يا أخي أنا أسأل عن الكل لا عن الجزء، نحن نسأل سؤالاً عاماً: الإسلام ككل من هو أعلم به؟

**محاور الشيخ:** طبعاً رسول الله ﷺ وصحابته.

**الشيخ الألباني:** هذا الذي نريده منك بارك الله فيك، ثم التفسير الذي أنت تتدنن حوله ليس له علاقة بالعمل، له علاقة بالتفكير والفهم. ثم قد تكلمنا معك حول الآية السابقة وأثبتنا لك أن الذين ينقلون الآية للاستدلال بها على أن الأرض تدور مخطئون لأن الآية تتعلق بيوم القيمة ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَنِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرُزُوا إِلَيْهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [إبراهيم: ٤٨].  
لسنا على كل حال في هذا الصدد.

وأنا أسلم معك جدلاً أنه قد يكون رجلاً من المؤمنين يعلم حقيقة علمية أو كونية أكثر من صحابي أو تابعي الخ؛ لكن هذا لا علاقة له بالعمل الصالح؛ فالليوم مثلاً العلوم الفلكية ونحوها الكفار أعلم منا فيها لكن ما الذي يستفيدونه من ذلك؟

لا شيء، فنحن الآن لا نريد أن نخوض في هذا اللاشيء، نريد أن نتكلم في كل شيء يقربنا إلى الله زلفى؛ فنحن الآن نريد أن نتكلم في المولد النبوى الشريف.

وقد اتفقنا أنه لو كان خيراً لكان سلفنا الصالح وعلى رأسهم رسول الله ﷺ أعلم به منا وأسرع إلى العمل به منا؛ فهل في هذا شك؟  
محاور الشيخ: لا، لا شك فيه.

**الشيخ الألباني:** فلا تحد عن هذا إلى أمور من العلم التجرببي لا علاقة لها بالتقرب إلى الله تعالى بعمل صالح.

الآن، هذا المولد ما كان في زمان النبي ﷺ - باتفاق الكل - إذاً هذا الخير ما كان في زمن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، كيف خفي هذا الخير عليهم؟! لابد أن نقول أحد شيئاً:

علموا هذا الخير كما علمناه - وهم أعلم منا - أو لم يعلموه؛ فكيف علمناه نحن؟! فإن قلنا: علموا؛ وهذا هو القول الأقرب والأفضل بالنسبة للقائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد - فلماذا لم يعملا به؟!

هل نحن أقرب إلى الله زلفى؟! - لماذا لم يُخطيء واحدٌ منهم مرة صحابي أو تابعي أو عالم منهم أو عابد منهم فيعمل بهذا الخير؟!

هل يدخل في عقلك أن هذا الخير لا يعمل به أحد أبداً؟! وهم بالملايين،  
وهم أعلم منا وأصلاح منا وأقرب إلى الله زلفى؟!

أنت تعرف قول الرسول ﷺ - فيها أظن - : «لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبًا ما بلغ مذ أحدهم ولا نصيحة».رأيت مدى الفرق بيننا وبينهم؟!

لأنهم جاهدوا في سبيل الله تعالى، ومع رسول الله ﷺ، وتلقوا العلم منه غصّاً طریاً بدون هذه الوسائل الكثيرة التي بيننا وبينه ﷺ، كما أشار ﷺ إلى مثل هذا المعنى في الحديث الصحيح: «من أحب أن يقرأ القرآن غصّاً طریاً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، يعني عبد الله بن مسعود.

«غضّا طريّا» يعني طازج، جديد. هؤلاء السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم لا يمكننا أن نتصور أنهم جهلو خيراً يُقربهم إلى الله زلفى وعرفناه نحن وإذا قلنا إنهم عرّفوا كما عرّفنا؛ فإننا لا نستطيع أن نتصور أبداً أنهم أهملوا هذا الخير. لعلها وضحت لك هذه النقطة التي أدنّد حوالها إن شاء الله؟

محاور الشيخ: الحمد لله.

**الشيخ الألباني:** جزاك الله خيراً.

هناك شيء آخر، هناك آيات وأحاديث كثيرة تبين أن الإسلام قد كمل -  
وأظن هذه حقيقة أنت متنبه لها ومؤمن بها ولا فرق بين عالم وطالب علم  
وعامي في معرفة هذه الحقيقة وهي: أن الإسلام كمل، وأنه ليس كدين اليهود  
والنصارى في كل يوم في تغيير وتبدل.

وأذرك بمثل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَآمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةِ وَرَضِيتُ لَكُمْ أَلْأَسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدah: ٣].

الآن يأتي سؤال: وهي طريقة أخرى لبيان أن الاحتفال بالمولود ليس خيراً غير الطريقة السابقة وهي أنه لو كان خيراً لسبقونا إليه وهم - أي السلف الصالح - أعلم منا وأعبد.

هذا المولد النبوى إن كان خيراً فهو من الإسلام؛ فنقول: هل نحن جميعاً من منكرين لإقامة المولد ومقرّين له هل نحن متفقون - كالاتفاق السابق أن هذا المولد ما كان في زمان الرسول ﷺ - هل نحن متفقون الآن على أن هذا المولد إن كان خيراً فهو من الإسلام وإن لم يكن خيراً فليس من الإسلام؟

ويوم أُنزلت هذه الآية: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِيْسْكُمْ﴾ لم يكن هناك احتفال بالمولود النبوى؛ فهل يكون دينًا فيها ترى؟

أرجو أن تكون معي صريحاً، ولا تظن أني من المشائخ الذين يُسكتون  
الطلاب، بل عامة الناس: اسكت أنت ما تعلم أنت ما تعرف، لا خذ حرثتك

تماماً كأنما تتكلّم مع إنسان مثلك ودونك سنًا وعلماً.  
إذا لم تقتنعني قل: لم أقنعني.

فالآن إذا كان المولد من الخير فهو من الإسلام وإذا لم يكن من الخير فليس من الإسلام وإذا اتفقنا أن هذا الاحتفال بالمولد لم يكن حين أنزلت الآية السابقة؛ فبديهي جداً أنه ليس من الإسلام.

وأوكد هذا الذي أقوله بأحرف عن إمام دار المحرقة مالك بن أنس: قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة - لاحظ يقول بدعة واحدة وليس بدعاً كثيرة - يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا صلوات الله عليه وآله وسالم خان الرسالة». وهذا شيء خطير جداً، ما الدليل يا إمام؟ قال الإمام مالك: أقرؤا إن شتم قول الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَىٰ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً. انتهى كلامه.

متى قال الإمام مالك هذا الكلام؟ في القرن الثاني من المحرقة، أحد القرون المشهود لها بالخيرية!

فما بالك بالقرن الرابع عشر؟! هذا كلام يُكتب بماء الذهب؛ لكننا غافلون عن كتاب الله تعالى، وعن حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، وعن أقوال الأنمة الذين نزعم نحن أننا نقتدي بهم وهيهات هيهات، بينما وبينهم في القدوة بُعد المشرقين.

هذا إمام دار المحرقة يقول بلسانِ عربٍ مبين: «فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً». اليوم الاحتفال بالمولد النبوى دين، ولو لا ذلك ما قامت هذه الخصومة بين علماء يتسكون بالسنة وعلماء يدافعون عن البدعة. كيف يكون هذا من الدين ولم يكن في عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم ولا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين ولا في عهد أتباع التابعين؟!

الإمام مالك من أتباع التابعين، وهو من الذين يشملهم حديث: «خير

القرون قرفي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

يقول الإمام مالك: «ما لم يكن حبَّتِ ديناً لا يكون اليوم ديناً، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بها صَلْحٌ به أو ها».

بماذا صَلْحٌ أو ها؟ يأخذ أمور في الدين والتُّقْرِبُ إلى الله تعالى بأشياء ما تقرب بها رسول الله ﷺ؟ والرسول ﷺ هو القائل: «ما تركت شيئاً يُقرِبُكم إلى الله إلا وأمرتكم به».

لماذا لم يأمرنا رسول الله ﷺ أن نحتفل بموالده؟! هذا سؤال وله جواب. هناك احتفال بالمولود النبوى مشروع ضد هذا الاحتفال غير المشروع، هذا الاحتفال المشروع كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ يعكس غير المشروع، مع بُون شاسع بين الاحتفاليين:

أول ذلك: أن الاحتفال المشروع عبادة متفق عليها بين المسلمين جميعاً.

ثانياً: أن الاحتفال المشروع يتكرر في كل أسبوع مرة واحتفالهم غير المشروع في السنة مرة.

هاتان فارقتان بين الاحتفاليين: أن الأول عبادة ويترکرر في كل أسبوع يعكس الثاني غير المشروع فلا هو عبادة ولا يتكرر في كل أسبوع.

وأنا لا أقول كلاماً هكذا ما أنزل الله به من سلطان، وإنما أنقل لكم حديثاً من صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن أبي قتادة الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما تقول في صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل القرآن عليَّ فيه».

ما معنى هذا الكلام؟ كأنه يقول: كيف تسألني فيه والله قد أخر جنبي إلى الحياة فيه، وأنزل علىَّ الوحي فيه؟!

أي ينبغي أن تصوموا يوم الاثنين شكرًا لله تعالى على خلقه لي فيه وإنزاله

الوحي على فيه.

وهذا على وزان صوم اليهود يوم عاشوراء، ولعلكم تعلمون أن صوم عاشوراء قبل فرض صيام شهر رمضان كان هو المفروض على المسلمين. وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء؛ فسألهم عن ذلك؛ فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون وجنده فصمناه شكرًا لله؛ فقال ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصومه فصار فرضاً إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيَّاصُفَةٌ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ فصار صوم عاشوراء سنة ونسخ الوجوب فيه.

الشاهد من هذا أن الرسول ﷺ شارك اليهود في صوم عاشوراء شكرًا لله تعالى أن نجى موسى من فرعون؛ فنحن أيضاً فتح لنا باب الشكر بصيام يوم الاثنين لأنه اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ واليوم الذي أوحى إليه فيه.

الآن أنا أسألك: هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد الذي عرفنا أنه ليس إلى الخير بسبيل أعرف أن كثيراً منهم يصومون يوم الاثنين كما يصومون يوم الخميس؛ لكن ترى أكثر المسلمين يصومون يوم الاثنين؟

لا، لا يصومون يوم الاثنين، لكن أكثر المسلمين يحتفلون بالمولد النبوى في كل عام مرة! أليس هذا قليلاً للحقيقة؟! هؤلاء يصدق عليهم قول الله تعالى لليهود: ﴿إِنَّ شَبَّادُوتَ الَّذِي هُوَ أَذَقَ إِلَيْهِنَّ هُوَ حَيٌّ﴾ [آل عمران: ٦١]، هذا هو الخير: صيام متفق عليه بين المسلمين جيئاً وهو صيام الاثنين ومع ذلك فجمهور المسلمين لا يصومونه!!

نأتي لمن يصومه وهم قلة قليلة: هل يعلمون السر في صيامه؟ لا.. لا يعلمون.

فأين العلماء الذين يدافعون عن المولد لماذا لا يبيّنون للناس أن صيام

الاثنين هو احتفال مشروع بالمولود ويختونهم عليه بدلاً من الدفاع عن الاحتفال الذي لم يُشرع؟!! وصدق الله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفَعَ بِإِلَيْكُمْ هُوَ خَيْرٌ﴾، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «للتبغُّ سَنَنٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَو دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَبَّ لِدَخْلِتِهِمْ»، وفي رواية أخرى خطيرة: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك».

فنحن اتبعنا سنن اليهود؛ فاستبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير، كاستبدلنا المولد النبوى الذي هو كل سنة وهو لا أصل له بالذى هو خير وهو الاحتفال في كل يوم اثنين وهو احتفال مشروع بأن تصومه مع ملاحظة السر في ذلك وهو أنك تصومه شكرًا لله تعالى على أن خلق رسول الله ﷺ فيه، وأنزل الوحي فيه.

وأختم كلامي بذكر قوله ﷺ: «أبى الله أن يقبل توبة مبتدع». والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا مَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَإِنْ لَّرَقَّفَلْ فَابْلَقَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدah: ١٧].

**محاور الشيخ:** قراءة سيرة النبي ﷺ أليس تكريماً له؟  
**الشيخ الألباني:** نعم.

**محاور الشيخ:** فيه ثواب هذا الخير من الله؟

**الشيخ الألباني:** كل الخير. ما تستفيد شيئاً من هذا السؤال؛ ولذلك أقاطعك بسؤال: هل أحد يمنعك من قراءة سيرته؟

أنا أسألك الآن سؤالاً: إذا كان هناك عبادة مشروعه، لكن الرسول ﷺ ما وضع لها زمناً معيناً، ولا جعل لها كيفية معينة؛ فهل يجوز لنا أن نحدد لها من عندنا زمناً معيناً، أو كيفية معينة؟ هل عندك جواب؟

**محاور الشيخ:** لا، لا جواب عندي.

الشيخ الألباني: قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَأْذِنْ لِهِ اللَّهُ شَرَكُوكُمْ شَرَعُوكُمْ لَهُمْ مِنَ الظَّرِيفِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وكذلك يقول الله تعالى: ﴿أَنْفَذُوكُمْ أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَكُنْهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُورِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَتْ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوكُمْ إِنَّهُمْ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١] لما سمع عدي بن حاتم جاءه هذه الآية - وقد كان قبل إسلامه نصراً - أشكلت عليه فقال: إننا لسنا نعبدكم قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويخلون ما حرم الله، فتحلوه؟»، فقال: بل. قال: «فتلك عبادتهم». وهذا يبيّن خطورة الابتداع في دين الله تعالى<sup>(١)</sup>.




---

(١) مفرغ مع بعض الاختصار من أحد أشرطة سلسلة «المهدى والنور» للشيخ الألباني ظ. رقم الشريط (١/٩٤).

## ﴿لَخَيْرُكُمْ مِنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ﴾

قال الإمام المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١١٧٣)، معلقاً على الحديث الذي رواه أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «لَخَيْرُكُمْ مِنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»:-

وفي هذا الحديث: إشارة إلى تعلم القرآن، وأن خير المعلمين هو معلم القرآن، وأن خير ما تعلم المرء هو تعلم القرآن، فياليت طلاب العلم يعلمون ذلك فإن فيه النفع العظيم، وإنما عمت به البلوى في زماننا هذا أنك تجد كثيراً من الدعاة أو المبتدئين في طلب العلم يتتصدر للدعوة والفتيا والإجابة على أسئلة الناس وهو لا يحسن قراءة الفاتحة بالمخارج الصحيحة لكل حرف فتراه ينطق السين ضاداً والطاء تاء والذال زايا والثاء سينا، ويقع في اللحن الجلي فضلاً عن اللحن الخفي، والمفروض بداهة أن يحسن قراءة القرآن عن حفظه، لكي يحسن استخراج الآيات والإستدلال بها في مواضعه ودروسه ودعوته. فتراه ينشغل بالتصحيح والتضعيف والرد على العلماء والترجيح بينهم، وتسمع منه دائئراً كلاماً هي أعلى من المستوى الذي هو عليه فتراه يقول: «أرى، وقلت، وقولي في المسألة كذا، والرأي الراجح عندي كذا...».

ومن عجيب الأمر أنك تجد مثل هؤلاء لا يتحدث عن مسألة من المسائل المتفق عليها، بل دائئراً إلا من رحم الله يتحدث في مسائل الخلاف حتى يدللي بدلوه فيها وإن تعسر عليه ذلك تراه يرجع بين الأقوال، أعود بالله من الرياء وحب السمعة والظهور. وأنصح نفسي أولاً وهؤلاء ثانياً، أن خير ما بدأ به طالب العلم هو حفظ القرآن لقوله تعالى: ﴿فَذَرْكُرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾ [٤٥: ق]. وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.



## ٥- التصفيّة والتربية

يقول الشيخ الألباني رحمه الله: «أقول وأخصُّ به المسلمين الثقات، الممثلين في الشباب الوعي، الذي عرف أولاً مأساة المسلمين، واهتم ثانياً بالبحث الصادق عن الإخلاص وبكل ما أتى به من قوة ... بينما الملائكة من المسلمين مسلمون بحكم الواقع الجغرافي أو في تذكرة النفوس - الجنسية أو البطاقة أو شهادة الميلاد - فهؤلاء لا أعنيهم بالحديث، أعود فأقول: إن الخلاص إلى أيدي هؤلاء الشباب يتمثل في أمرين لا ثالث لهما؛ التصفيّة والتربية.

**التصفيّة:** وأعني بالتصفيّة: تقديم الإسلام على الشباب المسلم مصفىًّ من كل ما دخل فيه على مَرْ هذه القرون والستين الطوال؛ من العقائد ومن الخرافات ومن البدع والضلالات؛ ومن ذلك ما دخل فيه من أحاديث غير صحيحة قد تكون موضوعة، فلا بد من تحقيق هذه التصفيّة؛ لأنَّه بغيرها لا مجال أبداً لتحقيق أمنية هؤلاء المسلمين، الذين نعتبرهم من المصطفين المختارين في العالم الإسلامي الواسع.

**فالتصفيّة:** هذه إنما يراد بها تقديم العلاج الذي هو الإسلام، الذي عالج ما يشبه هذه المشكلة، حينما كان العرب أذلاء وكانوا من فارس والروم والحبشة من جهة، وكانوا يعبدون غير الله تبارك وتعالى من جهة أخرى.

نحن نخالف كل الجماعات الإسلامية في هذه النقطة، ونرى أنَّه لابد من البدء بالتصفيّة والتربية معاً، أما أن نبدأ بالأمور السياسية، والذين يستغلون بالسياسة قد تكون عقائدهم خراباً يباباً، وقد يكون سلوكهم من الناحية الإسلامية بعيداً عن الشريعة، والذين يستغلون بتكتيل الناس وتجميعهم على كلمة «إسلام» عامة ليس لهم مفاهيم واضحة في أذهان هؤلاء التكتيلين حول أولئك الدعاة، ومن ثم ليس لهذا الإسلام أي أثر في منطلقاتهم في حياتهم، وهذا تجد كثيراً من هؤلاء وهؤلاء لا يحققون الإسلام في ذات أنفسهم، فيما يمكنهم

أن يطبقوه بكل سهولة. وفي الوقت نفسه يرفع هؤلاء أصواتهم بأنه لا حكم إلا لله، ولابد أن يكون الحكم بما أنزل الله؛ وهذه الكلمة حقٌّ، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه.

**العلة الأولى الكبرى:** بُعدهم عن فهم الإسلام فهـما صحيحاً، كيف لا وفي الدعـاة اليوم من يعتبر السلفيين بأنـهم يضيـعون عمرـهم في التوحـيد، ويـا سـبـحان اللهـ، ما أـشد إـغـرـاقـ من يقولـ مثلـ هـذاـ الكلـامـ فيـ الجـهـلـ؛ لأنـهـ يـتـغـافـلـ. إنـ لمـ يـكـنـ غـافـلاـ حـقـاـ. عنـ أـنـ دـعـوـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ الـكـرـامـ كـانـتـ ﴿أَنْتَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمُوتَ﴾ [النـجـلـ: ٣٦ـ] بلـ إـنـ نـوـحـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـفـاـمـ أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـمـسـينـ عـامـاـ، لـاـ يـصـلـحـ وـلـاـ يـشـرـعـ وـلـاـ يـقـيمـ سـيـاسـةـ، بلـ: يـاـ قـومـ اـعـبـدـواـ اللهـ وـاجـتنـبـواـ الطـاغـوتـ.

هلـ كـانـ هـنـاكـ إـصـلاحـ؟ هلـ هـنـاكـ تـشـريعـ؟ هلـ هـنـاكـ سـيـاسـةـ؟ لـاـ شـيءـ، تـعـالـوـاـ يـاـ قـومـ اـعـبـدـواـ اللهـ وـاجـتنـبـواـ الطـاغـوتـ، فـهـذـاـ أـولـ رـسـولـ. بـنـصـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ. أـرـسـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ، اـسـتـمـرـ فـيـ الـدـعـوـةـ أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـمـسـينـ عـامـاـ لـاـ يـدـعـواـ إـلـاـ إـلـىـ التـوـحـيدـ، وـهـوـ شـغـلـ السـلـفـيـنـ الشـاغـلـ، فـكـيفـ يـُسـفـرـ كـثـيرـ مـنـ الـدـعـاـةـ إـلـاـ إـلـىـ إـنـجـنـيـرـاـتـ وـيـنـحـطـوـاـ إـلـىـ درـجـةـ أـنـ يـنـكـرـوـاـ ذـلـكـ عـلـىـ السـلـفـيـنـ.

**التربية:** والـشـطـرـ الثـانـيـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ يـعـنيـ أـنـ لـابـدـ مـنـ تـرـبـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ الـيـوـمـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـلـاـ يـفـتـنـوـاـ كـمـاـ فـيـنـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـمـ بـالـدـنـيـاـ، وـيـقـولـ الرـسـولـ ﷺ: «ـمـاـ الـفـقـرـ أـخـشـىـ عـلـيـكـمـ وـلـكـنـ أـخـشـىـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـفـتـحـ عـلـيـكـمـ زـهـرـةـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ، فـتـهـلـكـكـمـ كـمـاـ أـهـلـكـتـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ». وـهـذـاـ نـرـىـ أـنـ قـلـ مـنـ يـتـبـهـ هـذـاـ الـمـرـضـ فـيـرـيـ الشـيـابـ، لـاـسـيـماـ الـذـيـنـ فـتـحـ اللهـ عـلـيـهـمـ كـنـوزـ الـأـرـضـ، وـأـغـرـقـهـمـ فـيـ خـيـراتـهـ. تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ. وـفـيـ بـرـكـاتـ الـأـرـضـ، قـلـمـاـ يـنـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ. مـرـضـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـحـصـنـوـاـ مـنـهـ، وـأـنـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ قـلـوبـهـمـ «ـحـبـ الـدـنـيـاـ وـكـراـهـةـ الـمـوـتـ»ـ، إـذـاـ فـهـذـاـ مـرـضـ لـابـدـ مـنـ مـعـالـجـتـهـ، وـتـرـبـيـةـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ يـتـخلـصـوـاـ مـنـهـ.

الخل وارد في ختام حديث الرسول ﷺ: «حتى ترجعوا إلى دينكم». الخل يتمثل في العودة الصحيحة إلى الإسلام، الإسلام بالمفهوم الصحيح الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَصْرُوا اللَّهَ بِنَصْرِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٧]، وهي التي أجمع المفسرون على أنَّ معنى نصر الله: إنما بالعمل بأحكامه، فإذا كان نصر الله لا يتحقق إلا بإقامة أحكامه، فكيف يمكننا أن ندخل في الجهاد عملياً ونحن لم ننصر الله؛ عقيدتنا خراب يباب، وأخلاقنا تتماشي مع الفساد، لابد إذاً قبل الشروع بالجهاد من تصحيح العقيدة وتربية النفس، وعلى محاربة كل غفلة أو تغافل، وكل خلاف أو تنازع: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَقْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رَبِّكُمْ﴾ [آلأنفال: ٤٦]، وحين تقضي على هذا التنازع وعلى هذه الغفلة، وتحل محلها الصحوة والائتفاف والاتفاق؛ نتجه إلى تحقيق القوة المادية: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِبَاطِ الْغَيْلِ﴾ [آلأنفال: ٦٠].

أخلاق المسلمين في التربية خراب يباب أخطاء قاتلة، ولا بد من التصفية والتربية والعودة الصحيحة إلى الإسلام، وكم يعجبني في هذا المقام قول أحد الدعاة الإسلاميين - من غير السلفيين، ولكن أصحابه لا يعملون بهذا القول -: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم دولته في أرضكم».. إن أكثر الدعاة يخطئون حين يغفلون مبدأنا هذا، وحين يقولون: إن الوقت ليس وقت التصفية والتربية، وإنما وقت التكتل والتجمُّع... إذ كيف يتحقق التكتُّل والخلاف قائم في الأصول والفروع... إنه الضعف الذي استشرى في المسلمين... ودواؤه الوحيد يتلخص فيما أسلفتُ في العودة السليمة إلى الإسلام الصحيح، أو في تطبيق منهجنا في التصفية والتربية، ولعلَّ في هذا القدر كفاية. والحمد لله رب العالمين.



## ﴿ قصة الورقة الضائعة ﴾

يقول الألباني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية»: «ولم يكن ليخطر بيالي، وضع مثل هذا الفهرس، لأنه ليس من اختصاصي، وليس عندي متسع من الوقت ليساعدني عليه، ولكن الله تبارك وتعالى إذا أراد شيئاً هياً أسبابه، فقد ابتليت بمرض خفيف أصاب بصري، منذ أكثر من اثنين عشر عاماً، فنصحتني الطبيب المختص بالراحة وترك القراءة والكتابة والعمل في المهنة «تصليح الساعات» مقدار ستة أشهر؛ فعملت بنصيحته أول الأمر، فتركت ذلك كله نحو أسبوعين، ثمأخذت نفسي تراودني، وتزين لي أن أعمل شيئاً في هذه العطلة التملة، عملاً لا ينافي بزعمي نصيحته، فتذكرت رسالة مخطوطة في المكتبة، اسمها «ذم الملاهي» للحافظ ابن أبي الدنيا، لم تطبع فيها أعلم يومئذ، فقلت: ما المانع من أن أكلف من ينسخها لي؟ وحتى يتم نسخها، ويأتي وقت مقابلتها بالأصل، يكون قد مضى زمن لا يأس به من الراحة، فبإمكانني يومئذ مقابلتها، وهي لا تستدعي جهداً ينافي الوضع الصحي الذي أنا فيه، ثم أتحققها بعد ذلك على مهل، وأخرج أحاديثها، ثم نطبعها، وكل ذلك على فراتات لكي لا أشق على نفسي! فلما وصل الناسخ إلى متتصف الرسالة، أبلغني أن فيها نقصاً، فأمرته بأن يتابع نسخها حتى يتنهي منها، ثم قابلتها معه على الأصل، فتأكدت من النقص الذي أشار إليه، وأقدره بأربع صفحات في ورقة واحدة في متتصف الكراس، فأخذت أفكر فيها، وكيف يمكنني العثور عليها؟ والرسالة محفوظة في مجلد من المجلدات الموضوعة في المكتبة تحت عنوان «مجاميع»، وفي كل مجلد منها على الغالب عديد من الرسائل والكتب، مختلفة الخطوط والمواضيع، والورق لوناً وقياساً، فقلت في نفسي، لعل الورقة الضائعة قد خاطتها المجلد سهواً في مجلد آخر، من هذه المجلدات! فرأيتني مندفعاً بكل رغبة ونشاط باحثاً عنها فيها، على التسلسل.

ونسيت أو تناست نفسي، والوضع الصحي الذي أنا فيه! فإذا ما تذكرته، لم أعد ما أتعلل به، من مثل القول بأن هذا البحث لا ينافي، لأنه لا يصح به كتابة ولا قراءة مضنية! وما كدت أحجاوز بعض المجلدات، حتى أخذ يسترعى انتباхи عناوين بعض الرسائل والمؤلفات، لمحدين مشهورين، وحفظاً معروفيْن، فأقف عندها، باحثاً لها، دارساً إياها، فأتمنى لو أنها تنسخ وتحقق، ثم تطبع، ولكنني كنت أجدها في غالب الأحيان ناقصة الأطراف والأجزاء، فأجد الثاني دون الأول مثلاً، فلم أندفع لتسجيلها عندي، وتابعت البحث عن الورقة الضائعة، ولكن عبّاً حتى انتهت مجلدات «المجاميع» البالغ عددها (١٥٢) مجلداً، بيد أنني وجدتني في أثناء المتابعة أخذت أسجل في مسودتي عناوين بعض الكتب التي رأقني، وشجعني على ذلك، أنني عثرت في أثناء البحث فيها على بعض النواقص التي كانت من قبل من الصوارف عن التسجيل، ولما لم أعثر على الورقة في المجلدات المذكورة، قلت في نفسي: لعلها خيطت خطأً في مجلد من مجلدات الحديث، والمسجلة في المكتبة تحت عنوان «حديث»! فأخذت أقلبها مجلداً مجلداً، حتى انتهيت منها دون أن أقف عليها، لكنني سجلت عندي ما شاء الله من المؤلفات والرسائل.

وهكذا لك أزل أعمل النفس وأمنيها بالحصول على الورقة، فأنتقل في البحث عنها بين مجلدات المكتبة ورسائلها من علم إلى آخر؛ حتى أتيت على جميع المخطوطات المحفوظة في المكتبة، والبالغ عددها نحو عشرة آلاف (١٠٠٠٠) مخطوط، دون أن أحظها بها! ولكنني لم أ Yasas بعد، فهناك ما يعرف بـ«الدست»، وهو عبارة عن مكدسات من الأوراق والكراريس المتنوعة التي لا يعرف أصلها، فأخذت في البحث فيها بدقة وعناية، ولكن دون جدوٍ. وحيثئذ يأس من الورقة، ولكنني نظرت فوجدت أن الله تبارك وتعالى قد فتح لي من ورائها باباً عظيماً من العلم، طالما كنت غافلاً عنه كغيري، وهو أن في المكتبة الظاهرية كنوراً من الكتب والرسائل في مختلف العلوم النافعة التي

خلفها لنا أجدادنا رحمة الله تعالى، وفيها من نوادر المخطوطات التي قد لا توجد في غيرها من المكتبات العالمية، مما لم يطبع بعد؛ فلما تبين لي ذلك واستحكم في قلبي، استأنفت دراسة مخطوطات المكتبة كلها من أوها إلى آخرها، للمرة الثانية، على ضوء تجربتي السابقة التي سجلت فيها ما انتقيت فقط من الكتب، فأخذت أسجل الآن كل ما يتعلّق بعلم الحديث منها مما يفيدني في تخصصي؛ لا أترك شاردة ولا واردة، إلا سجلته، حتى ولو كانت ورقة واحدة، ومن كتاب أو جزء مجهول الهوية! وكأن الله تبارك وتعالى كان يعذّن بذلك كله للمرحلة الثالثة والأخيرة، وهي دراسة هذه الكتب، دراسة دقيقة، واستخراج ما فيها من الحديث النبوي مع دراسة أسانيده وطرقه، وغير ذلك من الفوائد. فإني كنت أثناء المرحلة الثانية، ألتقط نتفاً من هذه الفوائد التي أعتبر عليها عفواً، فما كدت أن أنهي منها حتى تشبع بضرورة دراستها كتاباً كتاباً، وجزءاً جزءاً، ولذلك فقد شمرت عن ساعد الجد، واستأنفت الدراسة للمرة الثالثة، لا أدع صحيفة إلا تصفحتها، ولا ورقة شاردة إلا قرأتها، واستخرجت منها ما أعتبر عليه من فائدة علمية، وحديث نبوي شريف، فتجمع عندي بها نحو أربعين مجلداً، في كل مجلد نحو أربعين مجلداً وورقة، في كل ورقة حديث واحد، معزواً إلى جميع المصادر التي وجدتها فيها، مع أسانيده وطرقه، ورتبت الأحاديث فيها على حروف المعجم، ومن هذه المجلدات أغذى كل مؤلفاتي ومشاريعي العلمية، الأمر الذي يساعدني على التحقيق العلمي، الذي لا يتيسر لأكثر أهل العلم، لاسيما في هذا الزمان الذي قنعوا فيه بالرجوع إلى بعض المختصرات في علم الحديث وغيره من المطبوعات! فهذه الثروة الحديبية الضخمة التي توفرت عندي؛ ما كنت لأحصل عليها لو لم يسر الله لي هذه الدراسة بحثاً عن الورقة الضائعة! فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات».



## حكم المسبحه

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٠/١) عند تخریجه لحديث «نعم المذکر المسبحه» (حديث موضوع): ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور:

**الأول:** أن المسبحه بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده عليه السلام فكيف يعقل أن يخوض عليه السلام أصحابه على أمر لا يعرفونه؟

**والدليل:** على ما ذكرت ما روى ابن وضاح في «البدع والنهي عنها عن الصلت بن بهرام قال: مر ابن مسعود بأمرأة معها تسبيح تسبيح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصا فضربه برجله ثم قال: لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلمًا، ولقد غلبتم أصحابي محمد ﷺ على علمي، وسنده صحيح إلى الصلت، وهو ثقة من اتباع التابعين.

**الثاني:** أنه خالف هديه ﷺ قال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمنيه.

وقال الألباني أيضًا (١١٧/١): ولو لم يكن في المسبحه إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى فإني قلما أرى شيخا يعقد التسبيح بالأنامل! ثم إن الناس قد تفتوا في الابداع بهذه البدعة، فترى بعض المتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالمسبحه! وبعضهم يعدُّ بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك! وأآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أني رأيت رجلا على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين وكثيراً ما تكون هذه البدعة سبباً لإضاعة ما هو واجب فقد اتفق لي مراراً - وكذا الغيري - أني سلمت على أحدهم فرد عليَّ

السلام بالتلويح دون أن يتلفظ بالسلام ومفاسد هذه البدعة لا تُحصى فما  
أحسن ما قال الشاعر:

وكل خير في اتباع من سلف      وكل شر في ابتداع من خلف



## ﴿استقبال الخطيب سنة متروكة﴾

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الكريم محمد ﷺ عن مطیع بن الحكم هاشمی؛ أن النبي ﷺ: «كان إذا صعد المنبر؛ أقبلنا بوجوهنا إليه»<sup>(١)</sup>.

### ❖ فائدة ❖

هذا وقد أورد البخاري الحديث في: «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس حفظهم الإمام». ثم أسنده تحته حديث أبي سعيد.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٢): «وقد استتبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها».

قال<sup>(٢)</sup>: «من حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بحسنه وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهم مواعظه، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله».

\* \* \*

(١) صحيح: «الصحيح» برقم (٢٠٨٠).

(٢) المرجع: «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٨٠).



# فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
- المقدمة.....	٣	
- حكم التوسل بجاه النبي ﷺ.....	٥	
- سنة متروكة يجب إحياؤها.....	٨	
- حكم نذر المجازة.....	١١	
- الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية.....	١٣	
- إثبات عذاب القبر وخصوصيات النبي ﷺ.....	١٨	
- من الآداب الواجبة مع الله.....	٢٢	
- أول مخلوق.....	٢٤	
- القدر وحديث القبضتين حق.....	٢٦	
- الصوم والصدقة عن الوالد المسلم.....	٢٩	
- حول الرقية.....	٣٠	
- حول حديث (العنان).....	٣٦	
- حول حديث: «يوم صومكم يوم نحركم».....	٤١	
- حول حديث: «لو اعتقد أحدكم في حجر لتفعه».....	٤٢	
- حول إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.....	٤٣	
- حول حديث: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم».....	٧٢	
- حول المهر.....	٧٨	
- الأحاديث في العمامات.....	٨٤	
- حادثة الراهب المسمى «بحيرا» حقيقة لا خرافات.....	٩٢	
- شبكات حول الحادثة وجوابها.....	٩٤	

١٠١	- حديث «اظليل الغام» له أصل أصيل.....
١٠٤	- الشيخ الألباني يرد على أهل الجهاد المزيف «أهل الأغتيالات والتضجعات».....
١١٢	- نصائح الألباني الإمام إلى الحجاج الكرام.....
١٢٩	- حول الحج والعمرة.....
١٣٨	- حول المهدي.....
١٤١	- شبهات حول أحاديث المهدي.....
١٤٦	- حول أحاديث ميمون بن مهدان.....
١٤٨	- نقد كتاب «التاج» في الحديث.....
١٥٤	- عودة إلى السنة.....
١٧٥	- وجوب التفقه في الحديث.....
١٧٧	- وجوب التحري في الفتوى.....
١٩٧	- السنن النسنية.....
٢٠٦	- إثبات علو الله سبحانه وتعالى.....
٢٠٨	- وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها.....
٢١٨	- حكم التقبيل عند اللقاء، والمعانقة، والإلتزام، وتقبيل يد العالم.....
٢٢٠	- حكم الإحتفال بالمولد.....
٢٣٤	- مناظرة مع من يدعى جواز الإحتفال بالمولد النبوى.....
٢٤٥	- خيركم من تعلم القرآن وعلمه.....
٢٤٦	- التصفية وال التربية.....
٢٤٩	- قصة الورقة الضائعة.....
٢٥٢	- حكم المسبيحة.....
٢٥٤	- إستقبال الخطيب سنة متروكة.....
٢٥٥	- فهرس الموضوعات.....

